الروضة الندية
شرح
الدرر البهية

للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

الجزء الأول

دار الجيل
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم أنت الذى علمت الناس فى دينهم حكما ، وفي دنياهم أحكاماً * وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلا ومقاماً * وما زلت ألهمت من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً * ونهيتهم عن التفرق فى الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك برزة كراماً * وما انفك عدولهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال[1] المبطلين ، وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلا قواما *

ونصلى عليك أيها النبي الكريم ، بك منّ الله علينا بالايمان وهدانا إسلاماً * لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، واحسانا الينا واكراماً * فكان ذلك لزاماً * ولولاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً * فكنت أنت داعينا الى الله سبحانه وتعالى ، وهاديا لنا ، ورؤفا بنا ، وفينا إماماً * ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاماً * وقمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياماً * ورضى الله عنكم أصحاب النبى ﷺ بكم انتظم مبتغى الأمة الأمية بدأ وختاماً * ومنكم استتب أمر الملة المكرمة أصلا وفرعاً واهتماماً * ورحمة الله وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشفتم للناس عن صراح[2] الحق وصحاح السنة وقُحّ الشريعة[3] ظلاماً * وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً * وكيف وقد جعلكم الله تعالي للمتقين إماماً *

﴿ وبعد ﴾ فلما جمع الامام الهمام عز المسلمين والاسلام ، سلالة السلف الصلحاء ، تذكار العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ، خاتمة المفسرين والمحدثين ، شيخ شيوخنا الكاملين ، المجتهد المطلق العلامة الربانى ، قاضى قضاة القطر اليمانى ، محمد

---

(١) أى ادعاء (٢) الصراح بالضم والفتح الخالص من كل شيء (٣) اي خالصها

ابن على بن محمد اليمنى الشوكانى ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف الهجرية ، رضى الله تعالي عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختصر الذي سماه « الدرر البهية فى المسائل الفقهية » قاصداً بذلك جمع المسائل التى صح دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركا لما كان منها من محض الرأى ، فانه قالها وقيلها ، غير ملتفت الى ما اشتهر ، فالحق أحق بالاتباع ، وغير جامد على ما ذكر فى الزبر [١] فلمسلك التحقيق اتساع ، بل محض فيه النصح النصيح ، ومخض [٢] عن زبد الحق الصريح ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر ، وأشار الى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر ، ونسبة هـذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية ، كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمُه ، وسبح فى بحار المعارف ذهنـه ولسانه وقلمُـه ، سأله جماعة من أهل الانتقاد والفهـم النافذ ، العاضين على علوم الاجتهاد بأقوى لحى [٣] ، وأحد ناجذ [٤] ، أن يجلى عليهم عروس ذلك المختصر ، ويزفه اليهم ليمعنوا فى محاسنه النظر ، فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج الى التصحيح ، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر الى الترجيح ، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح ، فشرحه بشرح مختصر ، من معين عيـون الأدلة معتصر ، وسماه « الدراري المضية شرح الدرر البهية » وفيها قال قائل :

إن شئت فى شرح النبي * تقدح بزند فيـه وارى [٥]
فاعكف على الدرر التى * سلكت بسمط [٦] من دراري

وشرحه هذا كان بالقول ، فجملته شرحا ممزوجاً ، وضيرته على منواله منسوجا ، مستوعباً للفظه ومعناه ، ومستصحباً لفحاويه ومبناه ، مضيفاً اليـه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أو قوتها ، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء ، لا للأخذ بها على ما كان بأي حال ؛ فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال ، ثم زدت عليه أشياء من حاشية المانن [٧] على شفاء الاوام التى سماها « بل الغمام » ومن غيرها عند النظر الثانى

(١) أى في الـكتب (٢) نخض اللبن أخذ زبده (٣) أى منبت اللحيـة (٤) الناجذ آخر الاضراس وللانسان أربعـة نواجذ فى أقصى الاسنان (٥) ورى الزند خرجت ناره (٦) السمط الخيط مادام فيه الخرز والا فهو سلك (٧) يعبر مؤلف هذا الشرح كثيراً

في هذا الكتاب ، فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ وابن طاب[1] ، هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، ارشاداً الى طرق من العلم طالما تركت ، وهزاً لطبائع جامدة طالما ركدت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه ، فدونك هذا المشروح والشرح ، يلقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يامن له في أوج[2] التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التدقيق برود ، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ، ويشفي عليل السائقين الى مساق الجنة ، فليسعد به كل طالب الحق الصادق ، ويضن به كل ذى باطل زاهق ، ولئن رده القاصرون ، فسيقبله الماهرون ، وان ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكملة ، وسميت هذا الشرح الانيس ، بل العلق النفيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية) والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام ، وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنن فى هذه الدار ودار السلام ، انه ولى الاجابة ، وبيده الهداية والاصابة ، قال رضى الله عنه :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنا بالتَّفَقُّهِ فى الدِّينِ. وأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدنا الى اتباع سُنَنِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وأُصَلِّى وأُسَلِّمُ على الرَّسولِ الامينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وأَصْحابِهِ الاكْرَمِينَ ﴾ *

﴿ باب ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل :

الاولي ﴿ الماءُ طَاهِرٌ ومُطَهِّرٌ ﴾ ولا خلاف فى ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراءة فان أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة الاصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة ﴿ لا يُخْرِجهُ

عن مصنف الاصل بلفظ { الماتن } وهو لفظ مولد مستكره فأصل { المتن } الظهر فى اللغة ثم استعمله طلاب العلم فى الكتاب المختصر اذا كان عليه شرح فاشتقاق اسم فاعل من هذا وليس بمصدر اشتقاق خاطىء (١) اللبأ كعنب أول اللبن عند الولادة . وابن طاب ضرب من الرطب (١) أى علو

عَنِ الوصفين ﴾ أى عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً ﴿ إِلاَّ ما غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ مِنَ النَّجاساتِ ﴾ *

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهى أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها *

والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد قال « قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض[1] ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شىء » وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة ، وقد اختلف فى أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال : وله طريق أحسن من هذه ، ثم ساقها عن أبى سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة *

وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ومن حديث عائشة عند الطبراني فى الأوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث أبى سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ « ان الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفى اسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن فى البدر المنير والمهدي فى البحر ، فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الاجماع ؛ ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيداً لصحة تلك

(١) جمع حيضة وهى الخرقة التي تتقى بها المرأة دم الحيض

الزيادة ، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فالاستدلال بها لا بالاجماع * وعن الثانى ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المنيرات الطاهرة *

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذى شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضف الى شيء من الامور التى تخالطه فان خالطه شيء أوجب اضافته اليه ، كما يقال ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور فى الكتاب العزيز بقوله سبحانه : (ماء طهوراً) وفى السنة المطهرة بقوله ﷺ « الماء طهور » فخرج بذلك عن كونه مطهراً ، ولم يخرج به عن كونه طاهراً لأن الفرض أن الذى خالطه طاهر ، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذى كان مستحقاً لكل واحد منهما قبل الاجتماع *

قال فى حجة الله البالغة . وأما الوضوء من الماء المقيد الذى لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادى الرأي ، نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح *

وقد أطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر والعشر فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير فى الزنجى وعلى بن ابى طالب رضي الله تعالى عنه فى الفأرة والنخعى والشعبى فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر فى كتب المالكية ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد ؛ و بالجملة فليس فى هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه . وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات ، وهى مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبى ﷺ نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه ، والله أعلم انتهى . (قلت) وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظاً ومعنى فى كتابه تلخيص الحبير فى تخريج

أخبار الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه *

﴿ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ﴾ هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ، والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف فى ذلك بين أهل العلم بعد اجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة[1] من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفى لفظ أحمد « لم ينجسه شيء » وفي لفظ لأبى داود « لم ينجس » وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم ، وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب فى اسناده ومتنه كما هو مبين في مواطنه ، وقد أجاب من أجاب عن دعوي الاضطراب ، وقد دل هذا الحديث علي أن الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال : انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين فى حال من الاحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس ، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعا وبتا ، ولا أن مايحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذى لم يغير ، وحاصله أن مادل عليه مفهوم حديث القلتين من أن مادونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ، وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس فى هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى

(١) هى الصحراء

النجاسة عن مطلق الماء ، كما فى حديث أبى سعيد المتقدم وما شهد له ؛ ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين ! كما فى حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام فقال فى الأول « لاينجسه شيء » وقال فى الثانى أيضا كما فى تلك الرواية « لم ينجسه شيء » فأ فاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الارض طاهر الا ماورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام ، مصرحا بانه يصير الماء نجسا كما وقع فى تلك الزيادة التى وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث أبى سعيد ، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . على القول الراجح فى الاصول وهو : أنه يبني العام على الخاص مطلقا . فتقرر بهذا أنه لامنافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث ؛ بل يقال فيه : إن مادون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أولونه أوطعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان حمله حملا لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة*

وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعى رحمه الله وأصحابه رحمهم الله وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روي أيضا عن الشافعية رحمهم الله والحنفية رحمهم الله واحمد بن حنبل رحمه الله ولا أدرى هل تصح هذه الرواية أم لا فمذاهب هؤلاء مدونة فى كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها. واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى (والرجز [1] فاهجر) وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهى عن البول فى الماء الدائم وهى جميعها فى الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولوفرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم . لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق

(١) الرجز قرىء بضم الراء وكسرها ومعناه العذاب والمراد بهجر العذاب هجر اسبابه فلا حجة في الآية على ما ادعوا

للشرع ؛ على أنه لا يبعد أن يقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا اذا خالطت الماء بجرمها أو بريحها أو بلونهـا أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هـذه الصفة ينجس لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالمتوضئ مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه *

والحاصل انهم ان أرادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه إلا من جهـة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الاول اعتبروا المئنة ، ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هى الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهى لا تكاد تخالف المئنة [1] فى مثل هذا الموضع ؛ وان أرادوا استعمال المعين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الاول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الاجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره ، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم فى الاجماع ، بل هو مصرح لحكاية الاجماع فى البحر ، فتقرر بهذا انهم يريدون المعنى الاول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاء ، وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبـين لأن أهل المذهب الاول لا يخالفون فى أن استعمال المطهر لعـين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجا زائداً على خروجه عنـد استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم ؛ فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث فى الجمع بين المذاهب المختلفة فى المـاء و بين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التى لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم وهذه المسألة هى من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق ويتبلد عنـد تشعب طرائقها كل مدقق ، وقد حررها الماتن فى سائر مؤلفاته [2] تحريرات مختلفـة لهـذه العلة وأطال

(١) المئنة العلامة (٢) كنيل الاوطار وبل الغمام والسيل الجرار والنفح الريانى

الكلام عليها فى طيب النشر فى المسائل العشر *

وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث «استفت قلبك وان أفتاك المفتون» ومثل حديث «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» ولا يستفاد منهما الا أن التورع عند الظن من الاقدام أولى وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزماً وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذى لخصناه تدل على المذهب الثانى فابعاد النجعة الى مثل حديث «استفت قلبك» و«دع ما يريبك» ليس كما ينبغى . فان قيل : إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسألة فيقال: أدلة العمل بالظن فى الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهى عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد . وقد حكى فى تحديد الماء الكثير أقوال منها ان الكثير هو المستبحر ؛ وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ؛ وقيل ما كان مساحة مكانه كذا وقيل غير ذلك . وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم بل هى خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة ﴿وَمَا فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا﴾ قدر الشافعى الماء الذى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب ؛ وفسرها أصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذى لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا فى المسوى شرح الموطأ . وقال فى حجة الله البالغة : ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية أو الرخصة فى آبار الفلوات من نحو أبعار الابل انتهى . ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وان شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الربانى فى فتاوي الشوكانى ففيها ما يشفى العليل ويسقى الغليل ﴿وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ﴾ وجه ذلك أن سكونه وان كان قد ورد النهى عن التطهير به حاله[1] فان ذلك لا يخرجه عن كونه طهوراً لأنه يعود الى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكنا كحديث

(١) كذا فى الأصل. ولم يرد فى الحديث النهى عن التطهير بالماء الساكن انما ورد النهى عن الاغتماس فيه للجنب كما سيذكر المؤلف بعض ألفاظه وفرق كبير بينهما بل فى الحديث التصريح بالتطهير به بالتناول فى كلام ابى هريرة راويه

أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال : لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا ياأباهريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا » وفي لفظ لأحمد وأبي داود « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » وفي لفظ للبخاري « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه » وفي لفظ للترمذي « ثم يتوضأ منه » وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع ؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز ؛ فأفاد هذا أن الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجد الا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه ، وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل قال يتناوله تناولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر[1] به . وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال : ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ؛ ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع ؛ والراجح أن الماء الساكن لا يحل التطهر به مادام ساكناً ؛ فاذا تحرك عاد له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً ؛ وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب ﴿وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ﴾ هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فحكي عن أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهر ، واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لأن علة النهي عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال ؛

(١) هذا لا يطابق معنى الحديث وليس المقصود من التشريع الا صيانة الماء عن القذر والنجس وابو هريرة فهم الحديث كما ينبغي أن يفهم

واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك فى الاستعمال كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهى بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل كان النهى سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل . ومن جملة ما استدلوا به : أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بماء ساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغى التعويل على مثلها فى اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستدل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثانى لا يدرى من هو فليبين لنا من هو على أنه لاحجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع ؛ وقد استدلوا بأدلة هى أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالحق ان المستعمل طاهر ومطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ؛ وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصرى والزهرى والنخعى ومالك والشافعى وأبى حنيفة فى احدي الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتبركون به ؛ والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك ؛ والحاصل أن اخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون الا بدليل *

﴿ فَصْلٌ وَالنَّجَاسَاتُ ﴾ جمع نجاسة وهى كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول ﴿ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً وَبَوْلُهُ ﴾ بالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية ؛ وبما كان عليه الأمر فى عصر النبوة ؛ ولا يقدح فى ذلك التخفيف في تطهيرهما فى بعض الأحوال *

أما الغائط فكما في حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اذا وطىء أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور » وفى لفظ « اذا وطىء

الاذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود رحمه الله وابن السكن والحاكم والبيهقي ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف فى وصله وارساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول ؛ وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه ؛ وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقي أيضاً فان جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرجه عن كونه نجساً بالضرورة اذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً وأما التخفيف فى تطهير البول فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الاعرابي ذنوب(١) من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وأنس رضي الله عنهما *

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء فى شأنها ، والأدلة مختلفة ؛ فورد فى بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الابل . فانه ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الابل ؛ ومن ذلك حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضى الله عنه والبراء رضى الله عنه ؛ وفى اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة (٢) وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخارى وغيره أنه قال ﷺ فى الروثة « إنها ركس » والركس النجس ؛ وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة فى رواية « انها ركس انها روثة حمار » *

ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم فى النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثانى مجمع على ضعفه فلا

(١) فى الاصل (ذنوبا) وهو خطأ. والذنوب الدلو (٢) بل كذبه احمد بن حنبل

ينتهض بمثله حجة على التعميم(١) واحتجوا باذنه ﷺ بالصلاة فى مرابض الغنم وباذنه بشرب أبوال الابل وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضة بنهيه ﷺ عن الصلاة فى معاطن الابل لأن النهى معلل بأنها ربما تؤذي المصلى فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أزبالها وأبوالها ؛ كما أن تعليل الصلاة فى مرابض الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة انما كانت لأجل كونها بركة فان مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر *

فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الآدمى وغائطه ؛ وأما ما عداهما فان ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون الحاق ؛ وان لم يرد فالبراءة الأصلية كافية فى نفى التعبد بكون الشىء نجساً من دون دليل ؛ فان الأصل فى جميع الأشياء الطهارة ؛ والحكم بنجاستها حكم تكليفى تعم به البلوى ولا يحل الا بعد قيام الحجة . قال الماتن رحمه الله تعالى ولا يخفى عليك أن الأصل فى كل شىء أنه طاهر ؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك ؛ وليس من أثبت الأحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل باقل اثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام ؛ فالكل اما من التقول على الله تعالى بما لم يقل ؛ أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة * إلاَّ الذَّكَرَ الرَّضِيعَ * لحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والنسائى رحمه الله تعالى وابن ماجه والبزار وابن خزيمة من حديث أبى السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم . وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث على رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال : بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود باسناد صحيح عن على موقوفا ؛ وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت « بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ فقلت يارسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال انما ينضح

(١) هو حديث رواه الدارقطنى والبزار والبيهقى وغيرهم ولفظه { انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى والدم والقىء } قال الدار قطنى لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً . وقال البيهقى هذا باطل لا أصل له ثابت متهم بالوضع ا نظر شرحنا على التحقيق فى المسألة رقم ٢٣

من بول الذكر ويغسل من بول الانثي » وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فبال علي ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت « أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء » وفي صحيح مسلم عنها قالت « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله » فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل ؛ وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ماوقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول *

وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم علي وأم سلمة والثوري والاوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه ؛ وذهب بعض أهل العلم — وقد حكي عن مالك والشافعي والاوزاعي — الى انه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين الى أنهما سواء في وجوب الغسل ؛ وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الادلة ؛ وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفاك أنها مخصصة بالادلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام ؛ وأما ماقيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ؛ وقد شدد (١) ابن حزم فقال إنه يرش من بول الذكر أي ذكر كان ؛ وهو اهمال للقيد المذكور سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد *

قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وابراهيم النخعي وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعي رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام مالم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير

(١) قوله شدد هكذا بالاصل مصلحا ولعله شذ فليتأمل

مرس ولا دلك ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منهما سواء ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك . وأصل المسألة أن التطهير انما يكون بازالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه الى زيادة المرس . كذا في المنتقى

وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب. فما الذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة ؛ وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بمرة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرة وحكم على كلام من أوتي جوامع الكلم وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية مايفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل ، قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام ؛ وههنا وقع مقابلا للغسل فكيف يصح تفسيره به ؛ وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش ؛ فيجب حمله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم الاغلب ؛ والا كان الكلام حشوا ؛ وان كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله ﷺ. فأقل الاحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه ؛ وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الاسلاف جعلوه كأسلافهم ؛ فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ؛ ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لاسلافهم ؛ فيردون كلامه ﷺ الى كلامهم ؛ فان وافقهم فيها ونعمت ؛ وإن لم يوافقهم فالقول ماقالت حذام فان أنكرت هذا فهات أبن لي ماالذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصص الصحيحة مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام ؛ وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الاصول اشتهار النهار ﴿وَلُعابُ كَلْبٍ﴾ قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب

وهو المطلوب هنا ؛ والكلام فى الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الادلة ومن اكتفى بالتشليث معروف ؛ وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا لان محل الدليل علي النجاسة هو إيجاب الغسل ؛ وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالتتريب ؛ كما وقع فى أحاديث الباب فى الصحيحين وغيرهما ؛ فانه ليس المقصود ههنا الا اثبات كون اللعاب نجسا ؛ لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر ؛ والحاصل أن الحق ماقضى به رسول الله ﷺ من التسبيع والتتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الاحكام التى تعبدنا الله بها على ماهو الراجح ؛ وقد صح لنا الامر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالاحاديث الصحيحة ولم نجد عنه مايدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف فى كتب الخلاف والفقه وشروح السنة. ومن أغرب مايراه من الهمه الله رشده وحبب اليه الانصاف ما يقع فى كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف فى بول الصبى وأشباه هذا ونظائره لا تحصى والله المستعان ﴿وَرَوْثٌ﴾ الدليل على نجاسته ماتقدمت الاشارة اليه من قوله ﷺ فى الروثة « أنها ركس » والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمى فى تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير ﴿وَدَمُ حَيْضٍ﴾ الدليل على ذلك ماثبت عند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث خولة بنت يسار قالت « يارسول الله ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؛ قال : فاذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه ، قالت يارسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفى إسناده ابن لهيعة . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ : « حكيه بضلع [1] واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان . إسناده فى غاية

(١) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى بعود والاصل فيه الضلع ـ باللام الساكنة ـ ضلع الجنب وقيل للعود الذى فيه انحناء وعرض ضلع تشبيها بالضلع الذى هو واحد الأضلاع قاله فى اللسان . وقال

الصحة. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت « جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع ، قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » فالامر بغسل دم الحيض وحكه بسلع يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا ، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية [1] ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فانه رجس) الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الأقرب والظاهر رجوعه الى الأقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ولاسيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ « انما حرم من الميتة أكلها » ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة ﴿وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ﴾ الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة ﴿وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ﴾ وأما المني فاحتجوا على نجاسته بامور : الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج. والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن اجماعا ولا مرفوعاً . والثالث بما ورد في المذي من الأمر بغسل الفرج والانثيين ، ويجاب عنه أنه اثبات لنجاسة المني بقياس لأنهما متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المذي اما لكونه يخرج غالبا مختلطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للغسل ، ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن

ابن الأعرابي الضم ههنا العود الذي فيه الاعوجاج. وفي بعض الروايات { بصلع } بفتح الصاد المهملة واسكان اللام وهو الحجر. وزعم ابن دقيق العيد أن الأول تصحيف وهو خطأ

(١) هذا خطأ من المؤلف والشارح فان نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوما أن الدم نجس ولو لم يأت لفظ صريح بذلك وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة

حنيف بلفظ « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيثما ترى أنه [١] أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المنى بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ انما قالت عائشة « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » كما فى كتب الحديث والامر الرابع أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المنى من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لاثبات النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال أن يكون غسله تقذرا لما فيه من مخالفة النظافة ؛ وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بانه [٢] لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت فى حديث خلع النعل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك؛ وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجساً لا يقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسا يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوي وقد أوردت في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت وظهر لى الآن أن القيام فى مقام المنع هو الذى ندين به عند الله ؛ وفى سبل السلام . والحق أن الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية رحمهم الله الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالخرقة أو الإذخرة عملا بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة انتهى ﴿ وَالأَصلُ الطَّهارَةُ فَلا يَنتَقِلُ عَنها إِلاَّ نَاقِلٌ صَحيحٌ لَمْ يُعارِضْهُ مَا يُساوِيهِ أَوْ يُقَدَّمُ عَلَيهِ ﴾ لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ؛ ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع ، والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التى تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله ﷺ الى السكوت عن الامور التى سكت الله تعالى عنها وأنها عفو ؛ فالم يرد فيه شيء من

(١) أي المذى (٢) لعله {وأنه}

الادلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط فى الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعما أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ؛ فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم الى ما يدفعه قائلا « إنما حرم من الميتة أكلها » [1] ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزما لنجاسته لكان مثل قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) الى آخره دليلا على نجاسة النساء المذكورات فى الآية والمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا كما ثبت ذلك عنه ﷺ فى الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهى طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمرات بأصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) قلت لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة لمعني الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى (انما المشركون نجس) لما جاءت الادلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد فى أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ من آنيتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد كان ذلك دليلا على أن المراد بالنجاسة المذكورة فى الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد « ليس على الارض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية ، وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد

(١) هذا فهم خطأ ولم يقصد الشارع بالحصر - اذا سلمنا أن انما تدل على الحصر - أنها ليست نجسة فان الصحابة رضى الله عنهم فهموا نجاسة الميتة بكل أجزائها مما علموه من الشريعة فأعلمهم أن المحرم هو أكلها وأما الانتفاع بجلدها فجائز بعد دباغه ولذلك ورد مرفوعا من حديث ابن عباس : { اذا دبغ الاهاب فقد طهر } رواه مسلم ورواه الحاكم بلفظ { دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه } وهو صحيح لاعلة له وله ألفاظ اخرى تدل على أن الميتة نجسة انظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزي مسألة رقم (١٧)

عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالارجح فان عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد موردا خالصا عن شوب المعارضة أو راجحا على ما عارضه ، وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام الا بحجة شرعية ؛ قال فى سبل السلام : والحق أن الاصل فى الاعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا اذا عرفت هذا فتحريم الخمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقيا على الاصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى. وقد أوضح المانن فى مصنفاته كشرح المنتقى ووبل الغمام حاشية شفاء الاوام هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة مالا يحتاج الناظر فى ذلك الي النظر فى غيره فليراجع ●

﴿ فصل وَيُطَهِّرُ ما يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ ﴾ أى باسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار فى صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه كما ورد فى أن النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم أيضاً ما ورد فى كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب ، وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية ؛ وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين ﴿ حَتَّى لا يَبْقَى لَها عَينٌ وَلا لَوْنٌ وَلا رِيحٌ وَلا طَعْمٌ ﴾ لأن الشيء الذي يجد الانسان ريحه أو طعمه قد بقى فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولونها اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذى له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذى له الطعم ﴿ وَالنَّعْلُ بِالمَسْحِ ﴾ وكذلك

الخف لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ثم أن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان وأطلعه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضاحا ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبي داود . « إذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولا بين لهم أنهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققا فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ماهو فيه نوعا من الجنون فيغسل يده أووجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثاني ثم كذلك ، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنه عذب نفسه في معصية لا لذة فيها للنفس ولا رفعة للقدر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث النسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها « فقد أساء وتعدى وظلم » فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركا للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ « قال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر

كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئا متعديا ظالما كافراً إن بلغ الى الحد الذى ذكرناه ، فهذا باعتبار ماله عند ربه ، وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال : مجنون يلعب به الشيطان فى مخالفة شريعة الرحمن فخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً مايفضى به ذلك الى علة كبيرة تكون سببا لهلاكه فيلقى ربه قاتلا لنفسه فى معصية فلا يراح رائحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ ، فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل ، فمن كان جاهلا اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قداستزله الشيطان بها فمنهم من يقول : لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات فى كل عضو ، وهو قد غسل ذلك العضو مئات ؛ ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلا مشروعا لاتبقى شعرة ولا بشرة الاوقد شملها الغسل والدلك ، فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه فى مقدار الجثة[1] دلكا فظيعا فيشرع بالأنملة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ فى الأخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله فيعود اليه ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات فى زعمه الا بعد أن يبلغ بنفسه الى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالما يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقبح الرجلين فأنه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه فى مخالفة خالقه مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحى من الله فيحمله الحياء على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستحى من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان ، وفى مثل هذا قال رسول الله ﷺ « اذا لم تستحى فاصنع ماشئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت ؛ عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وإن قل ؛ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجى من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب ، والغراب الأبقع ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ فى مسح الأذى الذى يعلق بالنعل فى الأرض ثم يصلى فيه، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه، مع أن ذلك هو المهيع الذى لا يرجح المجتهد سواه، إن أنصف من نفسه

(١) لعله {الجبة}

فليصدق فعله قوله ، وان كان مقلدا فله بالأئمة الاسلاف قدوة وهم الأقل من القائلين بذلك ، وهيهات ذلك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوماً لاتطمح أنفسهم الى شرب الخمور وارتكاب الفجور فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزى الدنيا والآخرة ؛ فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من نزعات الشيطان وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ﴿ وَالاستِحالَةُ مُطَهِّرَةٌ ﴾ أي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وطعما وريحا كاستحالة العذرة رمادا وقد أوضحت ذلك فى كتابى دليل الطالب فليراجع وحققه المانن في وبل الغمام والسيل الجرار وغيرهما ﴿ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المحكومِ عَليهِ ﴾ يعني فقدَ فقدَ الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف فى ذلك معروف ﴿ وَمَا ﴾ كان ﴿ لا يُمكِنُ غَسْلُهُ ﴾ من المتنجسات كالارض والبئر ﴿ فَ ﴾ تطهيره ﴿ بالصَّبِّ عَليهِ أوْ الأنزحِ مِنهُ حَتى لا يَبقَى ﴾ أي لا يوجد ﴿ لِلنَجاسَة أثَرٌ ﴾ لانها لو كانت باقية لكان التعبد باذهابها باقيا، ولكن هذا انما يكون فى مثل النجاسة التى لها جرم ولون ؛ وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة (أقول) البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الأرض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كأن لم يكن . فى المسوى قال الشافعى رحمه الله تعالى إذا أصاب الأرض بول أوغيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ؛ والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لاتطهّر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله تعالى الغسالة نجسة والأرض لاتطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى ﴿ وَالماءُ هُوَ الأصْلُ في التطهيرِ فَلا يَقومُ غَيرُهُ مَقامَهُ إلاَّ بإذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ ﴾ لأن كون الأصل فى التطهير هو الماء قد وصف بذلك فى الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله ﷺ « الماء طهور » يرشد الى ماذكرنا ارشاداً تشهد له قواعد علم المعانى وعلم الأصول فاذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء

من النجاسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل تقتصر عليه هناك ، ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى الى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع *

(بابُ قَضاء الحاجَةِ)

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « اذا قعد أحدكم لحاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله « اذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » والكل من العبارات صحيح ﴿ عَلى المتخلّى الاسْتِتارُ ﴾ فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يري منه عورة ولا يرفع ثوبه ﴿ حَتّى يَدنُوَ مِنَ الأرْضِ ﴾ عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه ، فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك لان الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة كذا في الحجة . وذلك لما ورد من الادلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « من أتى الغائط فليستتر » ﴿ وَالبُعْدُ ﴾ لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى » ولفظ أبي داود : « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير ﴿ أوْ دُخُولُ الكنيفِ ﴾ يعني اذا أراد أن يقضي الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه

إلا أن يدخله وان قرب من الناس لما سيأتى من حديث ابن عمر ﴿وَ﴾ أما ﴿ تَرْكُ الكلام ﴾ فلحديث « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ﴿وَ﴾ أما ترك ﴿ المُلابَسَةِ لمالَهُ حُرْمَةٌ ﴾ فلحديث أنس رضى الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذى والمنذري وابن دقيق العيد بلفظ « كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه » ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف ﴿ وَتَجَنُّبُ الامكنةِ التى مَنعَ عَنِ التَخلِّى فِيها شَرْعٌ ﴾ كالتخلى فى ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم فقد ورد فى ذلك أحاديث منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى وأبى داود رحمه الله تعالى قال « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله ، قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » وأفهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم . ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبى داود وابن ماجه والحاكم وابن السكن وصححاه قال « قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » وقد أعل بانه من رواية أبى سعيد الحميرى عن معاذ ولم يسمع منه ؛ وفى الباب أحاديث فيها مقال ، ومن الأمكنة التى نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الجحر » أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم والبيهقى ، وقد أعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذي ، ومنها ما أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأهل السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه » ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى والنسائى رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الماء الراكد » ﴿ أَوْ عُرْفٌ ﴾ وجهه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى مالا يحل فهو لا يحل ﴿ وَعَدَمُ

الاستِقْبالِ وَالاستِدْبارِ لِلْقِبلةِ ﴾ قد ورد فى ذلك أحاديث منها مافي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، ومن حديث سلمان أيضاً وابن ماجه وابن حبان من حديث عبدالله ابن الحرث بن جزء وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمى في مسنده من حديث سهل بن حنيف ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك على ثمانية أقوال استوفاها المانن في نيل الاوطار وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال « رقيت يوما على بيت حفصة رضى الله تعالى عنها فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وجعلوا هذا الحديث ناسخا لاحاديث النهى ،ومن جملتها استدلوا به حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند أحمد رحمه الله تعالى وأبى داود رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى وحسنه وابن ماجه رحمه الله تعالى والبزار رحمه الله تعالى وابن الجارود رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى وابن حبان رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والدار قطنى رحمه الله تعالى قال : « نهى النبى ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » وقد نقل الترمذى عن البخارى رحمه الله تعالى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن وحسنه أيضاً البزار ، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهى عن الاستقبال والاستدبار للقبلة (١) ؛ فان قلت حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة » قلت لو صح هذا لكان صالحا للنسخ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع الامة ولمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان فى اسناده خالد بن أبى الصلت قال ابن حزم

(١) كلا بل يعارضه وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به صلى الله عليه وسلم وما زعمه الشارح تبعا للمؤلف فى نيل الأوطار من انه تقرر فى الأصول الخ دعوى لادليل عليها ومرجعها الى ادعاء الخصوصية في بعض افعاله ﷺ ولا تقبل ممن يدعيها الا بدليل صريح والحق أن النهى عن الاستقبال اولاستدبار منسوخ بحديث جابر

هو مجهول وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت أن هذا الحديث منكر [1] ، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى عن مروان الاصفر رضى الله عنه قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال : بلى انما نهى عن هذا فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » وقد حسن الحافظ فى الفتح اسناده ولكنه انما يكون هذا دليلا اذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق ؛ وأما اذا كان مستنده انما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ فى بيت حفصة رضى الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينتهض الاستدلال، قال الشافعى رحمه الله : الاستقبال والاستدبار محرمان فى الصحراء لا فى البنيان ، ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والاباحة على حالتين ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مكروهان فيهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز فى الجملة كذا فى المسوى ؛ قال فى سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يحرم فى الصحاري دون العمران لان أحاديث الاباحة وردت فى الاباحة فحملت عليه وأحاديث النهى عامة ، وبعد تخصيص العمران باحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر : أنما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الاباحة كذلك انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذى « أن النبي ﷺ لم يبل قائما » وروى عن عمر عند الترمذي « أن النبى ﷺ نهاه أن يبول قائما » وروى الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لمرض ؛ لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، فلم يكن صالحا لحمل بوله على حال الضرورة فالاولى أن يقال : إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وأن البول من قيام مكروه فقط وفعله المكروه لبيان حكم شرعى جائز ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل

(١) خالد بن أبى الصلت ثقة وثقه ابن حبان

وثيابه ، فاقل أحوال النهي مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروها ، وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفا للنهي ، فان لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه ، [1] ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ﴿ وَعَلَيهِ الاستِجمارُ بثلاثَةِ أحْجارٍ طاهِرَةٍ ﴾ أي مسحات لانها لا تنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » وأخرج أحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه » وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروثة والرمة » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً بلفظ : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه ●

ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : سنة والمراد الانقاء . وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بما دونها فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسن الانقاء ولا يستحب الايتار وتأويل الحديث عنده أن المراد بالايتار هو التنليث كني به عن الانقاء ، ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب:

(١) ليس هناك دليل على اثبات أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تقبل دعوى ذلك الا بدليل كما سبق

«يتوضأ بالماء ما تحت ازاره» قلت: معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى. وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه حجر ان للصفحتين وحجر للمسربة بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر ﴿أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا﴾ للضرورة أي اذا لم توجد الاحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم فانه لا يجوز ولا يجزىء. قال في الحجة: لأنه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء. وأقول: لاشك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار فاذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها، واذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لاخلاف في مشروعيته انما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام الى الصلاة أن يستنجي بالماء ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا لايخفى أن غاية مافيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم فان سائر الصحابة كانوا اذ ذاك لا يستنجون بالماء ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ثم لم يرد أنه ﷺ أمر غير أهل قبا بذلك، وقد ذهب الى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد ابن أبي وقاص والشافعية والحنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم؛ بل حكى أيضا عن عطاء أن غسل الدبر محدث. وعن سعيد بن المسيب مايفعله الا النساء هكذا في البحر وروى عنه أنه كان يقول: إذن لايزال في يدي نتن يعني اذا غسل فرجه بالماء؛ ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار وماورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح، والحاصل أنه لانزاع في كون الماء أفضل انما النزاع في أنه يتعين ولايجزىء غيره، وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا ذلكموه فعليكموه ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن أنس أن النبي ﷺ قال لأهل قبا إن الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذاك قالوا نجمع في الاستجمار بين الاحجار والماء قال في الجامع ذكره رزين وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال: «نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز

قال وجدت فى كتاب أبى عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال · نزلت هذه الآية في أهل قبا فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله ﷺ قالوا انا نتبع الحجارة الماء » قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى. ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولأخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب أيضاً ضعيف وأصل الحديث فى سنن أبى داود والترمذي وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة وليس فى شىء هنا الجمع بين الأحجار والماء ، فمحل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم فعليكموه اغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم يثبت حتى يثبت مادل عليه . واعلم أن الأدلة فى هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الاسفل أولهما جميعا اذ يصدق قوله [1] ﷺ « وأن يستنجي أحدنا باقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجي بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما وكذلك قوله [2] ﷺ « وكان يأمرنا بثلاثة أحجار » يصدق على كل ذاهب الي الغائط سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أولهما والمراد بالغائط فى قوله ﷺ : « اذا أتى أحدكم الغائط » المكان المطمئن لا نفس الخارج كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله . « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب الى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما جميعاً وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزىء عنه » يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط وكذلك قوله ﷺ . « فليستنج بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت وكذلك حديث « أمرنا رسول الله ﷺ ان لا نجتزي باقل من ثلاثة أحجار » وقوله وأعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة أحجار ولم يرد مايخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق ، والاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس والاستجمار عندهم استعمال الجمار والتمسح بالجمار وهى الأحجار الصغار وهو استعمال

(١) صوابه قول الصحابى لأن هذا حكاية منه عن نهيه صلى الله عليه وسلم
(٢) هذا كالذى قبله

من غير تقييد ، قال فى القاموس : استجمر استنجى انتهى. وهو كما لايخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أولهما وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج ، قال فى النهاية : الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ماعليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ومثل ذلك فى الصحاح والقاموس ، ثم قد وردت أحاديث فيها بمجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولااستطابة ولااستجمار ولانزاع فى صدقها على الذاهب الى البول كما تصدق على الذاهب الى الغائط ؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالاحجار عقب البول كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك ؛ ولاينافي ذلك حديث : « اذا بال أحدكم فلينتثر ذكره ثلاثا » كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثورى : اتفقوا على أنه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل لأن الحديث وان كان مما لاتقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار اذ الاستجمار انما هو المسح بالحمار لما تلوث بالبول أوالغائط من خارج الفرج أوالذكر لا لاستخراج ما كان داخلهما فالنتر والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا وزمانا ومكانا ووصفة فكيف يجعل أحدهما معارضا للآخر لاسيما وحديث النتر بمكان من الضعف لاتقوم به الحجة على فرض انفراده فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن وقد أوضحت ذلك فى دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع ﴿ وَتُنْدَبُ الاستِعاذَةُ عِندَ الشروعِ ﴾ أى الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ، ووجهه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبى ﷺ اذا دخل الخلاء قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » وقد روى سعيد بن منصور في سننه : « انه كان ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم ﴿ وَالاستِغفارُ وَالحمدُ بَعْدَ الفرَاغِ ﴾ لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين ، والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى باسناد صالح من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبى ﷺ اذا خرج من

الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى [1] » وأخرج نحوه النسائى رحمه الله تعالى وابن السنى رحمه الله تعالى من حديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه ورمز السيوطى رحمه الله تعالى لصحته ، وأخرج أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى والترمذى رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت . « كان النبى ﷺ اذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » وصححه ابن حبان رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى *

(بابُ الوُضوء)

فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الأمم لا لانبيائهم ﴿ يَجبُ على كلِّ مكلفٍ ﴾ لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب ﴿ أنْ يُسمِّى ﴾ وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى فى العلل والدار قطنى رحمه الله تعالى وابن السكن رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والبيهقى رحمه الله تعالى وليس فى اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقى رحمه الله وأخرج نحوه أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه ومن حديث أبى سعيد رضى الله عنه وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضى الله عنها وسهل بن سعد رضى الله عنه وأبى سبرة رضى الله عنه وأم سبرة رضى الله عنها وعلى رضى الله عنه وأنس رضي الله عنه ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينتهض الاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد بهذه الاحاديث الواردة فى معناه ولا حاجة للتطويل فى تخريجها فالكلام عليها معروف وقد صرح الحديث

(١) فى نيل الأوطار بزيادة (وعافانى)

بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلا عن الوجوب فانه أقل ما يستفاد منه [1] ﴿ إِذَا ذَكَرَ ﴾ تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لاعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي اسناده متروك ورواه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده أيضاً متروك ، ورواه أيضا الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان ، وهذه الاحاديث لا تنتهض للاستدلال بها وليس فيها أيضا دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس الا على الذكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الادلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الاعضاء القطعية ، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال . قال في الحجة البالغة قوله ﷺ « لا وضوء لمن لا يذكر الله » هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياسا على مواضع كثيرة ،

---

(١) الحديث الأول ضعيف لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال البخاري : { لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . ووقع الاسناد للحاكم في المستدرك { يعقوب بن أبي سلمة } وزعم أنه { الماجشون } فصححه لذلك وتعقبه الذهبي وغيره بأنه خطأ والصواب { يعقوب بن سلمة الليثي } ولو سلم أنه الماجشون فان أباه { أبا سلمة } واسمه { دينار } مجهول الحال وعلى كل فالحديث ضعيف . وباقي الأحاديث التي ذكرها الشارح لا تصلح للاحتجاج لأنها ضعيفة جداً ولذلك قال أحمد بن حنبل : { لا أعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد } وليس لمن قال بوجوب التسمية في الوضوء على أنها شرط فيه — : دليل صحيح والحق انها سنة .

ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى . وأقول قد تقرر أن النفى فى مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فان لم يمكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفى الصحة فانه أقرب المجازين لا الى الابعد وهو نفى الكمال واذا توجه إلى الذات اي لا ذات وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية ؛ لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجباً ولا يتوجه الى نفى الكمال إلا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات اليها إن تعذر الحمل على الذات ثم لا يحمل على ابعد المجازات إلا لقرينة . ويمكن أن يقال ان القرينة ههنا المسوغة لحمل النفى على المجاز الأبعد هى ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لاعضائه » وسنده ضعيف ﴿ وَيَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ﴾ وجهه أنهما من جملة الوجه الذى ورد القرآن الكريم بغسله وقد بين النبي ﷺ ما فى القرآن بوضوئه المنقول الينا ، ومن جملة ما نقل الينا المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة المضمضة والاستنشاق ، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدار قطنى رحمه الله من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . قال « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » وثبت فى الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أيضا أن النبي ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر » وثبت عند أهل السنن وصححه الترمذى رحمه الله تعالى من حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه بلفظ « وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما (١) » وأخرج النسائى رحمه الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضى الله تعالى عنه « اذا توضأت فانتثر » وأخرجه الترمذى رحمه الله تعالى أيضاً وفي رواية من

---

(١) رواه أيضا الشافعى وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وصححه أيضا البغوى وابن القطان . ورواه أيضاً الدولابى بلفظ . وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما قال ابن القطان : وهذا سند صحيح . ورجحه على الرواية الاخرى التى ليس فيها ذكر المضمضة

حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه المذكور « اذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود باسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط رضى الله تعالى عنه الترمذى رحمه الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى وغيرهما ولم يأت من أعله بما يقدح فيه ، وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رحمه الله تعالي واسحق رحمه الله تعالى وبه قال ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى وحماد بن سليمان رحمه الله تعالى[1] وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما حكى هذا المذهب النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم عن أبى ثور رحمه الله تعالى وأبي عبيد رحمه الله تعالى وداود الظاهرى وابن المنذر رحمه الله تعالى ورواية عن أحمد رحمه الله تعالى وقد وروى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثورى رحمه الله تعالى وزيد بن على رحمه الله تعالى وذهب مالك رحمه الله تعالى والشافعى رحمه الله تعالى والاوزاعى رحمه الله تعالى والليث رحمه الله تعالى والحسن البصرى رحمه الله تعالى والزهرى رحمه الله تعالى وربيعة رحمه الله تعالى ويحيى بن سعيد رحمه الله تعالى وقتادة رحمه الله تعالى والحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ومحمد ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى الى أنهما غير واجبين واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ورد بانه لم يرو بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهى تعم الواجب لا ما وقع فى اصطلاح أهل الاصول فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع ، وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطنى رحمه الله تعالى واسناده ضعيف ، والمراد بالسنة فى اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى فانها تطلق على الواجب

{١} من الادلة القوية على وجوب المضمضة والاستنشاق أن غسلهما داخل فى غسل الوجه لانهما عضوان منه وقد واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فالتحق عمله بالامر الوارد فى القرآن بغسل الوجه بيانا له ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : لم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة

كما تطلق على المندوب فيقال مثلا : الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال : إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية لان المراد بالسنة كما عرفت فى لسان الشارع ليس ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الاصول فتأمل ﴿ ثُمَّ يَغسلُ جَميعَ وَجهِهِ ﴾ والمراد بالوجه ما يسمى وجها عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه فى الجملة وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة ﴿ ثُمَّ يَدَيهِ مَعَ مِرْفَقَيهِ ﴾ وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف فى ذلك وانما وقع الخلاف فى وجوب غسل المرفقين معهما ، ومما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند الدارقطنى رحمه الله تعالى والبيهقى رحمه الله تعالى « أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وفي اسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ ولكن يغني عن هذا الضعف ما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « أنه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا » وفى رواية الدارقطني رحمه الله تعالى من حديث عثمان رضي الله عنه « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين » قال الحافظ واسناده حسن وأخرج البزار والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » وهذا بيان لما فى القرآن فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها ﴿ ثُمَّ يَمسحَ رَأسَهُ ﴾ ولا خلاف فيه فى الجملة وانما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل أم يكفى البعض ؛ وما فى الكتاب العزيز قد وقع الخلاف فى كونه يدل على مسح الكل أم البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ؛ وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض فى بعض الحالات ؛ كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة رضى الله عنه : « أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة » وأخرج أبو داود رحمه الله تعالى من حديث أنس رضى الله عنه : « أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هى الهيئة التى استمر عليها ﷺ ؛ فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها

وهى مسح الرأس مقبلا ومدبراً وإجزاء غيرها فى بعض الاحوال ؛ ولا يخفى أن قوله تعالى « وامسحوا برؤسكم » لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس كما فى نظائره من الافعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيداً وضربت يد زيد فانه يوجد المعني اللغوى فى جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة ؛ وهكذا ما فى الآية ؛ وليس النزاع فى مسمى الرأس لغة حتى يقال . إنه حقيقة فى جميعه ؛ بل النزاع فى ايقاع المسح عليه ؛ وعلى فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض ؛ بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه فى حال من الاحوال بل غسله جميعا وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل ؛ فان قلت . إن المسح ليس كالضرب الذى مثلت به قلت لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو بالثوب أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وانكار مثل هذا مكابرة ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى فى حاشية الشفاء وغيرها فليراجع ﴿ مَعَ أُذُنَيهِ ﴾ وجهه ما ثبت فى الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحهما مع مسح رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ . « الاذنان من الرأس » من طرق يقوى بعضها بعضاً [1] ﴿ وَيُجزِىءُ مَسحُ بَعضِهِ ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربع الرأس وقال مالك مسح جميع الرأس . فى سفر السعادة [2] وكان يمسح جميع رأسه أحيانا وأحيانا يمسح على العمامة وأحيانا يمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر عل مسح بعض الرأس أبداً وكان يمسح الآذان ظاهرا وباطنا ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى ﴿ والمسحُ عَلى العمامَةِ ﴾ أو غيرها مما هو على الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلي الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمرى عند البخارى رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث بلال رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ ومن حديث المغيرة رضى

(١) بل كل طرقه ضعيفة والضعيف لا حجة فيه وان اعتضد بمائة ضعيف مثله الا ما كان ضعفه من قبل حفظ الراوي فهذا يقويه ما يتابعه فيه غيره ممن هو مثله أو أقوى منه

(٢) وهو كتاب نفيس جدا وقد نشرناه بفضل الله وحسن توفيقه

الله تعالى عنه عند الترمذى رحمه الله وصححه ؛ وليس فيه المسح على الناصية ؛ بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفى الباب أحاديث غير هذه ؛ منها عن سلمان رضى الله عنه عند أحمد رحمه الله تعالى ؛ وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد رحمه الله أيضا ؛ والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده ؛ وعلى العمامة وحدها ؛ وعلي الرأس والعمامة ؛ والكل صحيح ثابت ، وقد ورد فى حديث ثوبان رحمه الله ما يشعر بالاذن بالمسح على العمامة مع العذر ؛ وهو عند أحمد رحمه الله وأبى داود رحمه الله « أنه صلى الله تعالي عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد فامرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » وفى اسناده راشد بن سعد قال الخلال فى علله : إن أحمد رحمه الله قال لا ينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضى الله عنه لأنه مات قديما . ﴿ ثُم يَغسلَ رِجليهِ ﴾ وجهه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الاحاديث الواردة في حكاية وضوئه فانها جميعها مصرحة بالغسل ، وليس فى شيء منها أنه مسح إلا فى روايات لا تقوم بمثلها الحجة ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم « ويل للاعقاب من النار » كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما ، ومما يؤيد ذلك وقوع الامر منه ﷺ بغسل الرجلين كما فى حديث جابر رضى الله عنه عند الدارقطنى رحمه الله ويؤيده أيضاً قوله ﷺ « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رحمه الله ؛ ولا شك أن المسح بالنسبة الى الغسل نقص وكذلك قوله ﷺ « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان فى ذلك الوضوء قد غسل رجليه ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابى . توضأ كما أمرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار ؛ وقد ذهب الى هذا الجمهور . قال النووى ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الاجماع ؛ وقال الحافظ رحمه الله في الفتح : إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم خلاف ذلك إلا عن على رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله عنه وأنس

رضى الله عنه ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمه الله قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم على غسل القدمين » وقالت الامامية : الواجب مسحهما ؛ وقال محمد بن جرير والحسن البصري رحمه الله والجبائى . إنه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح ، ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهى لاتدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية مايدل عليه هذه القراءة هو التخيير لولم يرد عن النبى ﷺ مايوجب الاقتصار على الغسل (أقول) الحق أن الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح ، لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لاينكر ؛ وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء فى مسح الرأس ، بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر ؛ وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور فى قوله برؤسكم [1] كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشىء عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسما مجروراً فى رواية ومنصوبا فى أخرى مما لايتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوبا لفظا ومجرورا لماشك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور ، واذا تقرر هذا كان الدليل القرآنى قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لاعلى مشروعية الجمع بينهما ؛ وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت فى شىء من الشريعة انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع فى الوجه الغسل فقط وكذلك فى اليدين وشرع فى الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لامسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة فى حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت فى شىء منها المسح الا فى مسح الخفين فان كانت الآية مجملة فى الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ؛ فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره ، وإن كان ذلك لايوجب الاجمال فقد ورد فى السنة الأمر بالغسل وروداً ظاهرا ؛ ومنه

(١) هذا هو الصحيح من جهة العربية وليس فيه تعسف

الأمر بتخليل الأصابع فانه يستلزم الأمر بالغسل ؛ لأن المسح لاتخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطىء ماأخطأ ، والكلام على ذلك يطول جدا ؛ والحاصل أن الحق ماذهب اليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح ، قال فى الحجة البالغة . ولاعبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فانه لافرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس فى رابعة النهار ، نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتي تنكشف جلية الحال انتهى . قلت ويدفعه ماتقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا فائدة للتوقف في ذلك ﴿ مَعَ الكعبينِ ﴾ أى مع القدمين للآية وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم فالكلام فى ذلك كالكلام فى المرفقين ، ولكنه لم يثبت فى غسلهما عنه ﷺ مثل ماثبت في المرفقين ، واذا تقرر أنه لايتم الواجب الابغسلهما ففى ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ﴿وَلَهُ المسحُ عَلى الخفَّينِ﴾ ويشترط في المسح عليهما أن يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان قال الشافعى رحمه الله . يشترط كمال الوضوء عند اللبس . وقال أبو حنيفة رحمه الله عند الحدث ، ومسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعى رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه‌الله ، لايمسح الا الأعلى ، وبالجملة فوجهه ما ثبت تواترا عن النبى ﷺ من فعله وقوله ، وقد قال الامام أحمد رحمه الله فيه أربعون حديثا وكذلك قال غيره ، وقال ابن أبي حاتم رحمه الله أنه رواه عن النبى ﷺ من الصحابة رض[1] أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن عبد البر رحمه الله أربعون رجلا . وقال ابن منده ان الذين رووه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ ثمانون رجلا ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة رضى الله عنهم اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم

(١) اختصار رضى الله عنه ☆

انكاره فقد روي عنه اثباته ،وقد ذكر أحمد رحمه الله ان حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه فى انكار المسح باطل . وكذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه قد أنكره الحفاظ ، ورووا عنهم خلافه وكذلك ماروى عن على رضى الله عنه أنه قال « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ، وقد روي عنه مسلم رحمه الله والنسائى رحمه الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبى ﷺ ؛ وقد روي الامام المهدى فى البحر عن على رضى الله عنه القول بمسح الخفين ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير رضى الله عنه « أنه ﷺ مسح على الخفين » واسلام جرير رضى الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت فى غزوة المريسيع ؛ وقد روي المغيرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل ذلك فى غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة عن المريسيع بالاتفاق ، وقد ذكر البزار رحمه الله أن حديث المغيرة رض هذا رواه عنه ستون رجلا ؛ وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها ، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلة للمقيم .قال ابن القيم رحمه الله فى اعلام الموقعين[1] سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما » وسأل رسول الله ﷺ ابن أبى عمارة رضى الله عنه فقال يارسول الله أمسح على الخفين ، قال نعم . قال يوما ، قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ، قال نعم وما شئت ذكره أبو داود رحمه الله وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات مايصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الربانى فى شرح المنتقى ، وقد كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة ﴿ وَلَا يَكُونُ وُضُوءًا شَرْعِيًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ﴾ لحديث « انما الأعمال بالنيات » وهو فى الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بألفاظ ، قال فى التلخيص : لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمهم الله من لم يخرجه سوى مالك

(١) وهو كتاب نادر المثال وقد وفقنا الله لنشره والحمد لله ☆

رحمه الله فانه لم يخرجه فى الموطأ ، وان كان ابن دحية رحمه الله وهم فى ذلك وادعى أنه فى الموطأ ، قال الهروى : كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى ابن سعيد . قلت تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقفت عليه ؛ ثم ان فى المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضممتها الى ما عندى فزادت على ثلثمائة طريق انتهى . فان كان المقدار عاما فهو يفيد أنه لايثبت العمل الشرعى إلا بها وان كان خاصا فأقرب مايقدر الصحة وهى تفيد ذلك ، قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمهم الله فى اشتراطها للوضوء ، ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفيـة رحمهم الله بأحد وخمسين وجها فى أعلام الموقعين فليرجع اليه ، وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعى رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربيعة رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله *

﴿ فَصلٌ * وَيُستحبُّ التَّثْليثُ ﴾ وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة ﴿ فى غَيْرِ الرَّأْسِ ﴾ لأن الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بافراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد فى تثليثه ؛ وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية مجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان ؛ فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هى المروية عنه وهى مرتبة ؛ وأيضاً الوضوء الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله الصلاة إلا به » كان مرتباً ؛ والحديث المذكور وإن كان فى جميع طرقه مقال لكنها يقوى بعضها بعضا ؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعا عن أبى هريرة « اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » . قال ابن دقيق العيد هو خليق بأن يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكانى في شرح المنتقى ﴿ وَإِطَالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحجيلِ ﴾ لثبوته فى الاحاديث الصحيحة كقوله ﷺ : « ان أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار

الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » ﴿ وَتَقديمُ السِّواكِ استِحْباباً ﴾ وجهه الاحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفعله وليس فى ذلك خلاف ؛ قال فى الحجة قوله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء ؛ وقدورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جدا ؛ وهى دلائل واضحة علي أن لاجتهاد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا فى الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد بأن رفع الحرج من الاصول التى بني عليها الشرائع .وقول الراوى فى صفة تسوكه صلى الله عليه وآله وسلم « يقول اع اع كما يتهوع » أقول ينبغى للانسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع ويصفى الصوت ويطيب النكهة انتهى ﴿ وَغَسلُ اليَدَيْنِ إلى الرسغَيْنِ ثَلاثاً قبلَ الشّروعِ فى غَسلِ الأَعضاءِ المُتقَدِّمَةِ ﴾ لحديث أوس بن أوس الثقفى قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا » أى غسل كفيه ، أخرجه أحمد رحمه الله والنسائى رحمه الله . وثبت فى الصحيحين من حديث عثمان رضى الله عنه « فافرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ فَصلٌ ﴾ ﴿ وَيَنْتَقِضُ الوُضوءُ بما خَرَجَ من الفَرْجَيْنِ مِنْ عَينٍ أوْ رِيحٍ ﴾ فقد وردت الادلة بذلك مثل حديث أبى هريرة رضى الله عنه الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتي يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة رضى الله عنه لما قال له رجل ما الحدث ؟ قال : فساء أو ضراط . ومعنى الحدث أعم مما فسره به ، ولكنه نبه بالاخف على الاغلظ ولا خلاف فى انتقاض الوضوء بذلك ﴿ وَبما يُوجِبُ الغُسْلَ ﴾ فى الجماع ولا خلاف فى انتقاضه به أيضاً ﴿ وَنَوْمِ المُضْطَجِعِ ﴾ وجهه أن الاحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من نام فليتوضأ » مقيد بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روي من طرق متعددة ، والمقال الذى فيها ينجبر بكثرة طرقها ؛ وبذلك

يكون الجمع بين الادلة المختلفة . وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها فى مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاها الماتن فى نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار وذكر الاحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح . قال الشافعى رحمه الله النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله لو نام قائما أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً أو متكئا كذا في المسوى ﴿ وَأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ ﴾ وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له . أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم . وهو فى الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه . وقد روى أيضا من طريق غيره . وذهب الاكثرون الى أنه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالاحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة فى الوضوء مما مست النار ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخا . وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الابل أحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله ويحيي بن يحيى رحمه الله وابن المنذر رحمه الله وابن خزيمة رحمه الله والبيهقى رحمه الله وحكى عن أصحاب الحديث رحمهم الله وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما قال النووي رحمه الله ، قال البيهقى رحمه الله حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله أنه قال ان صح الحديث في لحوم الابل فلت به ؛ قال البيهقى رحمه الله قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه وحديث البراء رضى الله عنه ، قال فى الحجة وأما لحم الأبل فالامر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رضى الله عنهم ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج ؛ وقال به أحمد رح[1] واسحق رح ؛ وعندى أنه ينبغى أن يحتاط فيه الانسان والله أعلم ؛ وقد أطال ابن القيم رح فى أعلام الموقعين في اثبات النقض به ، أقول : الانصاف فى هذا أن لحوم الابل ناقضة للوضوء وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ؛ ولم يأت عنه ﷺ مايخالف هذا من قول أوفعل أوتقرير والى هذا التخصيص ذهب

(١) اختصار رحمه الله ☆

جماعة من أهل العلم كما تقدم ؛ ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة فهى مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكانى ؛ وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهى ههنا موجودة فانه فى لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام و بعده شيء ﴿ وَالْقَيء ﴾ وجهه ماروي عنه ﷺ : « أنه قاء فتوضأ » أخرجه أحمد رح وأهل السنن رح قال الترمذى هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منده رح ؛ وليس فيه ما يقدح فى الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عنه ﷺ: « من أصابه قيء أورعاف أو قلس أومذي فلينصرف فليتوضأ » وفى إسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، وفى الباب عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم والمجموع ينتهض للاستدلال به ، وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة رح وأصحابه رح وذهب الشافعى رح وأصحابه رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولايخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة ، وفى الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة فى الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفى كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والأصح فى هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه فى صراح الشريعة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة فى الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلاعجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولاعجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوى قال الشافعي رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقال أبو حنيفة رح يوجبه بشرطه انتهى [1] ﴿ وَنَحْوِهِ ﴾ والمراد بنحو القيء هو القلس والرعاف ، والخلاف فى القلس كالخلاف فى القيء قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وفى النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف فقد

(١) الأحاديث المروية فى نقض الوضوء بالقيء ضعيفة لاتصلح للاحتجاج وكذلك ماورد فى النقض بخروج النجاسة من غير السبيلين . وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة فانها من أضعف الحديث بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة والحق أن ليس شيء من هذا ناقضا للوضوء

ذهب الي أنه ناقض أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح ومحمد رح وأحمد بن حنبل رح واسحق رح وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس رضى الله عنه ومالك رح والشافعى رح . وروي عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه وأبى هريرة رضى الله عنه وجابر بن زيد رضي الله عنه وابن المسيب رح ومكحول رح وربيعة رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن دليل الاولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» رواه الدارقطنى رح وفى اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، ويجاب عن الاول بأنه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بانها غير صالحة للاحتجاج وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعماق تأثير فى النقض فى المسوى قال الشافعى رح الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال أبو حنيفة رح ينقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك رح الامر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى . أقول قد اختلف أهل العلم فى انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص فى النقض أو عدمه لم يبلغ الى رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً الوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والا وجب البقاء على الاصل لأن التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بايجاب الله أو رسوله والا فليس بشرع ؛ ومع هذا فقد كان الصحابة رض يباشرون مع معارك القتال ومجاولة الابطال فى كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحامل عليه، ومثل الدم القيء فى عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال مالا يخفى ﴿ومَسِّ الذَّكَرِ﴾ وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رض : « أن النبى ﷺ قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافعى رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح وابن الجارود وصححه أحمد رح والترمذى رح والدارقطني رح ويحيى بن معين رح والبيهقى رح والحازمى رح وابن حبان رح وابن خزيمة رح قال

البخارى هو أصح شيء فى هذا الباب وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رض منهم جابر رض وأبو هريرة رضى الله عنه وأم حبيبة رضى الله عنهـا وعبد الله ابن عمـر رضى الله عنهما وزيد بن خالد رضى الله عنه وسعيد بن أبى وقاص رض وعائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما وابن عمرو رضي الله عنهما والنعمان ابن بشير رضى الله عنه وأنس رضي الله عنه وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة[1] رضى الله عنه وقبيصة رضى الله عنه وأروى بنت أنيس[2] رضي الله عنها وحديث بسرة رضى الله عنها بمجرده أرجح من حديث طلق بن على رضى الله عنه عند أهل السنن رح مرفوعا بلفظ « الرجل يمس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك » فكيف اذا انضم الى حديث بسرة رضى الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقرر فى الاصول أن رواية الاثبات أولى من رواية النفى وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للاباحة ؛ وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين رض والأئمة رح ومالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها ، وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ » وصححه أحمد رح وأبو زرعة رح وقال ابن السكن رح لا أعلم له علة ؛ وأخرج الدارقطنى رح من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا « اذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وفيه مقال ، وأخرج أحمد رح والترمذى رح والبيهقى رح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » وفى اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث ، قال فى المسوى قال الشافعى رح يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الاصابع ؛ وقال

(١) فى الأصل { معاوية بن أبى حيدة } وهو خطأ

(٢) هى غير معروفة والاسناد اليها ضعيف واختلف فيها فقال بعضهم { أروى } ولم يذكر اسم أبيها وقال بعضهم (أروى بنت أنيس) وقال بعضهم { عن أبى أروى } فقط

أبو حنيفة رح مس الفرج لا ينقض ، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «هل هو إلا بضعة منك» انتهى . قالوا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبلوى به دائمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواتراً مستقرا . أقول قد وقع فى الاصول أن الحكم الذى تعم به البلوى لا بد أن ينقل نقلا مستفيضاً والقائل بذلك بعض الحنفية وخالفهم الجمهور لعموم الادلة الدالة على قبول أخبار الآحاد وهذه القاعدة كثيرا ما ترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التى يوردها خصومهم فاذا استدلوا لأنفسهم على اثبات حكم قد دبوا عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروفات مالوا عن ذلك ولم يعرجوا عليه ، وهذا ستراه فى غير موطن من كتب المتمذهبين فان كنت ممن لا تنفق عليه التدليسات ولا يغره سراب التلبيسات فلا تلعب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال

فكن رجلا رجله في الثرى * وهامة همته في الثريا

ولا حرج على المجتهد اذا رجح غير ما رجحناه انما الشأن فى التكلم فى مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنع حجاب ، وفى الحجة البالغة موجبات الوضوء فى شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذى والنوم الثقيل وما فى معناها ، الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم رضي الله عنهم ورده على وابن مسعود رضى الله عنهما وفقهاء الكوفة ، ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك » ولم يجىء الثلج بكون أحدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم رضى الله عنهم لقوله تعالى (أو لامستم النساء) ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة رضى الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لان فى اسناده

انقطاعا ؛ وعندى أن مثل هذه العلة انما تعتبر فى مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولاتعتبر فى ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم ؛ وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات . آخذ به على ظاهره . وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها ؛ ولاشبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهى عن مس الذكر بيمينه فى الاستنجاء فاذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة ؛ والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رض على تركه كالوضوء مما مست النار فانه ظهر عمل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وأبى طلحة وغيرهم رض بخلافه وبين جابر رض أنه منسوخ قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ وتأول بعضهم على غسل اليد والفم ، قال قتادة رضى الله عنه من غسل فمه فقد توضأ كذا فى المسوى *

(بابُ الغُسلِ)

وأصله تعميم البدن بالغسل ﴿ يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ ﴾ وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث « الماء من الماء » وأحاديث « في المني الغسل » وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك ؛ وقد قال الله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) والاطهار استيعاب جميع البدن فالغسل كذا فى المسوي ، ولا أعلم فى ذلك خلافا وانما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رض وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلا بخروج المنى ، والحق الاول لحديث « اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أبى هريرة رض وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى رح وصححه من حديث عائشة رض . فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان فى أول الاسلام من أن الغسل انما يجب بخروج المنى . ويدل على ذلك حديث أبى

ابن كعب رض قال « ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » وأخرج مسلم رح من حديث عائشة رض « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رض جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل . وقال في الحجة البالغة اختلف أهل الرواية هل يحمل الاكسال أي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل . واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث « انما الماء من الماء » فقال ابن عباس رض للاحتلام وفيه ما فيه لانه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبيّ رض « كانت رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها » وقد روى عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبيّ بن كعب وأبي أيوب رض فيمن جامع امرأته ولم ينزل قالوا « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ﴿ بِالتِقاءِ الخِتانَينِ ﴾ وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ﴿ وَبِانْقِطَاعِ الحَيْضِ وَالنُّفَاسِ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بانقطاع النفاس ﴿ وَ ﴾ كذلك وقع الاجماع على وجوبه ﴿ بِالاحْتِلَامِ ﴾ إلا ما يحكي عن النخعي رح ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللا ﴿ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ ﴾ كما في حديث عائشة رض قالت « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد

البلل فقال لا غسل عليه » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم رض وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما رح من حديث أم سلمة رض « أن أم سليم رض قالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء » وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك . والمراد من البلل المنى فان رأى بالا ولم يتيقن أنه مني لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال فى الحجة أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل. فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل . وأيضاً فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيراً ما تنسى انتهى ﴿ وَبِالمَوْت ﴾ المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى المهدى فى البحر والنووى رح الاجماع على وجوب غسل الميت وناقش فى ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله ان شاء الله تعالى . وفي الحجة وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر فى البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكاية عجيبة فى المحتضرين ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها ﴿ وَبِالاسلام ﴾ وجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رحمهم الله عن قيس بن عاصم رض : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » وصححه ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله من حديث أبي هريرة رض : « أن ثمامة رضى الله تعالى عنه أسلم فقال النبي ﷺ اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل » وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل . قال فى الحجة قال لآخر ألق عنك شعر الكفر. وسره إن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون والله تعالى أعلم انتهى. وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه رحمهم الله وذهب

الشافعي رح الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الاسلام لواثلة بن الاسقع وقتادة الرهاوى رض كما أخرجه الطبرانى رح وأمره أيضاً لعقيل ابن أبى طالب رض كما أخرجه الحاكم رح فى تاريخ نيسابور وفى أسانيدها مقال *

﴿ فَصلٌ * وَالغُسْلُ الوَاجِبُ هُوَ أنْ يُفِيضَ المَاءَ عَلى جَمِيعِ بَدَنِهِ أوْ يَنْغَمِسَ فِيهِ ﴾ أقول : الغسل شرعا ولغة هو ما ذكر ، وقد وقع النزاع فى دخول الدلك في مسمى الغسل ، ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون دلك لايسمى غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم فى بول الصبى أنه ﷺ أتبعه الماء ولم يغسله ، وهو في صحيح مسلم رح وغيره ﴿ مَعَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ﴾ فقد ثبتا فى الغسل من فعله ﷺ ووجه الوجوب ما قدمناه فى الوضوء وفيهما وفى السواك ازالة المخاط والبخر ﴿ وَالدَّلْكِ لِما يُمْكِنُ دَلْكُهُ وَلا يَكونُ شَرْعِياً إلاَّ بالنيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ ﴾ لما قدمناه فى الوضوء ﴿ وَنُدِبَ ﴾ لا أنه وجب لانه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقدم ﴿ تَقْدِيمُ غَسْلِ أعْضاءِ الوُضُوءِ إلاَّ القَدَمَيْنِ ﴾ لما قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه كان ﷺ اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه » وهو من حديث عائشة رض ، وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رض بلفظ : « انه ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه » وثبت عنه ﷺ أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل كما أخرجه أحمد وأهل السنن رح وقال الترمذي رح حسن صحيح ، وأخرجه البيهقى رح أيضاً باسانيد جيدة ، وقد روى ابن أبى شيبة رح عن ابن عمر رض مرفوعا وموقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : « وأى وضوء أعم من الغسل » وروى عن حذيفة رض أنه قال : « أمايكفى أحدكم أن يغتسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ »

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر ابن العربى إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث . وهكذا نقل الاجماع ابن بطال رح وتعقب بانه قد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما رحمهم الله الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلانه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقديم ﴿ ثُمَّ التَيامُنُ ﴾ لثبوته عنه ﷺ قولا وفعلا عموماً وخصوصاً فمن العموم ما ثبت فى الصحيح « أنه ﷺ كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الايسر فى الغسل » وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف فى استحباب التيامن *

﴿ فَصلٌ * وَيُشرَعُ ﴾ أى الغسل ﴿ لِصلاةِ الجُمُعَةِ ﴾ لحديث : « اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رض وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع رح نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر رض نحو أربعة وعشرين صحابياً ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووى رحمه الله . حكى وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله حكوه عن بعض الصحابة رض ، وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار رض ومالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة رض ومن بعدهم ؛ وذهب الجمهور الى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبى هريرة رض عند مسلم بلفظ « من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة [1] أيام » وبحديث سمرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذي رحمهم الله ، وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة رح وغير ذلك من

(١) قال ابن حجر فى الفتح : ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء انتهى .

الاحاديث قالوا وهي صارفة للأمر الى الندب ولكنه اذا كان ما ذكروه صالحا لصرف الامر فهو لا يصلح لصرف مثل قوله ﷺ «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رض وقد استوفى الماتن رح الكلام على حكم غسل الجمعة فى نيل الاوطار فليرجع اليه ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجىء للجمعة يدل على أنه للصلاة لا لليوم ﴿ وَلِلْعِيدَيْنِ ﴾ فقد روى من فعله ﷺ من حديث الفاكه بن سعد رض : « أنه ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر » أخرجه أحمد وابن ماجه والبزار والبغوى رح ؛ وأخرج نحوه ابن ماجه رح من حديث ابن عباس رض وأخرجه البزار رح من حديث أبى رافع رض ، وفى أسانيدها ضعف ولكنه يقوى بعضها بعضا ، ويقوي ذلك آثار عن الصحابة رض جيدة ، أقول : قد روى فى ذلك أحاديث لم يصح منها شىء ولا بلغ شىء منها الى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره ؛ وأما اعتبار كون المغتسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل أى من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شىء من الأحداث فلا أحفظ فيه حديثا صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابى وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت ﴿ وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ﴾ وجه ما أخرجه أحمد وأهل السنن رح من حديث أبى هريرة رض مرفوعاً : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » وقد روى من طرق وأعل بالوقف وبان فى إسناده صالحا مولى التوأمة رح ولكنه قد حسنه الترمذي رح وصححه ابن القطان رح وابن حزم ، وقد روى من غير طريق. قال الحافظ ابن حجر رح هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فانكار النووى رح على الترمذى رح تحسينه معترض ، وقال الذهبي رح هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء رح وذكر الماوردى رح أن بعض أصحاب الحديث رح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ؛ وقد روى نحوه عن على رض عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن أبى شيبة وأبى يعلى والبزار والبيهقى رح وعن حذيفة رض عند البيهقى رح ، قال ابن أبى حاتم والدارقطنى رح : لا يثبت ، وعن عائشة رض من فعله ﷺ عند أحمد وأبى داود رح ، وقد ذهب الى الوجوب على وأبو هريرة رض والأمامية ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب

فقط قالوا وهذا الامر المذكور فى الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : « إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر رح والحديث : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر رض وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولما وقع من الفتيا من الصحابة رض لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر رض لما غسلته فقالت لهم : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل قالوا لا » رواه مالك رح فى الموطأ ﴿ وَالإِحْرَامِ ﴾ لحديث زيد بن ثابت رض « أنه رأى النبى ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل » أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى رحمهم الله ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدنى فى اسناده ، قال ابن الملقن فى شرح المنهاج لعل الترمذى رح حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب أى عرف حاله ، وفى الباب عن عائشة رض عند أحمد رح وعن أسماء رض عند مسلم رح ، وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور ، وقال الحسن البصرى رح ومالك رح أنه محتمل ﴿ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ﴾ المكرمة حرسها الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رض : « أنه كان لا يدخل مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله » وأخرج البخارى رح معناه ، قال فى الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس فى تركه عندهم فدية ؛ وقال أكثرهم : يجزيء عنه الوضوء *

(بابُ التَيَمُّمِ)

قال الله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقد كثر الاختباط فى تفسير هذه الآية ؛ والحق أن قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فتكون الاعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود فى الحضر وهذا ظاهر على قول من قال : ان القيد اذا

وقع بعد جمل متصلة كان قيداً لآخرها ، وأما من قال انه يكون قيداً للجميع الآن يمنع مانع فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو : أن كل واحد منهما عذر مستقل فى غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر ، فان قلت . ما المعتبر فى تسويغ التيمم للمقيم هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل انه يطلب فى كل جهة من الجهات الاربع فى ميل أو ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا مايسع الصلاة بعد التيمم . قلت الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة فاذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلى القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغا للتيمم وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واخفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ولم يتمكن فى تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ؛ فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعى ، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه فانه تيمم فى المدينة من جدار كما ثبت ذلك فى الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجدا الماء فاعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يعد « أصبت السنة » أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فانه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الي آخر الوقت على المتيمم سواء كان مسافراً أو مقيما ، اذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة فى كتب الفقه فان هذه هى ثمرة الاجتهاد فأى فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين وبين من هو فى عداد المقلدين ، قال فى القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض انتهى والثانى هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما

صعد أي علا وارتفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث «جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت فى رواية بلفظ «وتربتها طهورا» كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الارض لا يشاركه فى الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الاصول فيكون ذكر التراب فى تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب فى غير هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله فى هذه الطهارة ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه ﷺ من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوي أن الطيب لا يكون الا تراباً طاهراً منبتا لقوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا)فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه فان التراب المختلط بالازبال أجود اخراجا للنبات . قال الماتن فى شرح المنتقي ومن الادلة الدالة علي أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال فى القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض وفى المصباح الصعيد وجه الارض ترابا كان أو غيره. قال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك.قال الازهرى ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى (صعيداً طيبا) هو التراب وفى كتاب فقه اللغة للثعالبي الصعيد تراب وجه الارض ، ولم يذكر غيره،وفي المصباح أيضا ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط فلا يتم الاستدلال ،وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب الشافعى وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعى والثورى الى أنه يجزىء بالارض وما عليها ؛ قال واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ «وجعلت تربتها لنا طهورا» وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو

غيره فلا يتم الاستدلال ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد والبيهقى باسناد حسن وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ورد بان الحديث سيق لاظهار التشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خبير بانه لم يقتصر على التراب الا فى هذه الرواية نعم الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي فى حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى فى آية المائدة : (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعيض انتهى. فان قلت سلمنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب قلت : التنصيص عليه فى الحديث المذكور انتهى ﴿ يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُستباحُ بِالوُضُوءِ وَالغُسْلِ لِمَنْ لا يَجِدُ الماءَ ﴾ لأن حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً وحكم الغسل لمن كان جنبا يصلى به ما يصلى المتوضىء بوضوئه ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفراغ من صلاة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق، والخلاف فى ذلك معروف والادلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة . قال في الحجة ولم أجد فى حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة أولا يجوز التيمم للآتى ونحوه وانما ذلك من التخريجات وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لان من حق مالا يعقل بادي الرأى أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص رض والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر الى الذهن وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبيه به انتهى ﴿ أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنِ اسْتِعْمالِهِ ﴾

لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني رحمهم الله من حديث جابر رض «قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده» وقد تفرد به الزبير بن خريق رح وليس بالقوى وقد صححه ابن السكن رح وروي من طريق أخري عن ابن عباس، رضى الله عنهما ، وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعذر الجمهور وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وروى عن الشافعي رحمه الله في قول له : انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا أدرى كيف صحة ذلك عنهما فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى : (وان كنتم مرضى) الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروى عن علي رض وكذلك حديث عمرو بن العاصى «لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال ياعمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنب ؛ فقال: ذكرت قول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا ، قال في الحجة: وكان عمر وابن مسعود رض لا يريان التيمم عن الجنابة وحملا الآية على اللمس وأنه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك ﴿ وَأَعضاؤُهُ الوَجهُ ثُمَّ الكَفَّانِ يَمسَحُها ﴾ أى الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولا وفعلا وقد أشار بالعطف بثم الى الترتيب بين الوجه والكفين ؛ وأما الاقتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ، منها حديث عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين » أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً « أن النبي ﷺ قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » وفي لفظ الدارقطني « انما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين » وقد ذهب الى

أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا فى شرح مسلم . وذهب الجمهور الى أن المسح فى التيمم الى المرفقين وذهب الزهرى الى أنه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابى انه لم يختلف أحد من أهل العلم فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الادلة التى استدل بها الجمهور منها مالا ينتهض الاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفى اسناده على بن ظبيان قال الدارقطنى وثقه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد وأما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع فى بعض روايات من حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين واحتج الزهرى بما ورد فى رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « الى الآباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعى ﴿ مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ لأن ذلك هو الثابت فى الاحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور ؛ وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء الى أن الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى أن الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ﴿ نَاوِيًا مُسَمِّيًا ﴾ لما تقدم فى الوضوء لانه بدل عنه وأدلة النية شاملة لكل عمل ﴿ وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ﴾ لما ذكرنا من البداية ؛ ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت فى الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ، وأما وجود الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فقد صرح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليا بالتيمم ثم وجدا الماء ان الذى لم يعد أصاب السنة والحديث معروف ، وأما قوله للذي أعاد لك من الاجر مرتين فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك فكان له الأجر الآخر لذلك وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله ﷺ « أصبت السنة » مع ما فى اصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف

للسنة كما لا يخفى ، وأما القول بان من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله فان من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم الماء اذ ليس المراد الوجود الذى لا ينفع فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذى يسلك الى الماء وهكذا من كان ينجسه ولا محالة اذا استعمله وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء ؛ وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذى أوجبه الله تعالى ؛ وان كان التراخي لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء وقد باء باثم المعصية . وأما ما قيل من الطلب الي مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة *

(بابُ الحيضِ)

*﴿لَمْ يَأْتِ فى تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الحجَّةُ وَكذَلِكَ الطهْرُ﴾ لأن ما ورد فى تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم *﴿ فَذَاتُ العادَةِ المُتَقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيها ﴾* فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث « اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفتت النبى ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال لتنتظر قدر الليالى والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش

« أن النبي ﷺ قال في المستحاضة تجلس أيام اقرائها » أخرجه النسائي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ﴿ وَغَيرُها تَرْجِعُ الى القَرَائِنِ ﴾ المستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ ان كان دم الحيض فانه أسود يعرف [1] فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة « فانما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » [2] ﴿ فَدَمُ الحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيرِهِ فَتَكونُ حَائِضاً اذَا رَأَتْ دَمَ الحَيْضِ ﴾ أخرج أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال ﷺ « دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعا نحوه وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ « دم الحيض لا يكون الا أسود » [3] فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لأجلهما بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حيضاً كما لو لم يخرج دم أصلا بين دمي الحيض ، ولا يعارض هذا ما أخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري « ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى

(١) بفتح الياء وكسر الراء أي له عرف أي رائحة تعرفها النساء ، ويروى بفتح الراء أي تعرفه النساء وهو الأظهر

(٢) هذه الرواية في المستدرك { ج ١ ص ١٧٥ } من طريق أبي عاصم النبيل . وفي الدار قطني { ص ٨٠ } من طريق محمد بن بكر البرساني وأبي عاصم كلاهما عن عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت الخ وهي خالة ابن أبي مليكة وهو اسناد صحيح ظاهره الارسال . وبذلك أعله الذهبي . وقد أخطأ المصنف في نيل الأوطار خطأ غريبا فقال : وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف اه وليس لعدي في اسناده ذكر بل هذا حديث آخر غيره .

(٣) في سنن الدار قطني (ص ٨٠) بهذا اللفظ ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٢٦) والدار قطني { ص ٨٠ } بلفظ : « ودم حيض أسود خاثر تعلوه حمرة » واللفظان ضعيفان فانهما من رواية العلاء بن كثير — وهو ضعيف — عن مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً كما قال الدار قطني .

ترين القصة البيضاء» فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم لانها لم تخبرهن بان الصفرة والكدرة حيض انما أمرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض وهو خروج القصة فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة وهذا واضح لا يخفى ﴿ وَمُسْتَحَاضَةً ﴾ وهى التى يستمر خروج الدم منها ﴿ اذَا رَأَتْ غَيرَهُ ﴾ تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً تثبت لها فيه أحكام الحائض وفى غير أيام العادة تكون طاهرا لها حكم الطاهر ﴿ وَهِيَ كالطَّاهِرَةِ ﴾ كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه فاذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عادتها فانها ترجع الى التمييز فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت دما كذلك حائضاً واذا رأت دماً ليس كذلك طاهراً وقد أطال الناس الكلام فى هذا الباب فى غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامر أيسر من ذلك ﴿وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ﴾ لقوله ﷺ فى حديث عائشة الثابت فى الصحيح « فاغسلى عنك الدم وصلى » وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه ﴿ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ﴾ وذلك هو الذى ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية فى أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ولم يأت فى شىء من الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا فى كل يوم بل الذى صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن كما فى حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » وأما ما فى صحيح مسلم « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة » فلا حجة فى ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبى ﷺ بذلك بل قال لها « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » فان ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار الحيضة وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة ؛ وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة لاسيما مع معارضتها لما ثبت فى الصحيح ومع ما فى ذلك من المشقة العظيمة على النساء

الناقصات العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة وما جعل عليكم فى الدين من حرج واتقوا الله ما استطعتم ﴿وَالحائِضُ لا تُصَلِّى وَلا تَصُومُ﴾ لما ورد فى ذلك من الادلة الصحيحة كحديث «أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض فى زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة بعد طهرها ولم يخالف فى ذلك غير الخوارج ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل الاصل كما ذهب اليه البعض فلا وجوب للأصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض وان كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يقم فى الصلاة وقام فى الصيام فطاح القياس وذهب الالزام ﴿وَ﴾ أما كونها ﴿لا تُوطَأُ حَتَّى تَغتَسِلَ بَعدَ الطُهرِ﴾ فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ «اصنعوا كل شىء الا النكاح» وهو في الصحيح وهو مجمع عل تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو الى غاية هى الغسل بعد الطهر كما صرحت بذلك الادلة ﴿وَ﴾ أما كونها ﴿تَقضِى الصِيَامَ﴾ فلحديث عائشة بلفظ «فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدح فى اجماع الامة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار *

﴿فَصلٌ﴾ * وَالنُفَساءُ أكثَرُهُ أربَعونَ يَوماً﴾ لحديث أم سلمة قالت «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم والحديث طرق يقوى بعضها بعضاً والى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل إن أكثره ستون يوما وقيل سبعون يوما وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون والحق الاول وهذا القدر هو أرجح ما قيل لان ما عداه خال عن الدليل ﴿وَ﴾ أما كونه ﴿لا حَدَّ لأَقَلِّهِ﴾ فلم يأت فى ذلك دليل بل ما دام الدم باقيا

كانت المرأة نفساء فان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فان جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المتقررة ﴿ وَهُوَ ﴾ أى النفاس ﴿ كالحيضِ ﴾ فى تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف فى ذلك وكذلك لا تقضى النفساء الصلاة وفى رواية لابى داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الاجماع على ذلك فى الحائض وهو فى النفاس إجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم *

(كتابُ الصلاةِ)

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والأمر بمطلق الصلاة انما يفيد الاتيان بها فى زمان ومكان من دون تعيين ، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه ﷺ قولا وفعلا وليس فى القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فانه فى هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الامر به بالقيام اليها فكان ذلك مقيداً لوجوب الفعل ، ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد فى السنة ما يفيد الشرطية وكذلك ورد فى القرآن ذكر بعض هيآت الصلاة كالسجود والركوع ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك فى الموضع الذي بينته السنة المطهرة ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الظهرِ ﴾ تعيين أول الاوقات وآخرها قد ثبت فى الآحاديث الصحيحة من تعليم جبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله ﴿ الزَّوَالُ ﴾ أى زوال الشمس ويبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذى عينين ﴿ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ ﴾ فان قلت أخرج النسائى وأبو داود

من حديث ابن مسعود « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام » قلت انهم حملوه على الابراد كما قاله ابن العربى المالكى فى القبس وتبعه الحافظ السيوطى وانه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفى عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفى عبيدة وشيخه سعد خلاف فى الميزان فى ترجمة سعد وثقه أحمد وابن معين وقال العقيلى لا يتابع على حديثه فى القبول وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام فى الشتاء والصيف، والعجب من الحافظ ابن الحجر فى التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولاسنده وذكر كلام ابن العربى وأبطله السيد محمد الامير فى اليواقيت ؛ نعم أيام الشتاء يحسن التأنى بالظهر حتي يحصل ظن أن الشمس لو كانت فى كبد السماء أن قد زالت لانه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد فى جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الي الحد الذى يقدر بالاقدام وغايته أن ينظر فى إمارات تحصل الظن بالزوال وأهل الأقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس أحد مخاطبا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل ﴿ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ﴾ أى صيرورة ظله مثله ، قال ابن القيم وانهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم الى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة [1] وقال أنس « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزوراً وإنا نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس [2] » ومحال أن يكون هذا بعد المثلين وفى صحيح مسلم عنه « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر [3] » ولا معارض لهذه السنن فى الصحة ولا فى الصراحة والبيان فردت بالمجمل من قوله ﷺ « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط »

(١) رواه الجماعة الا الترمذى من حديث أنس بن مالك .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مطولا وسيذكره الشارح فى الكلام على آخر وقت العصر

ا لخ وبالله العجب أى دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة وانما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس أقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى ﴿ وَآخِرُهُ ﴾ أى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شيء مثليه وقيل الى أن تصفر الشمس وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس كذا في المسوى ، وفى الحجة البالغة وكثير من الاحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس وهو الذى أطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ، أو نقول لعل الشرع نظر أولا الى المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ الفيء الاصلى ورصد وانما ينبغى أن يخاطب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفث الله تعالى فى روعه ﷺ أن يجعل الامد تغير قرص الشمس أو ضوئها والله تعالى أعلم ﴿ مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةً ﴾ فاذا اصفرت خرج وقت العصر لما ورد فى ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور [1] الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » أخرجه مسلم وأحمد والنسائى وأبو داود ، ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد فى بعض الاحاديث « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل » فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين اذهى تبقى بيضاء نقية بعد المثلين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على أن الرواية المتضمنة للزيادتين

(١) بفتح الثاء المثلثة واسكان الواو أى ثورانه وانتشاره ومعظمه وفى القاموس أنه حمرة الشفق الثائرة فيه ، قاله المصنف في نيل الأوطار .

هى أصح من الاخري (١) ﴿ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ﴾ أى سقوط القرص وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبرائيل عليه السلام فانه صلى بالنبى ﷺ يومين وحديث بريدة ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها أى عن الاوقات بأن صلى يومين والمفسر منهما قاض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متأخر والاول مكى متقدم وانما يتبع الآخر فالآخر كذا في الحجة ﴿ وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الاحمر ﴾ جميع كتب اللغة مصرحة بهذا وجميع أشعار العرب ومن بعدهم ، فمن زعم أن الشفق فى لسان أهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولا دليل ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره ، كما لا ينكر أن الشائع في لسان العرب وأهل الشرع واطلاقه على الحمرة والحمل على الأعم الأغلب هو الواجب ولا يحمل على النادر فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب قال ابن القيم رحمه الله تعالى امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو وقد تقدم ، وفى صحيحه أيضاً عن أبي موسى أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه « فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس فلما كان اليوم الثانى قال ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت ما بين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام لأنه كان بمكة وهذا قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب ؛ وهذا فى الصحيح وذاك فى السنن وهذا يوافق قوله ﷺ « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التى بعدها » وانما خص منه الفجر بالاجماع فما عداها من الصلوات داخل فى عمومه والفعل انما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص ﴿ وَهُوَ ﴾ أى ذهاب

(١) اختار المصنف وتبعه الشارح أن وقت العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وهو نص صريح فى أن آخر وقت العصر الى غروب الشمس وروى نحوه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة . وتأوله الشارح باختصاص هـذا الوقت بالمضطرين ولكن صنيعه فى وقت الصبح هنا وجعل آخره طلوع الشمس وهو في الحديث ـ وارد مع العصر يرد عليه فان حكمهما واحد فى الحديث ثم يكره التأخير الى آخر الوقت لغير المضطر ولكن هذا شيء وخروج الوقت شيء آخر .

الشفق وغروبه ﴿ أَوَّلُ العِشاءِ ﴾ للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبادر منه لأن وقت الاستحباب الذى يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء ﴿ وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ ﴾ فالمستحب الاصلى تأخيرها وهو قوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولانه أنفع فى تصفية الباطن من الاشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ، لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبى ﷺ اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر كذا في الحجة فهذه علامات وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ثم محمد رسول الله ﷺ للأمة ﴿ وَأَوَّلُ وَقتِ الفَجرِ اذَا انْشَقَّ الفَجرُ ﴾ أي ظهور الضوء المنتشر وبينه ﷺ أشفى بيان فقال لهم « انه يطلع معترضاً فى الافق » و « انه ليس الذى يلوح بياضه كذنب السرحان » وهذا شيء تدركه الابصار وقال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فجاء بلفظ التفعل لافادة أنه لا يكفى الا التبين الواضح أى يتبين لكم شيئاً فشيئاً حتى يتضح فانه لا يتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطلع أولا تباشير الوضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذى أبداه بقدرته فالق الاصباح ولذلك قال الشاعر *

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم ان النبى ﷺ كان يقرأ بالستين آية الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان صلاته كانت فى التغليس حتى توفاه الله تعالى وانه انما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج « أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار بها دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله رسول الله ﷺ فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم فى خلافه انتهى ﴿ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ﴾ ومما ينبغى أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده فى تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة بل جعل صلى الله تعالى عليه وسلم الاوقات علامات

حسية يعرفها كل أحد فقال فى الفجر طلوع النور الذى هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال فى الظهر « اذا دحضت الشمس » اذا زالت الشمس وقال فى العصر « والشمس بيضاء نقية » وقال في المغرب « اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا » وقال فى العشاء من قدر وقت صلاته بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر وورد [1] التقدير بالشفق وورد التقدير بثلث الليل و بنصفه فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه والنظر فى النجوم وان كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذى يكون فى الشمس والقمر والاظلة المقترنة بالنجوم ؛ والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم فى مكان كذا كما يكون مثل ذلك فى الشمس والقمر لا أنه النظر المفضى الى الاشتغال بعلم النجوم المؤدى الي الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل ، فان هذا علم نهى عنه الشارع وحذر عن اتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفرا فكيف يجعل طريقا الى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها ، فمن ظن أن شيئاً من علم الشريعة محتاج الى علم النجوم المصطلح عليه فهو اما جاهل لا يدرى بالشريعة أو مغالط قد مالت نفسه الى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع عن نفسه القالة فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات وكثيراً من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة فيصدقه من لم يثبت قدمه فى علم الشريعة المطهرة ؛ ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين فانا لله وانا اليه راجعون وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل والقروى والبدوى والحر والعبد والذكر والانثى على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه الى شيء آخر *

(١) هذا التقدير قدره النعمان بن بشير رضى الله عنه وقد بينت فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى أنه تقدير لا يطابق كل شهر فان القمر يغيب ليلة ثالث الشهر فى أوقات مختلفة باختلاف الأشهر وقد يصل الفرق بين الليلة الثالثة من شهر و بين الليلة الثالثة من شهر آخر الى نحو الساعتين ولعل النعمان رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة مرات من غير تتبع ولا استقصاء فظن أن هذا الوقت متحد فى الليالى ولم يلاحظ الفرق بينها .

أمع الصبح للنجوم تجل * أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت فى الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة لعلها ظهرت فى عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فاقل أحوال المقربن على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة فى الحرمين الشريفين فانهم فى مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «علم لا ينفع وجهل لا يضر» وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ؛ ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وكان أهل بيته وأصحابه رض على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الامور التى صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى[1] ﴿وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا﴾ أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث أنس عند البخارى ومسلم وغيرهما وحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا

(١) يظهر أن صاحب سبل السلام ومن بعده الشارح لم يعرفا الفرق بين علم النجوم المنهى عنه وهو دعوى معرفة الغيب بحسابها وما الى ذلك وبين علم الفلك والميقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم وهى من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك، حقيقة لم يكن فى عصره صلى الله عليه وسلم ولا فى عصر الخلفاء الراشدين ولكنا لانسميه بدعة لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون قوة لهم ترقى بها الأمة الاسلامية . وانما البدعه مايستحدثه الناس فى أنواع العبادات فقط وماكان فى غير العبادات ولم يخالف قواعد الشريعة فليس بدعة أصلا والله الموفق .

المعنى من غير وجه وهو قوله ﷺ « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز (أقم الصلاة لذكرى) قلت وعلى هذا أهل العلم وقاسوا المفوت قصداً على النائم كذا فى المسوي ﴿وَمَنْ كَانَ مَعْذُوراً﴾ لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يميتون الصلاة كقوله في حديث أنس الثابت فى الصحيح « قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا . وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبى ذر « كيف أنت اذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها » الحديث ونحو ذلك وهكذا أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فكان ماذكرناه دليلا على أن ادراك الركعة فى الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضا شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفى وأمكنه ادراك ركعة وكالحائض اذا طهرت وامكنها ادراك ركعة ونحو ذلك ﴿وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا﴾ أي الصلاة لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو فى الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[1] وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها قلت هذا الحديث يحتمل

(١) لم يحرر المؤلف ولا الشارح آخر وقت العصر مع هذا الحديث باختلاف رواياته فان دعوى المؤلف أن ادراك ركعة من الصلاة انما هو للمضطر لا دليل عليها بل الحديث عام فى كل من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس والأحاديث الأخرى انما تدل على النهى عن تأخير العصر الى اصفرار الشمس ولكنها لا تدل على أنه آخر وقتها.

وجوها : أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء والا فقضاء وهو الاصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة بذلك فى العصر خاصة . وثانيها من أدرك من المعذورين من الوقت مايسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبى حنيفة وقول للشافعى. وثالثها أن الجماعة تدرك بركعة وهو وجه للشافعية وقال أبو حنيفة لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة كذا فى المسوي فمن صلى ركعة فى الوقت والباقى خارج الوقت لايكون عند الشافعى كمن صلى الكل خارج الوقت وقال أبو حنيفة مثله الا فى صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول ورده بالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رد فى اعلام الموقعين فليرجع اليه ﴿ وَالتَّرْقِيتُ وَاجِبٌ ﴾ لما ورد فى ذلك من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهى عن فعلها فى غير وقتها المضروب لها ﴿ وَالجمعُ لعُذْرٍ جَائِزٌ ﴾ أى بين الصلاتين ان كان صوريا وهو فعل الاولى فى آخر وقتها والأخري فى أول وقتها فليس بجمع فى الحقيقة لان كل صلاة مفعولة فى وقتها المضروب لها وانما هو جمع فى الصورة ومنه جمعه ﷺ فى المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما فى الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التصريح فى بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصورى وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض وفى المطر كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة وقد اختلف فى جواز الجمع بين الصلاتين لغير هذه الاعذار أو مع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك كما حققه المجتهد الربانى شيخنا العلامة محمد بن على الشوكاني في الفتح الربانى وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها ﴿ وَالمُتَيَمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ ﴾ كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها ﴿ أَوِ الطَّهَارَةِ ﴾ كمن في بعض أعضاء وضوئه مايمنعه من غسله الماء ﴿ يُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ﴾ وجهه انهم داخلون فى الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات وبيان أولها وآخرها ولم يأت مايدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم لاتجزىء إلا فى آخر الوقت ولم يعول من أوجب التأخير على شىء تقوم به الحجة بل ليس بيده إلا مجرد الرأى البحت كقولهم إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لايغنى

من الحق شيئاً ، أقول لم يأت مايدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيمم مشروع عند عدم الماء اذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لايتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة جاز له أن يصلى اذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبينه الشارع لأنه من الأحكام التي تعم بها البلوى ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة فى آخر الوقت ومن كان آيسا من زوالها فى الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ؛ وأما مايقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فكلام لاينفق فى مواطن الخلاف ولا تقوم بمثله الحجة على أحد ، على أن البدلية غير مسلمة وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البدل لايجزىء إلا عند تعذر المبدل الى آخر الوقت فانهم يجعلون الظهر أصلا والجمعة بدلا والجمعة مجزئة فى أول وقت الظهر بل لايجزىء فى ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً ؛ ثم لو سلمنا أن البدل لايجزىء إلا عند تعذر المبدل فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلا فاذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البدل فى ذلك الوقت مجزئا ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة ﴿وَ﴾ أما كون ﴿أَوْقَاتُ الكَرَاهَةِ بَعدَ الفَجرِ حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ وَعِندَ الزَّوالِ وَبَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ﴾ فلما ثبت فى الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعا من النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال ، وورد فى روايات أخر النهى عن الصلاة فى الثلاثة الأوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب ، قال فى الحجة الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ثلاثة منها أو كد نهيا من الباقين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب لانها أوقات صلاة المجوس ، وأما الآخران فقوله ﷺ « لاصلاة بعد الصبح حتي تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيهما النبى ﷺ تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها فى الاوقات الثلاث فى المسجد الحرام من حديث « يابنى عبد

مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلي أية ساعة شاء من ليل أونهار [1] » وعلى هذا فالسر فى ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة انتهى *وأقول الاحاديث فى النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب وهى عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقا لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه كاحاديث الامر بصلاة تحية المسجد فانه من باب تعارض العمومين والواجب المصير الى الترجيح فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به وان لم يمكن وجب المصير الى الترجيح بامور خارجة فان تعذر من جميع الوجوه فالتخيير أو الاطراح فى مادة اذا تقرر هذا فما عورضت به أحاديث النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة أما حديث الرجلين اللذين أمرهما ﷺ بالاعادة فقد اختلفت الرواية ففى بعض الروايات أنه قال هذه فريضة وتلك نافلة وفي بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الاولى لا معارضة وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصصا لاحاديث النهي بمثل حال الرجلين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة فى أحد الوقتين فانه يتنفل معهم وحديث « أنه ﷺ كان يصلى ركعتين بعد العصر قد تبين فى روايات الحديث الثابتة فى الأمهات أنه وفد عليه وفد عبد القيس فشغلوه عن ركعتى الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هديه ﷺ أنه اذا فعل شيئاً داوم عليه حتى سألته بعض نسائه وقالت « هل نقضيهما اذا فاتتانا فقال لا » وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى . وأما حديث « لا تمنعوا طائفا » فهو مع كونه غير صلاة وان كان مشبها بها فليس المشبه كالمشبه به هو أيضاً عام مخصص باحاديث النهى أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم *

(١) ليس المراد من هذا الحديث أباحة الصلاة فى الاوقات المذكورة بل هو نهى لبنى عبد مناف من التعرض للمصلى فى أى وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس ولكنه لا يفهم منه أن النهى عن الاوقات انما هو فى غير البيت وهذا واضح لا يخفى على متأمل

(بَابُ الأَذانِ)

أقول هذه العبادة من أعظم شعائر الاسلام وأشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى الى أن مات رسول الله ﷺ فى ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها أو الترخيص فى تركها ﴿يُشْرَعُ﴾ وقد اختلف فى وجوبه والظاهر الوجوب لامره ﷺ بذلك فى غير حديث، والحاصل أنه ما ينبغي فى مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فانها أشهر من نار على علم وأدلتها هى الشمس المنيرة ﴿لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّناً﴾ وأما كون المؤذن مكلفا ذكرا فهذا هو الظاهر لان الأذان عبادة شرعية لا تجزىء إلا من مكلف بها ولم يسمع فى أيام النبوة ولا في الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع الذى هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغاً فلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالاذان ولم يأت ما تقوم به الحجة لا فى كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر لأن ما هو مرفوع فى ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابى أو تابعى لا تقوم به الحجة وان كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن فقد كره النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حدثا أصغر حتي توضأ كما فى رواية وتيمم كما في أخرى والأذان أولى بذلك من مجرد السلام. قال الماتن فى حاشية الشفاء وظاهر الاحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضىء وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذى بلفظ « لا يؤذن الا متوضىء » وقد أعل بالانقطاع والارسال ويشهد له حديث « انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ﴾ لاعلامهم بمواقيت الصلاة وللتمسك بشعائر الاسلام فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتي يحضر وقت الصلاة فان سمعوا أذانا كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين وأما غير أهل البلد كالمسافر

والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام .
وألفاظ الأذان قد ثبتت فى أحاديث كثيرة وفى بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر أن العمل على الزيادة التى لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة الاصل أقوي منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم فى هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التى لم تكن منافية كما تقرر فى الاصول وأدلة افراد الاقامة أقوى من أدلة تشفيعها ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على أدلة التشفيع متعينا ﴿ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ﴾ إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها لما فى الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وفى صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتي ينفجر الفجر » وهو فى الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم » قال مالك لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام ألا ان العبد نام فرجع فنادي ألا إن العبد نام » ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها أصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة للسنة لكفى فى رده فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ما فى النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لا تكون فى غير الفجر واذا اختص وقتها بأمر لا يكون فى سائر الصلوات امتنع الالحاق ، وأما حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة كذا فى أعلام الموقعين

وقد أطال ابن القيم فى تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره فليرجع اليه

﴿ وَيُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ ﴾ لما قد ثبت فى الصحيح من حديث أبى سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وفى الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلا مبينا من حديث عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم وغيره وأخرج نحوه البخارى وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وان لم يكن متعينا

﴿ ثُمَّ تُشْرَعُ الْاِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ ﴾ أقول قد ثبت تشفيع الاذان وايتار الاقامة فى الصحيحين وغيرهما وروى من وجه صحيح تشفيع جميع ألفاظ الاقامة وورد في الاقامة من وجه صحيح مايدل على ايتارها إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فان ذلك يكون مثنى مثنى ؛ وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة وأيها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ماهو حق وسنة قال الماتن في شرح المنتقى بعد ماذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال فى بيانه : اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها انتهى ، ثم اعلم ان هذا الشعار لايختص بصلاة الجماعات بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان فى جماعة كفاه أذان المؤذن لها واقامته ؛ ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم والأمر لهم أمر لهن ولم يرد ماينهض للحجة فى عدم الوجوب عليهن فان الوارد في ذلك فى أسانيده متروكون لايحل الاحتجاج بهم فان ورد دليل يصلح لاخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال *

* (بَابٌ وَيَجِبُ عَلَى المُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ) *

لنص القرآن (وثيابك فطهر) ولقوله ﷺ لمن سأله « هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه أهله فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ومثله عن معاوية قال . « قلت لأم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ومنها حديث خلعه ﷺ النعل أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضا ومنها الادلة المتقدمة في تعيين النجاسات ﴿ وَبَدَنِهِ ﴾ لانه أولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب تطهيره ﴿ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ﴾ لما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابى ونحو ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة وذهب جمع الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة وذهب آخرون الى أنه سنة ؛ والحق الوجوب فمن صلى ملابسا لنجاسة عامدا فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة والشرطية التي يؤثر عدمها فى عدم المشروط كما قرره أهل الاصول لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك مثل نفى القبول أو نحو لا صلاة ان صلى فى مكان متنجس أوالنهى عن الصلاة في المكان المتنجس لدلالة النهى على الفساد وأما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط ؛ اللهم إلا على قول من قال إن الامر بالشيء نهى عن ضده فليكن هذا منك على ذكر فانك أن تفطنت له رأيت العجب فى كتب الفقه فانهم كثيراً مايجعلون الشيء شرطاولا يستفاد من دليله غير الوجوب وكثيراً مايجعلون الشيء واجبا ودليله يدل على الشرطية ؛ والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها ؛ والحاصل أن مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط ومادل على الوجوب لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب ان تاركه يذم وأما انه يستلزم بطلان الشيء الذى ذلك الواجب جزء من اجزائه أو عارض من عوارضه فلا ، فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجباً للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين

وفى المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها ﴿ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ﴾ لقوله تعالى (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قلت الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة قاله مجاهد والمسجد الصلاة ولما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها فى كل الأحوال كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يارسول الله عوراتنا ماناتى منها وما نذر قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال : ان استطعت أن لايراها أحد فلا يرينها قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وعلقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ومن ذلك قوله ﷺ لعلى « لاتبرز نخذك ولا تنظر الى نخذ حى ولا ميت » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار وفى اسناده مقال ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال « مر رسول الله ﷺ على معمر ونخذاه مكشوفتان فقال يامعمر غط نخذيك فان الفخذين عورة » أخرجه أحمد والبخاري في صحيحه تعليقا وأخرجه أيضا فى تاريخه والحاكم فى المستدرك وروى الترمذى وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعا « الفخذ عورة » وأخرج نحوه مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخارى ، وقد عارض أحاديث الفخذ عورة أحاديث أخر وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن نخذه يوم خيبر أوفى بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ماتقدم وورد فى الركبة مايفيد أنها تستر وما يخالف ذلك ، واما المرأة فورد حديث « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث أبى قتادة ، ومما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد ليس على عاتق المصلى منه شىء وفى بعضها « فليخالف بين طرفيه » وفى بعضها « وان كان ضيقا فاتزر به » وكلها فى الصحيح ولكن ليس فيها مايستفاد منه الشرطية التى صرح بها جماعة من المصنفين وحديث الخمار اذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف أن الذى يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب

فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته فى الصلاة أوصلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر أو التطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب ﴿ وَلاَ يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ ﴾ لحديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ نهى أن يشتمل الصماء » وهو فى الصحيحين وفى لفظ فيهما « وأن يشتمل فى ازاره اذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبى سعيد ؛ واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده ﴿ وَلاَ يَسْدِلُ ﴾ لحديث النهي عن السدل فى الصلاة وهو عند أحمد وأبى داود والترمذي والحاكم فى المستدرك وفى الباب عن جماعة من الصحابة ؛ والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ﴿ وَلاَ يُسْبِلُ ﴾ لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهى عن ارسال الازار والمراد بالاسبال أن يرخى ازاره حتى يجاوز الكعبين ﴿ وَلاَ يَكفتُ ﴾ لانه قدورد النهى عن أن يكفت الرجل ثوبه أوشعره أما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه فى حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها فى شعر رأسه أو يربطها بخيط اليه أو نحو ذلك ﴿ وَلاَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ حَرِيرٍ ﴾ والاحاديث فى ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب فالمذاهب فى ذلك معروفة ؛ فبعض الاحاديث يدل على أنه انما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود قال « انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز » قال ابن عباس أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا » وبعضها يدل على المنع كما ورد فى حلة السيراء فانه غضب لما رأى عليا قد لبسها وقال « انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء » وهو فى الصحيح والسيراء قدقيل إنها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد فى طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة فاخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه والدورقى هذا الحديث بلفظ قال على : « أهدى الى رسول الله

ﷺ حلة مسيرة اما سداها وأما لحمتها » فذكر الحديث ﴿ وَلاَ ثَوْبِ شُهْرَةٍ ﴾ لحديث « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم فى كل وقت فوقت الصلاة أولى بذلك وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالأدلة فى ذلك متعارضة فلهذا لم نذكره وقد أفرده المانن برسالة مستقلة ﴿ وَلاَ مَغْصُوبٍ ﴾ لكونه ملك الغير وهو حرام بالاجماع ﴿ وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِداً لَهَا أَوْ فِى حُكْمِ المُشَاهِدِ ﴾ وجوبا لانه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وعلى ذلك أجمع المسلمون وهو قطعى من قطعيات الشريعة ﴿ وَغَيْرَ المشاهِدِ ﴾ ومن فى حكمه ﴿ يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّى ﴾ لان ذلك هو الذى يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى مالا يطيق كما صرح بذلك فى كتابه العزيز وقد جعل النبى ﷺ بين المشرق والمغرب قبلة كما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه ، ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم وقد استقبل النبى ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك ، اقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أرشد اليه ﷺ من كون بين المشرق والمغرب قبلة فمن كان فى جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين فان تلك الجهة هى القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون اتعاب للنفس فى تقدير الجهات ، فان ذلك مما لم يرد به الشرع ولا كلف به العباد والمحاريب المنصوبة فى المساجد والمشاهد المعمورة فى بلاد المسلمين الذين لهم عناية بامر الدين منفية عن التكلف وكذلك اخبار العدول المرضيين كافية فان من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محرابا يأوي اليه الناس لا شك أنه قد بلغ من التحرى مايبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات فى مكان من الامكنة لأن معرفة

الجهة التي عرفناك بها من السير ماتراد لمعرفته لكون الجهات الأربع معلومة لكل عاقل وقد يعرض اللبس فى بعض المواطن على بعض الافراد إما لعدم ظهور ما يهتدى به فى ظلمة الليل أوحيلولة جبال عالية فى أرض عالية لايعرفها مع تلون طرقها التي قد سلكها فهذا فرضه أن يمعن النظر فى تعريف الجهة فاذا أعوزه الامر توجه حيث شاء ، هذا فى الفرائض وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة الى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة فى الارض الندية على ظهر الراحلة كما تجد ذلك فى المنتقى وشرحه ،فهذا خلاصة ماتعبدنا الله به فى أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة فى كتب الفقه*

(بابُ كَيفيةِ الصلاَةِ)

وهي على ماتواتر عنه ﷺ وتوارثه الأمة أن يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول : « الله أكبر » بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا فى ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع وينحنى بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك ، فهذه ركعة ، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبى ﷺ ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين ، فهذه صلاة النبى ﷺ لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهى التى توارثوا أنها مسمى الصلاة وهى من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء فى أحرف منها هل هى أركان الصلاة لايعتد بها بدونها أو واجباتها التى تنقص بتركها أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو ، كذا فى الحجة البالغة ﴿ لاَ تَكونُ شرْعِيَّةً إلاَّ بالنيَّةِ ﴾ لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وروى مالك باسناده في غير رواية يحيي بن يحيي عن النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » قلت وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم

وعندى أن المقدر في حديث « انما الاعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو مايلاقى هـذه الامور فى المعنى الذى لاتكون تلك الصلاة شرعية الا به فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها لانه قد استلزم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدر الكمال أو مايلاقيه فى المعنى الذي تكون الصلاة شرعيـة بدونه فليست النيـة بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول لكون الحصر فى انما فى معنى ماالأعمال الا بالنية وان اختلفا فى أمور خارجة عن هذا كما تقرر فى علمى المعانى والاصول ، والنفى يتوجه الى المعني الحقيقى وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعيـة وعلى فرض وجود مانع عن التوجه الى المعنى الحقيقى فلا ريب أن الصحة أقرب الى المعني الحقيقى من الكمال لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات وترجيح أقرب المجازين متعين ، فظهر بهـذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بانها من جملة واجباتها ؛ والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره ﴿ وَأَرْكَانُهَا كلها مُفْتَرَضَةٌ ﴾ لكونها ماهية الصلاة التى لا يسقط التكليف الا بفعلها وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها وتكون ناقصة بنقصان بعضها وهى القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالقعود للتشهد وقد بين الشارع صفاتها وهيئاتها وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت فى الصحيح عنه ، أقول : وجملة القول فى هذا الباب أنه ينبغى لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الاصول وارجاع فرع الشيء الى أصله أن يجعل هـذه الفروض المذكورة فى هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات كالتكبير والتسليم والتشهد ، وأركان كالقيام والركوع والاعتـدال والسجود والاعتـدال والسجود والعقود للتشهد ، وشروط كالنيـة والقراءة أما النيـة فلما قدمنا وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها كحديث : « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وحديث : « لا تجزىء صـلاة الا بفاتحـة الكتاب » ونحوها فان النفى اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أفاد الشرطية اذهى تأثير عدم الشرط في عدم المشروط وأصرح من مطلق النفي النفي المتوجه الى الاجزاء ، والحاصل أن شروط الشيء

يقتضي عدمها عدمه واركانه كذلك لان عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما كان كذلك لايجزىء الا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لايخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم فى الاعتدال وقعود التشهد وان كان الحق خلاف ماقال ، وأما الواجبات فغاية مايستفاد من دليلها وهو مطلق الامر أن تركها معصية لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ؛ اذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض المعدودة فى هذا الباب متوافقة فى ذات بينها والفرض والواجب مترادفان على ماذهب اليه الجمهور وهو الحق وحقيقة الواجب مايمدح فاعله ويذم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك لايستلزمان البطلان بخلاف الشرط فان حقيقته مايستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت ، فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به فى مواطن وقع التفريع فيها مخالفاً للتأصيل وهو كثير الوجود فى مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب وكثيراً ماتجد العارف بالاصول اذا تكلم فى الفروع ضاقت عليه المسالك وطاحت عنه المعارف وصار كأحد الجامدين على علم الفروع الا جماعة منهم وقليل ما هم : (وقليل من عبادى الشكور) ﴿ إِلاَّ قُعُودَ التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ ﴾ لكونه لم يأت فى الأدلة مايدل على وجوبه بخصوصه كما ورد فى قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التى فيها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الاخير ؛ فان قلت : قد ذكر التشهد الاوسط فى حديث المسىء كما في رواية لابي داود من حديث رفاعة ولم يذكر فيه التشهد الاخير ؛ قلت : لاتقوم الحجة بمثل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الأخير وان لم يثبت ذكره في حديث المسىء فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة باقتراضه ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى فى حاشية الشفاء ايضاحا حسنا فلتراجع . ﴿ وَالاسْتِرَاحَةَ ﴾ لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها وذكرها فى حديث المسىء وهم كما صرح بذلك البخاري ﴿ وَلاَ يَجِبُ مِنْ أَذْكَارِهَا ﴾ أى الصلاة ﴿ إِلاَّ التَّكْبِيرُ ﴾ لقوله تعالى : (وربك فكبر) ولقوله ﷺ فى حديث المسىء : « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير ، أقول تعيين التكبير للدخول فى الصلاة حكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر [1] »
وبما تقدم من النصوص وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله تعالى:
(وذكر اسم ربه فصلى) قال في الحجة : فاذا كبر يرفع يديه الى أذنيه ومنكبيه وكل
ذلك سنة اهـ أقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من
له أدنى المام بعلم الأدلة واختصت باجماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها.
ومعهم من الصحابة جماهير ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين
الصحابة بل اتفقوا عليه ، والحاصل أنه قد نقل الينا هذه السنة الذين نقلوا الينا
أعداد ركعات الصلاة فاذا لم يثبت بمثل ماورد فيها مشروعيتها فليس في الدنيا مشروع
لان كثيراً مما وقع الاطباق على مشروعيته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ الى
ما بلغ اليه نقل الرفع وليس في المقام مايصلح لمعارضة هذه السنة لا من قوله ﷺ ولا من
فعله ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم وقد درج عليها خير القرون ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وأما حديث البراء قال . « رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح
الصلاة رفع يديه ثم لم يعد » فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولفظ « ثم
لم يعد » قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه عنه بدونها
جماعة من الأئمة منهم شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم ومع هذا فالحديث
من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند
الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك
ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط باحاديث صحيحة كما سيأتي بيانه
﴿ وَالفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ ﴾ لقوله ﷺ في حديث المسيء : « ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن » وفي لفظ من حديث المسيء لابي داود : « ثم اقرأ بأم القرآن »
وكذلك في لفظ منه لاحمد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك في كل ركعة بعد قوله « ثم اقرأ بأم
القرآن » فكان ذلك بياناً لما تيسر وورد مايفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسيء

---

(١) هو قطعة من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي في قصة المسيء صلاته رواه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وليس فيه التصريح بلفظ (الله أكبر) ورواه الطبراني
في الكبير بلفظ : « لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول
الله أكبر » قال في مجمع الزوائد (ورجاله رجال الصحيح)

كأحاديث « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة ويدل على وجوبها في كل ركعة ماوقع في حديث المسيء فانه ﷺ وصف له مايفعل في كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاتحة فكانت من جملة مايجب في كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة بل ورد مايفيد ذلك من لفظه ﷺ فانه قال للمسيء : « ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة قال ذلك بعد أن وصف له مايفعل في الركعة الواحدة لافي جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة . قال في الحجة وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» وقوله «لايجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» وما سمى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة انتهى ﴿ وَلَوْ كَانَ مؤْتَمًّا ﴾ فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الامام كحديث « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل . قال في الحجة البالغة وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لايشوش على الامام وهذا أولى الأقوال عندي وبه يجمع بين أحاديث الباب انتهى ، وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل أن القراءة أولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام. وقال ابن القيم في الاعلام : ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضا بالمتشابه من قوله تعالى : (فاقرؤا ماتيسر منه) وليس ذلك في الصلاة وانما يدل على قيام الليل وبقوله الاعرابي : « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وان يكون الأعرابي لايحسنها وأن يكون لم يسيء في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى . وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روى البيهقي عن يزيد بن شريك : « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب

فقلت : وان كنت أنت قال : وان كنت أنا : قلت وان جهرت قال : وان جهرت» قلت روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لايقرأ شيئا والجمع أن القبيح فى الاصل أن ينازع الامام فى القرآن وقراءة المأموم قد تفضى الى ذلك ، ثم أن اشتغل المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتى بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى أعلم انتهى ، أقول الأوجه هو الاتيان بفاتحة الكتاب خلف الامام كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض، والأمر بالانصات فى قوله تعالى : (أنصتوا) عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث : « واذا قرأ فأنصتوا » وان كان فيه مقال لاينتهض معه للاستدلال وعلى فرض انتهاضه ففاية مافيه أنه اقتضى أن الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤتم ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها وأما حديث « خلطتم علىَّ » فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على امامه انما يكون اذا قرأ المؤتم جهرا وأما اذا قرأ سرا فلا خلط وكذلك المنازعة لاتكون إلا اذا سمع الامام قراءة المؤتم ، وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه الى النبى ﷺ كما فى الترمذى والموطأ وغيرهما وقول الصحابى لاتقوم به حجة ؛ فلم يبق ههنا مايدل على منع قراءة المؤتم خلف الامام حال قراءته إلا الآية الكريمة وحديث « اذا قرأ فانصتوا » وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها والعام معرض للتخصيص والمخصص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الامام ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته ﴿ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ ﴾ واجب لورود الأمر به فى الاحاديث الصحيحة وألفاظه معروفة وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفى كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر ، والحق الذى لامحيص عنه أنه يجزىء للمصلى أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح وأصحها التشهد الذي علمه النبى ﷺ ابن مسعود وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ

« التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي بعض ألفاظه : « اذا قعد أحدكم فليقل » قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد صيغ أصحها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في المختار لا في الاجزاء كذا في المسوى ، واما الصلاة على النبي ﷺ التي يفعلها المصلي في التشهد فقد وردت بالفاظ وكل ماصح منه أجزأ ، ومن أصح ماورد ما ثبت في الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » وزاد في الحجة « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » انتهى. قال الماتن في حاشية الشفاء : ومما ينبغي أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام كلها مجزئة اذا وردت من وجه معتبر وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض ، وأما اختيار الاصح منها وايثاره مع القول باجزاء غيره فهو من اختيار الافضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والادلة انتهى ؛ وقال في موضع آخر : التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الاسلام الموضوعة لجمع ماورد من السنة ويختار أصحها ويستمر عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا مثلا يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود وفي بعضها بتشهد ابن عباس وفي بعضها بتشهد غيرهما فالكل واسع والأرجح هو الأصح لكن كونه الاصح لا ينافي اجزاء الصحيح انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلا لها ، وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان

لم يصل لم تصح صلاته [1] والى استحبابها في التشهد الاول وورد مايفيد وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه كما أرشد الى ذلك رسول الله ﷺ قال في الحجة وورد في صيغ الدعاء في التشهد « اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا ينفر الذنوب الا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم » وورد « اللهم اغفرلي ماقدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما اسرفت وما أنت أعلم به مني انت المقدم وأنت المؤخر لااله الا أنت » ﴿ والتسليم ﴾ وهو واجب لكون النبي ﷺ جعله تحليل الصلاة فلا تحليل لها إلا به فافاد ذلك وجوبه وان لم يذكر في حديث المسيء ، قال في الحجة وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعني السلام وأن يوجب ذلك انتهى ، قال ابن القيم إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر ابن سمرة وأبو موسى الاشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدي بن عمرة الضمري وطلق بن علي وأوس ابن أوس وأبو رمثة والأحاديث بذلك مابين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة انتهى . وقد أطال في الجواب عنها الى خمسة اوراق فليرجع اليه ، قلت وعامة أهل العلم على انه يسلم تسليمتين

(١) هذا هو الحق فان الله تعالى أمرنا بالصلاة على النبي بقوله (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وسأله الصحابة عن الصلاة التي أمروا بها عليه فعلمهم صيغة الصلاة المعروفة على اختلاف رواياتها ففهموا اذاً من الآية أن الأمر بالصلاة عليه انما هو عقيب التشهد وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وواظبوا عليه وكان الوحي ينزل بين أظهرهم وتلقينا ذلك بالتواتر العملي عنهم فكان سؤالهم وبيانه لهم ثم مواظبتهم على ماأمروا تفسيراً للأمر الوارد في القران وهو من أقوى الادلة على الوجوب

عن يمينه وعن شماله ؛واحتجوا بحديث عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ رواه أبو داود والترمذى ولفظه «ان النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر» رواه النسائى واحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفى الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع ويعقوب بن الحسين ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهى عند ابن ماجه ايضا وعند ابى داود ايضا فى حديث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث الا فى رواية وائل بن حجر كذا فى التلخيص ، وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لايزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه بردها على امامه كذا فى المسوى ، اقول ورود التسليمة الواحدة فقط لايعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهى احاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين اعمال لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة فانه اهدار لأكثر الادلة بدون مقتض واما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسىء وانه لاوجوب لغير مالم يذكر فيه الا أن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسىء إيجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه [1] وأما الطمأنينة فى حال الركوع والسجودين فلا خلاف فى ذلك ، وأما فى حال الاعتدال من الركوع وبين السجدتين فخالف فى ذلك قوم والحق أنه من آكد فرائض الصلاة فى الموطنين بل المشروع اطالتهما وقد ثبت عنه ﷺ مايدل على ذلك كما فى حديث البراء انه حزر أركان صلاته ﷺ وعد من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين فوجدها قريبا من السواء وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث فى الركوع والسجود وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقف فى اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسى لاطالته لهما

(١) لانسلم هذا فان حديث المسىء اختلفت رواياته كثيراً وهو حديث صحيح وبعض الرواة يزيد فيه ما تركه غيره وقد يصح دليل على بعض الواجبات فى الصلاة وهى زيادة من ثقة فتكون مقبولة ولعلنا لم نطلع على جميع الفاظ حديث المسىء او لعل بعض الرواة نسى منه شيئا فلا يجوز رد مايصح دليله بهذا الحصر .

وثبت من أدعية فيهما مايدل على طولهما فالحاصل أن أصل الاطمئنان فى الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لاتتم بدونه ؛ واما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فمن السنن المؤكدة لانه لم يذكر فى حديث المسىء وقد صارت هذه السنة متروكة فى الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده ؛ وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه فى الركوع والسجود فذلك هو السنة التى لايجهل ورودها الا جاهل والله المستعان ﴿ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ ﴾ لانه لم يرد فيها مايفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهى عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقى أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شىء منها فى حديث المسىء الا على وجه لاتقوم به الحجة أو تقوم به ؛ وقد ورد مايفيد أنه غير واجب ؛ والحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسىء فما ذكره ﷺ فيه كان واجبا ومالم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث المسىء وثبت فى بعضها مالم يثبت فى البعض الآخر فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب مااشتملت عليه أو شرطيته أو ركنيته بحسب مايقتضيه الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الربانى العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى فى موضع واحد منه فمن رام ذلك فليرجع اليه [1] ﴿ وَهِيَ الرَّفْعُ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ ﴾ أى عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع فى كل ركعة والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبى ﷺ نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء . وقال الشافعى روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه

(١) ثم ما يؤ سفنا آن تسكون هناك روايات فيه لم نطلع عليها فقدت فيما فقد من كتب العلم أو نسيها الرواة فلم يذكروها والحق ماقلناه أنه لاعبرة بالحصر الذى فيه لأجل هذا الاحتمال فان صح الدليل على شىء آخر وجب الأخذ به

وسلم كان يرفع يديه . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة . وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم كذا في التلخيص . وقال النووي في شرح مسلم انها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهرى وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى والاوزاعي والحميدى وابن خزيمة [1] وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلا من الصحابة عن النبى ﷺ وقال محمد بن نصر المروزى أنه أجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة ؛ وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت فى الصحيح من حديث ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه وصححه أيضاً احمد بن حنبل من حديث على بن أبى طالب عن النبى صلى الله تعالى عليه سلم ، وفى حجة الله البالغة فاذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى السجود وهو من الهيئات التى فعلها النبى ﷺ مرة وتركها أخرى والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا أحد المواضع التى اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل ؛ والحق عندي فى مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذى يرفع أحب الىّ ممن لا يرفع فان أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغى لانسان فى مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة » ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمى ولذلك ابتدىء به فى الصلاة أولما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك فلا يناسب كونه فى اثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ماسوى الله تعالى عند كل فعل أصلى

(١) وهو ظاهر كلام الشافعى فى الام فى كتاب اختلاف مالك والشافعي . وسيذكره الشارح نقلا عن ابن الجوزي فى اخر المسئلة

من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم ؛ قوله لا يفعل ذلك فى السجود أقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفه ؛ وفى التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوى ولد صاحب الحجة البالغة اختلفوا فى سنية رفع اليدين فى الصلاة بعد التحريمة مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه ﷺ فعله مدة إلا أنه زاد ابن مسعود فقال ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة وظاهر أنه لم يرد تركه أبداً وانما أراد تركه آخراً كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر الأمرين ترك الرفع ولا يدرى مدة الترك فيحتمل أنه تركه فى أيام المرض للضعف فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بعذر وبغير نهى لا ينفى السنية كترك القيام للفرض بالعذر فهى اذاً باقية فلا مناقشة للمجتهدين فى أصل سنيته في الجملة ولا فى بقاء جوازه وان منعه بعض المتعصبة اذ ليس ما يخالف أفعال الصلاة لبقائه فى التحريمة والقنوت والعيدين فلا نكير على فاعله لأحد بل فى بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع الا فى المواظبة والرجحان وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض ﷺ لفعلهم كما تعرض لرفع اليد فى السلام حيث قال « مابال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس » وهو ﷺ كان يرى خلفه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنيته وتركه ﷺ أحيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب وعدم التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده ولم يبلغ أباحنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع انما روي له الأوزاعى عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حماداً عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكأنه ظن أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع الا فى التحريمة بناء على أن السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر وما يذكر عن الشافعى من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد انتهى.

وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوى حفيد صاحب حجة الله البالغة أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدي فيثاب فاعله بقدر مافعل ان دائماً فبحسبه وان مرة فبمثله ولا

يلام تاركه وان تركه مدة عمره ، وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا اخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ونريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قربة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة مافعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل ؛ نعم اذا كان العدم مستمراً فى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فقطعه يكون بدعة وليس فى مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم فى زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال فى الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين انتهى . وفيما لابد منه أن رفع اليدين عند الامام الأعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه انتهى. وفى سفر السعادة أن الاخبار والآثار التى رويت في هذا الباب تبلغ الى أربعمائة انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى. وقد مر الجواب عنه وفى سفر السعادة العربى وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح فى هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارته . ونقل ابن الجوزى فى نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى انه قال سمعت الشافعى يقول لا يحل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح فى انه يوجب ذلك انتهى . وبالجملة فسبب رفع اليدين فى المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها

نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير﴿ وَالضَّمُّ ﴾لليدين أى اليمنى على اليسري حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين فى العدد ولم يعارض هذه السنن معارض ولاقدح أحد من أهل العلم بالحديث فى شيء منها وقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف وفى تنوير العينين أن وضع اليد على الاخرى أولى من الارسال لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضى الله تعالى عنهم كما روى مالك فى الموطأ والبخاري فى صحيحه عن سهل بن سعد قال« كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسري فى الصلاة »قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينمى ذلك الى النبى ﷺ . وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه »قال الترمذى وفى الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبوعيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائى عن وائل بن حجر والبخارى والحاكم عن على وابن أبى شيبة عن غطيف ابن الحرث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلى وأبى بكر الصديق وأبى الدرداء أنه قال « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة »وعن الحسن أنه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأنى أنظر الى أحبار بنى اسرائيل واضعى ايمانهم على شمائلهم فى الصلاة » وهكذا أخرج عن أبى مجلز وأبي عثمان النهدى ومجاهد وأبى الجوزاء ، واما ماروى من الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما

اخرجه ابن ابى شيبة فان بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على انه لم يحسبوه سنة من سنن الهدي بل حسبوه عادة من العادات فمالوا الى الارسال لاصالته مع جواز الوضع فعملوا بالارسال بناء على الاصل اذ الوضع امر جديد يحتاج الى الدليل واذ لادليل لهم فاضطروا الى الارسال لا انه ثبت عندهم الارسال ، والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال انما فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن ابي شيبة وانما مااخرج ابو بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه ، فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه كما اخرج ابو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول « صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة » وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لاعموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبه الي السنة وقول الصحابى من السنة فى حكم الرفع كما حقق في كتب أصول الحديث ؛ ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدي وفهم الصحابى ليس بحجة كما مضى لاسيما اذا كان مخالفا لأجلة الصحابة كأميرى المؤمنين أبى بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة فى باب الوضع فينبغى أن لا يعول عليها وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت اليها ، وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقا سواء كان في الفرض أو النفل كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد وأثره عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى والمصريون من أصحابه رووا عنه الارسال فى الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن ابن القاسم روي عنه الارسال مطلقا ؛ وروى أشهب عنه اباحة الوضع وتلك الروايات أى روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بها المتأخرون من المالكية لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الاجماع والاتفاق ولا تصادم ما ادعينا من الاطباق ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره فى الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ؛ ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان لان كلا منهما مروي عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرج أبو

داود وأحمد وابن ابى شيبة عن على « السنة وضع الكف فى الصلاة تحت السرة » رواه رزين وغيره ، فى سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر فى صحيح ابن خزيمة، قال الترمذى رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا ، وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر وفى كونه تحت السرة والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعند احمد قولان كالمذهبين والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى اعلم بأحكامه انتهى * وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار فى وضع اليمنى على اليسرى ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه احب الىّ ولا اعلم شيئاً ردت به سواه انتهي . وفى حاشية الشفاء ومن الغرائب انها صارت فى هذه الديار وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات حتى أن المتمسك بها يصير فى اعتقاد كثير فى عداد الخارجين عن الدين فترى الأخ يعادى أخاه والوالد يفارق ولده اذا رآه يفعل واحدة منها أى من هذه السنن وكأنه صار متمسكا بدين آخر ومنتقلا الى شريعة غير الشريعة التى كان عليها ولو رآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور لم يجر بينه وبينه من العداوة مايجرى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها لاجرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة انتهى . والاشارة بقوله بهذه السنن الى رفع اليدين فى المواضع الأربعة وضم اليدين فى الصلاة قال :وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الانكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفا وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين انتهى * وَالتَّوَجُّهُ * فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ويجزى التوجه بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبى هريرة وهو فى الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه تواتر لفظا وهو « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » قال في الحجة

وقد صح فى ذلك صيغ منها « اللهم باعد بينى » الى آخره ومنها « انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [1] » ومنها « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ومنها « الله أكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا » والأصل فى الاستفتاح حديث على فى الجملة وأبى هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبى هريرة وثوبان وكعب بن عجرة فى سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا . قلت : ذهب الشافعي فى دعاء الافتتاح الى حديث على رضى الله تعالى عنه « انى وجهت وجهى » الخ وأبو حنيفة الى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ وقال مالك : لانقول شيئاً من ذلك ؛ ومعنى قوله عندى انه ليس بسنة لازمة ، وأشار البغوى الى أن الاختلاف فى أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ماعنده وليس أحد ينكر ماعند الآخر ﴿ بَعدَ التَّكبيرَةِ ﴾ لانه لم يأت فى ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روي عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكانى فى حاشية الشفاء وأما مايتوجه به فهو الذى قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده مافعلت هذه المذاهب بأهلها ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التَّعوُّذ ﴾ فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبى سعيد الخدري ، قال فى الحجة ثم يتعوذ لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وفى التعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « استعيذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يبسمل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولان

(١) الوارد فى الحديث فى التوجه (وأنا من المسلمين) لأن حكاية لفظ الآية غير مراد فان ابراهيم قال (وأنا أول المسلمين) ولكن لايقولها كل فرد منهم

فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا فقد صح عن النبي ﷺ انه كان يفتتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى . أقول : قد وقع الخلاف فى البسملة من جهات الأولى فى كونها قرآنا فى كل سورة أم لا الثانية في قراءتها فى الصلاة أو سرا في السرية وجهرا فى الجهرية ولأهل العلم في كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها فى أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى مالا يحتاج الناظر فيه الى غيره ؛ والحاصل ان الحق ثبوت قراءتها وأنها آية من كل سورة وأنها تقرأ فى الصلاة جهرا فى الجهرية وسرا فى السرية وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وان كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بان يحمل نفي من نفى على أنه عرض له مانع عن سماعها فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول فى الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلاة ورواة الاسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون فى الصفوف المتقدمة لانها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بعضها لبعض مع كونها معتضدة بالرسم فى المصاحف وهو دليل علمي كما قاله العضد وغيره فقد وافقت سائر الآيات القرآنية فى ذلك فالظاهر مع من قال بان صفتها وصفة سائر الآيات متفقة ، وأما مافى تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره أكثر واوضح من جهره انتهى فقد دفعه ماتقدم آنفا ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التأمين ﴾ فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم اذا أمن امامه كما فى حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا امن الامام فأمنوا » فيكون مافى المتن مقيدا بغير المؤتم اذا امن أمامه ، وقد ذهب الى مشروعيته جمهور أهل العلم ؛ ومما يؤكد مشروعيته أن فيه اغاظة لليهود لما أخرجه احمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعا « ماحسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين » قال ابن القيم فى اعلام الموقعين السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين

في الصلاة كقوله في الصحيحين « اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمين لما امكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر قال « كان رسول الله ﷺ اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفى لفظ « وطول بها » رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان فى هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل فى هذا الباب أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وانما كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة ابن وائل وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذى: سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة اذا اختلفا فقال القول قول سفيان ، الي قوله فرد هذا كله بقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذى نزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتأمين والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما اه ثم أطال ابن القيم فى بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الاطالة ؛ وفى تنوير العينين يظهر بعد التعمق فى الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اه ﴿ وَقِرَاءَةُ غَيرِ الفَاتِحَةِ مَعَها ﴾ لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب » وورد مايشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد وأبو داود وفى اسناده مقال ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وقد أعلها البخارى فى جزء القراءة ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ

« أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس :واسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لاتقصر عن افادة ايجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل بمجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاولبين فليس بواجب فيكون مافي المتن مقيدا بما فوق الآية . قال في الحجة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الآي يخافت في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تدار كا لقلة ركعاته بطول قراءته وفي العشاء (سبح اسم ربك الاعلى) * (والليل اذا يغشى) ومثلهما وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التَّشَهُّدُ الأَوْسَطُ ﴾ فلم يرد فيه ألفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ولكنه يسرع بذلك.وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله وأما مايقال فيه فهو ما قال في التشهد الاخير سواء بسواء إلا ماورد تخصيصه بالآخر فيختص به وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعاً إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل مايقال فيه تشهد ابن مسعود ويضم اليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ فهذا لا ينافي التخفيف المشروع انتهى . وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال « ان محمداً قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ « علمنا رسول الله ﷺ اذا قعدنا في الركعتين » فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ماينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف

الصلاة » وهو فى الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود « فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا فى صلاتنا » وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا تعوده لأن النبي ﷺ تركه سهواً فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة ؛ فلا يقال : ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب ، لأنا نقول : محل الدليل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو ، أقول : لاريب أنه ﷺ لازم التشهد الاوسط ولم يثبت فى حديث من الاحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كان بياناً لمجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » لان الاقتصار فى حديث المسىء على بعض ماكان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب مالم يذكر فيه ، وأحاديث التشهد الصحيحة التى فيها لفظ « قولوا » وان كان أصل الامر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسىء ؛ ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » الحديث فان هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات ويمكن أن يقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لايستلزم أن يكون الامر كذلك لأنه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة علي أحد[1] ، وأيضاً بعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر لايدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك فانه وقع في جواب كيف نصلى عليك وانما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجماعا تقول كيف أغسل ثوبى وأحمل متاعى فيقول المسؤول افعل كذا غير مريد لايجاب ذلك عليك بل لمجرد التعليم للهيئة المسؤول عنها بكيف فلا بد أن يكون الشىء المسؤل عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم

---

(١) أما احتجاج الشارح بحديث المسىء صلاته فقد بينا آنفا أنه لايمنع من وجوب ما يدل الدليل على وجوبه فالأحاديث التى فيها «قولوا» تدل على الوجوب قطعا ولا تصرف عن الوجوب وأما دعواه ان قول ابن مسعود (قبل أن يفرض علينا التشهد) فهم من ابن مسعود فانه مغالطة واضحة بل هو دليل صريح واخبار منه على أن التشهد فرض عليهم وبناء الفعل لما لم يسم فاعله لا ينفى فهم المراد وهو الشارع الذى اذا فرض عليهم شيئاً وجبت طاعته

الكيفية (١) وقد وقع فى بعض طرق حديث المسىء ذكر التشهد فراجعه في الموطن فان صحت تلك الطرق كانت هى المفيدة للوجوب وأما حديث « اذا أحدث المصلى بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحجة فليعلم ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ الأَذْكَارُ الوَارِدَةُ فِى كُلِّ رُكْنٍ ﴾ فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال « رأيت النبى ﷺ يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود » وأخرجه أحمد والنسائى والترمذى وصححه وأخرج نحوه البخارى ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبى هريرة وفى الباب أحاديث الا عند الارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » وهو فى الصحيح من حديث أبى موسى قال فى حاشية الشفاء الظاهر من الادلة ان الامام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة فيقولان « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه » وأما المؤتم ففيه احتمال وقد أوضحت الصواب فيه فى شرح المنتقى انتهى . قال ابن القيم فى الاعلام : السنة الصريحة فى قول الامام « ربنا لك الحمد » كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة « كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيهما أيضاً عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبى ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله ﷺ « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » انتهى وأما ذكر الركوع فهو « سبحان ربى العظيم » وذكر السجود « سبحان ربى الاعلى » ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل مايستحب من التسبيح فى الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « أن النبى ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه

(١) وقد وجب المسؤول عن كيفيته بدليل آخر وهو الأمر بالصلاة عليه فى القرآن واستفهموا عن بيان هذا الأمر المجمل فبين لهم فصار تفسيرا للامر الأول ملحقا به واجبا طاعته والله الموفق

وذلك أدناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وأما الذكر بين السجدتين فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » أقول قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا نقله لنا عنه الذين نقلوا الينا سائر الاحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الاعلى » وكذلك أرشد اليه ﷺ قولا وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه انما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصلي إماماً لقوم فانه يصلي بهم صلاة أخفهم كما أرشد اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَ ﴾ الاحاديث في الاذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جداً فينبغي ﴿ الاسْتِكْثارُ مِنَ الدُّعاءِ ﴾ في الصلاة ﴿ بِخَيْرِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ بِما وَرَدَ وَبِما لَمْ يَرِدْ ﴾ والأولى أن يأتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانه جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك كقوله « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله الا الله » الخ وكقول الراوي « كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا إله الا الله » الخ قال ابن عباس « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير » وفي بعضها ما يدل ظاهراً كقوله « دبر كل صلاة » وأما قول عائشة « كان اذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام » الخ فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالادعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب

الموعود ؛ وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا إلا الاشارة الى ما يحتاج اليه ، وقد ذكر الماتن هذه المسائل والاذكار فى شرح المنتقى وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره *

﴿ فصلٌ ﴾ فيما لا يجوز فى الصلاة * ﴿ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالكَلَامِ ﴾ لحديث زيد بن أرقم فى الصحيحين وغيرهما قال « كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه حتي نزلت (وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وهكذا حديث ابن مسعود فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « ان فى الصلاة لشغلا » وفى رواية لاحمد والنسائى وأبى داود وابن حبان فى صحيحه « أن الله يحدث من أمره ما شاء وانه أحدث من أمره أن لا يتكلم فى الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا عالما فسدت صلاته وانما الخلاف فى كلام الساهى ومن لم يعلم بأنه ممنوع فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية ابن الحكم السلمى الثابت فى الصحيح أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يحرّج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء فى غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كما فى حديث المسيء وأما كلام الساهى والناسى فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم فى ابطال الصلاة ، قال أبو حنيفة كلام الناسى يبطل الصلاة وحديث أبى هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة ؛ وقال الشافعى كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل ؛ وتأويل الحديث عنده أن النبى ﷺ كان ناسياً بانياً كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان وكلام ذى اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسى وكلام القوم كان جواباً للرسول واجابة الرسول لا تبطل الصلاة ، وقال مالك ان كان الكلام العمد يسيراً لاصلاح الصلاة لا يبطل مثل أن يقال لم تكمل فيقول قد أكملت وحديث « نهينا عن الكلام » « ولا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام كذا فى المسوى ، أقول أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلا يدل عليه الا عموم حديث النهى

عن الكلام وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين كما فى حديث ذى اليدين فانه تكلم فى تلك الحال ساهيا عن كونه مصليا وهو المراد بكلام الساهي لان المراد اصدار الكلام من غير قصد فان قيل إن ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهيا فان الاول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعه خارجها واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع فى صلاة وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهوا ؛ فيقال الادلة الواردة فى رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهى وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالاعادة كما فى الحديث فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهى ويمكن أن يكون الجهل عذرا بمجرده ﴿وَ بالاشتغال بما ليسَ منها ﴾وذلك مقيد بأن يخرج به المصلى عن هيئة الصلاة كمن يشتغل مثلا بخياطة أو نجارة أومشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلى قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليا ؛ أقول اختلفت أنظار أهل العلم فى تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذى أراه طريقا الى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم فى ذلك الى ما صدر منه ﷺ من الافعال مثل حمله لامامة بنت أبى العاص وطلوعه ونزوله فى المنبر وهو فى حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ لالاصلاح الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد اصلاح الصلاة مثل خلعه ﷺ للنعل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغى الحكم بأنه غير كثير بالاولى وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع فى كونه مفسدا وغير مفسد الى الدليل فان ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وان لم يرد فالاصل الصحة والفساد خلاف الاصل لا يصار اليه الا لقيام دليل يدل على الفساد ولكنه اذا صدر من المصلى من الافعال التى لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدى هذه

العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الاعمال التى لا مدخل لها فى الصلاة ولا في اصلاحها نحو حمل الاثقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك فهذا غير مصل ، فاذا قال قائل بفساد صلاته فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا فى الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصص بجميع ما فعله ﷺ أو أذن به أو قرره وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز بل يجب تركه فقط فمن تركه كان ممدوحا ومن فعله كان مذموما ومن قال ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضى الفساد ؛ كما هو مذهب طائفة من أهل الاصول فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر ؛ قال مجد الدين الفيروزابادي فى الصراط المستقيم ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة وأحيانا كان يتعلق به وهو فى الصلاة طفل فيحمله على عاتقه وأحيانا كان يأتى الحسين وهو فى السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله وأحيانا كانت عائشة تأتى وهو فى الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها واحيانا كان يسلم عليه وهو فى الصلاة فيجيب بالاشارة باسطا يده وقد يومىء برأسه المبارك وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واختصم وليدتان من بنى عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما وكان يبكى فى الصلاة كثيرا ويتنحنح أحيانا لحاجة ويصلى منتعلا وغير منتعل وقال « صلوا فى نعالكم خلافا لليهود » اه قال فى الحجة البالغة إن النبي ﷺ قد فعل أشياء فى الصلاة بيانا للمشروع وقرر على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل ألعنك بلعنة الله ويرحمك الله ويا ثكل أماه وماشأنكم تنظرون الىّ والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الي مكان ليتأتى منه السجود فى

أصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله تعالى والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب واللحظ يمينا وشمالا من غير لَيِّ العنق لايفسد وان تعلق القذر بجسده أو ثوبه اذا لم يكن بفعله أوكان لايعلمه لايفسد اه قلت اتفقوا على أن العمل اليسير لايبطل الصلاة فى العالمكيرية (١) إن حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان حمل شيئاً يتكلف فى حمله فسدت وفى المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى سبحة أوحك فى الأصح فى العالمكيرية لو فتح على غير امامه تفسد إلا اذا عنى به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لاتفسد بحال وفى المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيي خذ الكتاب قصد معه قراءة لم تفسد وإلا بطلت كذا فى المسوى ﴿ وَبِتَرْكِ شَرْطٍ ﴾ كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط ﴿ أَوْ رُكْنٍ ﴾ لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة ﴿ عَمْداً ﴾ واذا ترك الركن فما فوقه سهوا فعله وان كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليدين فانه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين وأما ترك مالم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة لأنه لايؤثر عدمه فى عدمها بل حقيقة الواجب مايمدح فاعله و يذم تاركه وكونه يذم لايستلزم أن صلاته باطلة والحاصل أن الشروط للشيء هي التى تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نحو أن يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلاة له أو يأتى عن الشارع ماهو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول أو الأجر أو يثبت عنه النهى عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط لأن النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان على ماهو الحق وأما كون الشيء واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع ومجرد الطلب لايستلزم زيادة على كون الشيء واجبا فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط *

﴿ فَصلٌ * وَلاَ تَجِبُ ﴾ الصلوات المكتوبة الخمس ﴿ عَلى غَيرِ مُكلَّفٍ ﴾ لأن

(١) هى الفتاوى الهندية المعروفة فى مذهب أبي حنيفة

خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف فى ذلك فى الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار ﴿وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَارَةِ﴾ لأن ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحد هو من تكليف مالا يطاق ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته ﴿وَ﴾ كذلك ﴿عَمَّنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا﴾ فلا وجوب عليه لانه غير مكلف فى الوقت ﴿وَيُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ﴾ لحديث عمران بن حصين عند البخارى وأهل السنن وغيرهم قال « كانت بى بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم واذا تعذر على المصلى صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم فعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته (فاتقوا الله ما استطعتم) * « واذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »*

(بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ)

﴿هِيَ أَرْبَعٌ قَبلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبلَ العَصْرِ﴾ لما ثبت فى ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار » رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين على « كان النبي ﷺ يصلى قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد والترمذى محسنا اه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة ﴿ وَرَكعَتَانِ بَعدَ المَغْرِبِ﴾ قال فى سفر السعادة وفى سنة المغرب سنتان احداهما أن لا يتكلم بينها وبين الفريضة لما فى الحديث « من صلى ركعتين بعد

المغرب «قال مكحول يعني قبل أن يتكلم» رفعت صلاته في عليين » الثانية أن تكون في البيت « دخل رسول الله ﷺ مسجد بني الاشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال هذه صلاة البيوت » وفي لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين في بيوتكم » حاصله أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب وكان يقول أيها الناس « صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » اهـ وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال « صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب اهـ ﴿ وَرَكعَتَانِ بَعدَ العِشاءِ وَرَكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداء » وأخرج نحوه مسلم في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولا ينافي هذا ماتقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها « ان ركعتي الفجر خير من الدنيا ومافيها » وفيهما أحاديث كثيرة قال في سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر أيضا ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر آكد وقال بعضهم بل الوتر وكما أن الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية

لشأنهما ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة قل يا[1] لاشتمالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه فى كتاب حاصل كورة الخلاص فى فضائل سورة الاخلاص اه ﴿ وَصَلَاةُ الضُّحَى ﴾ والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقلها ركعتان كما فى حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الحجة البالغة والضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان وفيها أنها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وثانيتها أربع ركعات وفيها عن الله تعالى « يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصال [2] اه ﴿ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ ﴾ والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها قال تعالى (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) وقال ﷺ « صلوا بالليل والناس نيام » وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر فبين ﷺ فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال « عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم » وغير ذلك ﴿ وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ﴾ وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي أربعا أربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة قال فى الحجة البالغة صلاها النبي ﷺ على وجوه والكل سنة قال فى المنح قالت عائشة « ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح » اه ﴿ يُوتِرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ ﴾ إما منفردة أو منضمة الى شفع قبلها قال ابن القيم ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام » رواه

(١) يعنى « قل يا أيها الكافرون » وهذا اختصار غريب لا معنى له

(٢) « ترمض » بفتح الميم من باب « تعب » و « الفصال » جمع فصيل وهو ولد الناقة والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء

أحمد وكقول عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » متفق عليه وكحديث عائشة « أنه يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأول » وفي لفظ عنها « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة » وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن » وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » وهو حديث صحيح ولكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضاً فالنبى ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بانها مثني مثني ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهى صلاة الوتر والوتر اسم الواحدة المنفصلة مما قبلها والخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالاحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال ﷺ « صلاة الليل مثني مثنى فاذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق قوله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً اه والحق أن الوتر سنة هو أوكد السنن بينه على وابن عمر وعبادة ابن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فانه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال فى المسوى وأقل الوتر ركعة فى قول أكثرهم وأكثره احدى عشرة أو ثلاث عشرة وأدني الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل اه وكان النبي ﷺ اذا صلاها ثلاثا يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين أقول دلت الاخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة الى طلوع الفجر وهذا هو عين ما أفتي به أبو موسى وفتواه هى الثابتة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد قال « قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل أن تصبحوا » وأخرج ابن حبان عنه ﷺ أنه قال « اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل

والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» والاحاديث فى الباب كثيرة والاحاديث الثابتة فى ايتاره صلى الله عليه وسلم بركعة أكثر من أن تحصى فهى صالحة لتخصيص ماهو من العمومات فى أعلى طبقة فكيف بما لا صحة له قط وحديث البتيراء لم يصح والذى ينبغى التعويل عليه فى دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بان الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت فى ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الاشارة الى ذلك والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الايتار بغيرها ضيق عطن وقصور باع ولمثل هذا صار أكثر فقهاء المصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتهجد فتراه يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التى يفعلها فى الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر وكثيرا ما يقع الانسان فى الابتداع وهو يظن أنه فى الاتباع والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر وأما ما روي عن الحسن البصري أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن فان أراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الاسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية وهى بين أيدينا وان أراد أن هذه الصفة هى احدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الايتار بثلاث ولكنه روى النهى عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله فى شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب وقد تقدم أن حديث البتيراء لا أصل له على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ لان الناسخ لا يكون إلا متأخراً باجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه فى علوم السنة المطهرة ﴿وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ﴾ لحديث «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»

أخرجه الجماعة من حديث أبي قتادة وفي ذلك أحاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد وذهب أهل الظاهر الى أنهما واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق المانن المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة ﴿وَ﴾ صلاة ﴿الاستخارة﴾ وفيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته » قال في الحجة البالغة وعندي ان اكثار الاستخارة في الأمور ترياق مجرب بتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي ﷺ آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك الخ اه ﴿وَرَكعتان بَينَ كلِّ أذَانٍ وَإِقَامَةٍ﴾ لحديث « بين كل أذانين صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قال لمن شاء » وهو حديث صحيح والمراد بالأذانين الأذان والاقامة تغليباً كالقمرين والعمرين *

(بابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ)

﴿هِيَ مِنْ آكَدِ السُّنَنِ﴾ وأعظم الشعائر الاسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بأن يحرِّق على المتخلفين دورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر اه ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص ﷺ في تركها لمن سمع النداء فانه سأله الرجل الأعمى أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب » وكل ماذكرناه

ثابت فى الصحيح وثبت فى الصحيح أيضاً عن ابن مسعود أنه قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق » قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اهـ ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام فى الصف : أقول أما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة وهى أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهى أحاديث كثيرة مثل حديث « الذى ينتظر الصلاة مع الامام أفضل من الذي يصلى وحده ثم ينام » وهو فى الصحيح ومنه حديث المسيء صلاته المشهور فانه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ومنه حديث « ألا رجل يتصدق على هذا » عند أن رأي رجلا يصلى منفرداً ومن ذلك أحاديث التعليم لاركان الاسلام فانه لم يأمر من علمه بأن لا يصلى الا فى جماعة مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص « أفلح وأبيه ان صدق » ونحو ذلك من الادلة فالجميع صالح لصرف « فلا صلاة له » الواقع فى الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفى الكمال لا الى نفى الصحة وأما ماوقع منه ﷺ من الهم بتحريق المتخلفين فهو وان لم يكن قولا ولا فعلا ولا تقريرا لكنه لا يكون مايهم به الا جائزا ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك مالم يفرض عليه فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى قال فى الحجة البالغة لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن ألا صلوا فى الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما يشرف اليه وربما يضيع الطعام وكدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلاة مع مابه من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث « لاصلاة بحضرة الطعام » وحديث « لاتؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » اذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفى وجوب الحضور سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين أو التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أو خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ماإذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ولا اختلاف بين قوله ﷺ « اذا

استأذنت أمرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها » وبين ماحكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهى عنه الغيرة التى تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز مافيه خوف الفتنة وذلك قوله ﷺ « الغيرة غيرتان » الحديث وحديث عائشة « أن النساء أحدثن » الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله ﷺ للاعمي « أتسمع النداء » الخ ان سؤاله كان فى العزيمة فلم يرخص له ﴿ وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ ﴾ وليس فى ذلك خلاف وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقام [1] عن يساره فأداره الى يمينه ﴿ وَاذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ النَّوَابُ أَكْثَرَ ﴾ لانه قد ثبت عن أبى بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم ﴿ وَيَصِحُّ بَعد [2] الْمَفْضُولِ ﴾ لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى بعد أبى بكر وبعد غيره من الصحابة كما فى الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الامام أفضل والاحاديث التى فيها « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من امامة من كان ذا جرأة فى دينه وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خلف كل بر وفاجر وخلف من قال لا إله الا الله وهى ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها والاصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل اذا قام باركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة وان كان الامام غير متجنب للمعاصى ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع انما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا »

---

(١) فى الاصل « وقعد » وهو خطأ فان الحديث فى الصحيحين وغيرهما « فقمت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه »

(٢) استعمل المؤلف « بعد » بمعنى وراء وتبعه الشارح وهو استعمال لازري مانعا منه فان المأموم يتبع الامام فى افعال الصلاة ويفعلها بعده ولكني لم أجد هذا الاستعمال فى كتب اللغة ولا غيرها

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود وفى حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » وهو فى الصحيحين وغيرهما وقد استخلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى والحاصل أن الشارع اعتبر الافضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغى للمفضول فى مثل هذه الامور أن يؤم الفاضل الا باذنه ولا اعتبار بالفضل فى غير ذلك ﴿ وَالأَوْلَى أَنْ يَكونَ الإِمَامُ مِنَ الخِيارِ ﴾ لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وأخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » قال في منح المنة وكان ﷺ يجيز إمامة الارقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلى بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقباء [1] لكونه أكثرهم قرآنا وكان ﷺ يقول صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين ألفاً اه أقول الاحاديث الواردة فى الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قابلها من الاحاديث المقضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شيء الى حد يجوز العمل عليه فوجب الرجوع الى الأصل وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك انما النزاع فى كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وأن أخطؤا فعلى أنفسهم » أو كما قال وهو حديث صحيح والحاصل أن الدين يسر وقد جاءنا ﷺ بالشريعة السمحة السهلة ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق وسن لنا أن نصلى بعد من كان بالنسبة الى الواحد منا في الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل فانه ﷺ بعد أبي بكر وعتاب بن أسيد وهما بالنسبة اليه لا يعدان شيئاً ولا ريب أن الذى ينبغى تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤمنين به الى الله هو من أرشد اليه

(١) فى المصباح : « موضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف . يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف »

ﷺ بقوله « يؤم القوم أقرؤهم » الى آخر الحديث انما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلة وضلالات مضلة فيقول له هذا العالم لا يصلح للامامة لكونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ثم ينقله من درجة الى درجة ومن واحد الى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه [1] فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الاسلام وأجل أسباب الاجور ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار ظالما لكل واحد منهم مظلمة يستوفيها منه بين يدي الجبار وقد ينضم الى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل في نفسه وأن الامامة لم تكن تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين بل يجمع له جماعة يكون إمامهم فهو أشقى ممن قبله لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصلحاء سواه فلا حياه الله ولا بياه ﴿وَيَؤُمُّ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لاَ العَكسُ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من وراءهم وقد أخرج الاسماعيلي عن عائشة أنها قالت « كان النبي ﷺ اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في مسجده وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وانما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل وأما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة كما ثبت في الصحيح ومن اتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته ﴿وَالمُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ وَالعَكسُ﴾ لحديث معاذ أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما وهذا دليل على جواز ذلك لانه كان متنفلا وهم مفترضون لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلي بقومه متنفلا وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وان كان فيها مقال معروف لكنها معتضدة بما عرف من

(١) حرمه الشيء من باب ضرب منعه منه ويتعدى لمفعولين قال في المصباح (واحرمته لغة فيه)

حرص الصحابة على الأوفر أجراً والاكمل ثواباً ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحى بيانات القرآن وجماهير من أحكام الشريعة مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا لان الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ كما عرفت وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى والحاصل أن الاصل صحة الاقتداء من كل مصل بكل مصل فمن زعم أن ثم مانعا في بعض الصور فعليه الدليل فان نهض به صح مايقوله وان لم ينهض به بطل وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح ﴿ وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ ﴾ لحديث « انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه » وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت، خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار » أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته نحو أن يتكلم الامام أو يفعل أفعالا تخرجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك قال في المسوى هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله « اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » منسوخ[1] ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على الصحيح أنه كان مسمعا

(١) دعوى النسخ هنا لادليل عليها أصلا بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة مرفوعا « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » وكان ذلك اذ قام وراءه قوم يصلون وهو يصلي جالسا فأشار اليهم أن اجلسوا وفيهما عن أنس مرفوعاً أيضاً (انما جعل الامام ليؤتم به .... واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) وفي صحيح مسلم من حديث جابر (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا

لمن خلفه في العالمكبرية اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين قلت عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ﴿وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ﴾ لحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة .من يقدم قوما وهم له كارهون. ورجل أتى الصلاة دباراً. ورجل اعتبد محررة »أخرجه أبوداود وابن ماجه . وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وفيه ضعف . وأخرج الترمذي من حديث أبي امامة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون » وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً . أقول ظاهر الاحاديث الواردة في الترهيب

فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا) وهو معنى قد يكون متواترا في السنة وممن قال بصلاة المأموم قاعدا جابر وأبوهريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد من الصحابة .وأحمد واسحق والاوزاعي وابن المنذر وداود وابن أبي شيبة والبخاري ومحمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة ومن تبعهم من أهل الحديث. وادعى مخالفوهم النسخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياما. رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة

وهذا فعل محتمل أن يكون لبدئهم الصلاة قائمين خلف امام صلى بهم قائما وهو ابوبكر فلم يجز لهم ان يرجعوا الى القعود وقد انعقدت صلاتهم بالقيام. ثم ان روايات الحديث مختلفة في انه كان اماماً أوصلى خلف ابن بكر فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت (من الناس من يقول كان ابوبكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم) والروايات في هذا متضاربة وهي تدل على أن عائشة سمعت بهذا من الصحابة فاختلفوا عليها ولم تشاهد بنفسها فرة تجزم ومرة تشك . ولا يترك الحكم الثابت بأشد تأكيد بفعل غير متيقن صفته والأمر بالجلوس منصوص على سببه وهو النهي على التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهذا سبب لا يزول بفرضه عن الناس فقد جاء الاسلام قاضيا على هذه الرسوم التي أضعفت تلك الأمم وقد فعل الصحابة ذلك بعد رسول الله فصلى جابر وهو مريض جالساً وصلوا معه جلوسا كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكذلك أسيد بن حضير وقيس بن قهد. وأما حديث «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» فانه حديث ضعيف جداً ودعوى الخصوصية لا تثبت الا بدليل صحيح . والحق أن الامام اذا صلى جالساً لمرض وجب على المقتدين الصلاة جلوسا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن ذلك أنه لافرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للامامة فى تركها وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانسانى خصوصاً فى هذه الازمنة راجعة الى أغراض دنيوية والراجع هنا الى أغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين فى المذاهب فان العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ولا ينظر اليه الا بعين السخط لا بعين الرضا فيرى محاسنه مساوى كائنة ما كانت وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف فى كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والآخر من الجهلة المتهتكين وكثيراً ما ترى أرباب المعاصى اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضاً فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً الى ماهو مختص بالله عز وجل كمن يكره انساناً لكونه مكباً على المعاصى أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه فهذه الكراهة هى الكبريت الأحمر لاتوجد حقيقتها الا عند أفراد من العباد وان لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب دينى أن لايؤمهم وأجره فى الترك يفضل أجره فى الفعل ﴿ وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَخَفِّهِمْ ﴾ لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » وفى الباب أحاديث صحيحة واردة فى التخفيف . قال في الحجة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على مايرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور فى بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وقصة معاذ فى الاطالة مشهورة انتهى حاصله . وأما ارتفاع الامام عن المأموم فلا يضر قدر القامة ولا فوقها لافى المسجد ولا فى غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ، ولا دليل الا ما روى عن حذيفة أنه أمَّ الناس بالمدائن على دكان ؛ الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حذيفة « ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك » الحديث وفي إسناده الرجل المجهول . ورواه البيهقي أيضاً ففي هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما . ومن قال إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ وقد جمع المانع رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام فمن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها ﴿وَيُقَدَّمُ السُّلْطَانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وورد تقييد جواز ذلك بالاذن ؛ وفي لفظ لأبي داود « لا يؤم الرجل في بيته » وأخرج احمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » ﴿وَالْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَعْلَمُ ثُمَّ الْأَسَنُّ﴾ لما في حديث أبي مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » وهو في الصحيح وانما لم يذكر الهجرة في المتن لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح ﴿وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ﴾ لحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم . وان أخطؤا فلكم وعليهم » أخرجه البخاري وغيره واخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه ﴿وَمَوْقِفُهُمْ﴾ أي المؤتمين ﴿خَلْفَهُ﴾ أي خلف الامام ﴿إِلَّا الْوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ﴾ لحديث جابر بن عبد الله « انه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك . وقال

سعيد بن المسيب: انه مندوب فقط، وروي عن النخعي أن الواحد يقف خلف الامام ﴿ وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ ﴾ لما روي من فعل عائشة أنها أمت النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبدالرزاق والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم . وروى مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني . قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحرث « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » لكفى . وأخرج البيهقي بسنده عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قال لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة » والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري وهذا إنما هو في الولاية والامامة العظمى والقضاء . وأما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل في هذا ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء اذا أمتهن انتهى حاصله ﴿ وَتُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ ﴾ لحديث أبي مالك الاشعري « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد وأخرج بعضه أبو داود وفي اسناده شهر بن حوشب [1] ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس « انه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم » ﴿ وَ ﴾ أما كون ﴿ الأَحَقُّ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ ﴾ هم ﴿ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ﴾ فلحديث أبي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه » قال في الحجة ولئلا يشق على أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى ﴿ و ﴾

(١) شهر بن حوشب ضعيف

اما كون الامر ﴿عَلى الجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ﴾[1] فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » وعنه أيضاً في الصحيحين « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا » وثبت في الصحيح من حديث نعمان بن بشير « أنه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قلت وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة ﴿وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ﴾ لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضاً أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا ففيه خلاف لجماعة من الأئمة والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة[2] ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب فالمسألة من المعارك وأما جعل ما أدركه مع الامام اول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة فيفعل الداخل مع الامام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلا معه في الابتداء أو كان منفردا وحديث « فاقضوا » وان كان صحيحا فحديث « أتموا » أصح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام لانه أحد معانيه[3] ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في

(١) الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال، قاله في المصباح

(٢) كان الاولى بهذه المسألة أن تذكر عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة، انظر نيل الأوطار (٢: ٢٤٠ — ٢٤٣). والذي نراه أن ادراك الركعة كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الحاكم في المستدرك (١: ٢١٩ و ٢٧٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) بل ان الاصل في معنى القضاء هو الاتمام « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض »

الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للامام وان كان موضع قعود له ولا يدع القعود في موضع قعود للامام وان لم يكن موضع قعود له لأن الاقتداء والمتابعة لا زمان في صلاة الجماعة وتركهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الامر بالمتابعة في الاركان بياناً لقوله «لا تختلفوا على امامكم» ولم يرد الامر بذلك في الاذكار *

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته أن يسجد سجدتين تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة لتقتدي الأمة به في التشريع واذ ذاك يقول « انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني » وقال « انما أنسى أو أنسى لأسن » يعني لأسن ماشرع في جبر ذلك انتهى ﴿ هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ ﴾ ووجه التخيير أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده أما ماصح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » وفي الباب أحاديث منها ماهو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال « قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ومنها ماهو في غير الصحيحين وأما ماصح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين فان فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ماسلم . وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » وحديث المغيرة بن شعبة « انه صلى

بقوم فترك التشهد الأوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه احمد والترمذى وصححه وحديث ابن مسعود الثابت فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة فقال لا وماذاك فقالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ماسلم » فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك ولكنه ينبغى فى موارد النصوص أن يفعل كما أرشد اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما أرشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه الى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال فى سفر السعادة وسجد للسهو قبل السلام فى بعض المواضع وبعده فى بعضها فجعله الامام الشافعى فى كل حال قبل السلام والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام فى كل حال وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام ولسهو الزيادة فى الصلاة بعد السلام وان اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام فى المحل الذى سجد فيه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام وقال داود الظاهرى لا يسجد للسهو إلا فى هذه المواطن الخمس التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولوسها فى غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم الشك فى الصلاة لكن قال من شك فليبن على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام وقال الامام أبو حنيفة ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد بنى على اليقين مطلقا انتهى ولا يشك منصف أن الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد فى بعض الصلوات قبل السلام وفى بعضها بعد السلام فالجزم بأن محلهما بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لا لموجب الا لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ؛ كما أن الجزم بأن محلهما قبل التسليم فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لمثل ذلك والمذاهب فى المسألة منتشرة قد بسطها الماتن فى شرح المنتقى . والحق عندى أن الكل جائز وسنة ثابتة والمصلى مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم وهذا فيما كان

من السهو غير موافق للسهو الذى سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده . وأما فى السهو الذى سجد له ﷺ فينبغى الاقتداء به فى ذلك وايقاع السجود في الموضع الذى أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الموافقة فى السهو وهى مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة ﴿ وَ ﴾ أما كون سجود السهو ﴿ بِاحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَتَحْلِيلٍ ﴾ فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كبر وسلم كما فى حديث ذى اليدين الثابت فى الصحيح وفى غيره من الاحاديث . وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين « أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين [1] وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ يُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ ﴾ فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم لترك التشهد الاوسط ولحديث « لكل سهو سجدتان » والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلى سهواً لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما فى حديث أبى سعيد الثابت في الصحيح ، ولا يكون الترغيم الا مع السهو لانه من قبل الشيطان وأما مع العمد فهو من قبل المصلى وقد فاته ثواب تلك السنة . قلت مذهب أبى حنيفة والشافعى أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدتين وهو فى مذهب أبى حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة أو على أنه مسافر فانه يستقبل الصلاة كذا فى العالمكيرية فى فصل المفسدات . واستخرج له الشافعى علة وهى فعل شىء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوباً وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوبا لا دليل عليه ولا سيما وهذه الأسماء انما هى اصطلاحات حادثة والا فالمسنون والمندوب اليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحا ، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب انما

(١) فى المستدرك (جزء ١ : ٣٢٣) ووافقه الذهبى فى مختصره على تصحيحه

هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم وغاية ما هناك أن المسنون هو المندوب المؤكد وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين ﴿وَ﴾ أما كونه يشرع ﴿ لِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْواً ﴾ فللحديث المتقدم وما دون الركعة بالأولى قال في المسوى عند الحنفية ان سها عن القعدة الآخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيدها بالسجدة ثم فرضه فيضم اليها ركعة أخرى لتكونا تطوعا فان لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع ظنا وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفى معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال فى حديث ابن مسعود انه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب انتهى ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ لِلشَّكِّ فِى العَدَدِ ﴾ ففيه الأحاديث المنقسمة المصرحة بأن من شك فى العدد بني على اليقين وسجد للسهو قال فى الحجة البالغة وهو الاول من المواضع الأربع التى ظهر فيها النص وفي معناه الشك فى الركوع والسجود والثانى زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث أنه ﷺ سلم من ركعتين فقيل له فى ذلك فصلى ماترك وسجد سجدتين وأيضا روى أنه سلم وقد بقى عليه ركعة بمثله وفى معناه أن يفعل سهواً مايبطل عمده الرابع أنه ﷺ قام من الركعتين كما مر وفى معناه ترك التشهد في القعود وقوله ﷺ « اذا قام الامام من الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وان استوي قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » أقول فى الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى فانه لايجلس خلافا لما عليه العامة انتهى. وفى المسوى اختلفوا فى ذلك فعند الشافعية اذا شك فى صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك فى ركعة أو ركن وعند

الحنفية ان كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب » وقال أحمد يطرح الشك اما بأخذ الأقل واما بالتحرى فان اختار الأول سجد قبل السلام وان اختار الثانى سجد بعده انتهى ﴿ وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ تَابَعَهُ المؤْتَمُّ ﴾ لأن ذلك من تمام الصلاة ولأنه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبى ﷺ وقد ورد الأمر بمتابعة الامام كما سبق*

* (بَابُ القَضاءِ لِلْفَوَائِتِ) *

﴿ إِنْ كانَ التَّرْكُ عَمْدًا لاَ لِعُذْرٍ فَدَيْنُ اللهِ تَعالى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ﴾ وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لالعذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهرى وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى الى أنه لاقضاء على العامد غير المعذور بل قد باء باثم ماتركه من الصلاة واليه ذهب شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد أنا دليلا لهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم « فدين الله أحق أن يقضي » وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدى الموجبين سواه[1] . وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفى فيه دليل وجوب المقضى أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق أنه لابد من دليل جديد لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً وأقول حكمه مافى الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الا بحقه » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله ﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتارك الصلاة ان تاب وأناب وجب علينا أن نخلى سبيله (فان تابوا وأقاموا الصلاة

(١) وهو كاف تماماً للدلالة على وجوب القضاء

وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة فان فعل فذاك وان لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن من الله حكما وأما اطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجبه الله علينا ولا أذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء التردد فى اطلاق اسم الفسق عليه معللا ذلك بأن التفسيق لايجوز الا بدليل قطعي مع أنه يرمي بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلا عن التكفير بها والله المستعان وأما كيفية القضاء فأقول لاشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الاولي من المقضيات على الاخري هو الأولى والأحب ولو لم يرد فى ذلك الا فعله ﷺ فى يوم الخندق لكان فيه كفاية وانما الشأن فى كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره ﴿ وَإِنْ كَانَ ﴾ أى الترك ﴿ لِعُذْرٍ ﴾ من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم امكان صلاة الخوف والمسايفة ﴿ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ ﴾ بل تجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها » وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفى ذلك خلاف والحق أن ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلى وقت الذكر وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبى ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلوهما إلا بعد هوى [1] من الليل كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبى سعيد وهو فى الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال المانن ﴿ بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ إِلاَّ صَلاَةَ الْعِيدِ ﴾ المتروكة لعذر وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ﴿ فَفِي ثَانِيهِ ﴾ أى تفعل فى اليوم الثانى ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن أنس عن عمومته « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول

(١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة التحتية الحين الطويل من الزمان أو الساعة الممتدة من الليل وقيل هو خاص بالليل ، وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر فى بلوغ المرام. أقول وأما الكافر اذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفى عنه الوجوب حال الكفر والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء فالاسلام يجب ماقبله بلا خلاف والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار فى عدم وجوب القضاء لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار *

(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ)

﴿ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ﴾ لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث أنه ﷺ هم باحراق من يتخلف عنها وهو فى الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث أبي هريرة « لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائى باسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتى وقد واظب عليها النبى ﷺ من الوقت الذى شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله عز وجل. وقد حكي ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الأمة . وقال ابن قدامة فى المغنى أجمع المسلمون علي وجوب الجمعة وانما الخلاف هل هى من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات . ومن نازع فى فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب. قال فى المسوي اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان واتفقوا على أنه لا جمعة فى العوالى وأنه يشترط لها الجماعة وأن الوالى ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا فى الوالى وشرط الموضع والجماعة . قال الشافعى كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك والوالى

ليس بشرط. وقال أبو حنيفة لا جمعة الا فى مصر جامع أو فى فنائه وتنعقد بأربعة والوالى شرط. وقال مالك اذا كان جماعة فى قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزيء الأربعة ونحوها ولا بد من قوم تنقرّي بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح . قال فى العالمكيرية القروى اذا دخل المصر ونوي أن يخرج فى يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه انتهى ﴿إِلاَّ المَرْأَةَ وَالعَبْدَ وَالمُسافِرَ وَالمَرِيضَ﴾ لحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبى موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وفى حديث أبى هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفى الحديثين مقال معروف والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعند أبى داود قال فى المسوى واتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه ان أم مريض أو مسافر جاز وفى المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر فى الاظهر اذا تم العدد بغيره وفيه أيضاً ولا جمعة على معذور مرخص فى ترك الجماعة. وفى العالمكيرية المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط . قال فى المنح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص فى تركها وقت المطر ولو لم يبتل أسفل النعلين وكان يرخص فى السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد انتهى ﴿وَهِيَ كَسائِرِ الصَّلَوَاتِ لاَ تُخالِفُها﴾ لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك وفى هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل انه يشترط فى وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطاً بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وان تركا الخطبة فهى سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها ﷺ فى زمنه فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات واما ما يروى من أربعة

الى الولاة فهذا قدصرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه أوتأويله وانما هومن كلام الحسن البصري ومن تأمل فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة التى افترضها الله تعالى عليهم فى الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة[1] قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة ركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ويشد بعضها من عضد بعض أن « من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الامام. وقائل يقول بأربعة. وقائل يقول بسبعة. وقائل يقول بتسعة. وقائل يقول باثنى عشر. وقائل يقول بعشرين. وقائل يقول بثلاثين. وقائل يقول لاتنعقد الا بأربعين. وقائل يقول بخمسين. وقائل يقول لا تنعقد الا بسبعين. وقائل يقول فيما بين ذلك. وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد. وقائل يقول ان الجمعة لاتصح الا فى مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف. وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام. وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا. وآخر قال انها لاتجب الا مع الامام الأعظم فان لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ماادعوه من كون هذه الامور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها فيالله العجب مايفعل الرأى بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به فى مجامعهم وما يخبرونه فى اسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة وهى عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به فى وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله

(١) أي الباطلة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) * (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) * (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف الي حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ فى العلم أعلي مبالغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول فى هذه الشريعة بشيء لادليل عليه من كتاب ولاسنة ،والمجتهدوان جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عندعدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائنا من كان ، وانى كما علم الله لاأزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الاقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر ؛ الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث في هذا يطول جداً[1] قال الماتن رحمه الله وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصراً ولله الحمد ﴿ إلا فِي مَشْرُوعِيةِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ﴾ لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن فى الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها انما دعوي الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لايناسب ماتقرر فى الاصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول ، وأما الأمر بالسعى الى ذكر الله فغايته أن السعي واجب واذا كان هذا الامر مجملا فبيانه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعي الى الذكر يكون واجباً

(١) ماقاله الشارح هناجيد ولكن رأيه فى جواز صلاة الجمعة من اثنين بدون خطبة لانراه حقا فان وجوبها معلوم من الدين ضرورة لم يخالف فيه أحد ولم تذكر فى القرآن الا اجمالا ولكن تواتر العمل بها وبصفتها من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلا ، فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبتين ويغير جمع الحاضرين ممن يسمع حضورها وهذه المواظبة الدقيقة لايصح حملها الا على أنها بيان لهذا الواجب يلحق به فى الوجوب

فأين وجوب الخطبة [1] فان قيل انه لما وجب السعى اليها كانت واجبة بالاولى فيقال ليس السعى لمجرد الخطبة بل اليها والى الصلاة ومعظم ماوجب السعى لاجله هو الصلاة فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع فى نفس الوجوب ، وأما فى كون الخطبة شرطاً للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لايخفى على عارف فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها فى عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر فى عدم الصلاة [2]

ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شىء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك فى خطابته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون مايقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم اذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود مابعده ولو قال قائل ان من قام فى محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا بل كل طبع سليم يمجه ويرده اذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هو الذى يساق اليه الحديث فاذا فعله الخطيب فقد فعل الامر المشروع الا انه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن [3] ﴿ وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ﴾ لكونها بدلا عنه وقد ورد مايدل على أنها تجزىء قبل الزوال كما فى حديث أنس « أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة ثم يرجعون

---

(١) وجوب الخطبتين كما قلنا ظاهر من المواظبة على الفعل الذى هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة

(٢) هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التى واظب عليها رسول الله فمن قصرها عما كان عليه العمل فانه لم يؤد ماوجب عليه وهو واضح فى الشرطية

(٣) هذا جيد جداً وهو المعقول من شرع الخطبتين فى الجمعة

الى القائلة يقيلون » وهو في الصحيح ومثله من حديث سهل بن سعد فى الصحيحين وثبت فى الصحيح من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى أن أول وقتها أول وقت الظهر ﴿ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ﴾ إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط كما نقله المحلى عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال « جاء رجل يتخطى رقاب النـاس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبى أرقم المخزومى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه[1] في النار » أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى اسناده مقال[2] وفى الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله ﷺ من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » قال الترمذى حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وفى تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرح النووى وغيره بأنه حرام انتهى . قلت وفي الباب عن عثمان وأنس أيضاً ﴿ وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود من حديث على قال « من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل[3] من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وفى اسناده مجهول وفى

(١) القصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة اسم للامعاء كلها وجمعه أقصاب

(٢) قال ابن حجر فى الاصابة: (جزء١ ص٣٦) (قال الدارقطنى فى الأفراد تفرد به هشام بن زياد وقد ضعفوه) (٣) يعنى ضعفا أى يضاعف عليه الاثم

الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة أقول وحاصل مايستفاد من الأدلة أن الكلام منهى عنه حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا النهى بما يقع من الكلام فى صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة لمثل ماذكر صحيحة (١) فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتى التحية أن اراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الادلة فانه ﷺ أمر سليكا الغطفانى لما وصل الى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلى فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما قرره شيخنا العلامة الشوكانى فى رسالة مستقلة و بينت أنا فى دليل الطالب الى أرجح المطالب وجوب صلاة التحية ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن للنص فى محل النزاع وأما ماعدا صلاة التحية من الاذكار والادعية والمتابعة للخطيب فى الصلاة على النبى ﷺ فلم يأت مايدل على تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة فى الصلاة عليه ﷺ وان وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهى أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه فيتعارض العمومان وينظر فى الراجح منهما وهذا اذا كان اللغو المذكور فى حديث « ومن لغا فلا جمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام وأما اذا كان مختصا بنوع منه وهو مالا فائدة فيه فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة فى الصلاة عليه ﷺ ، وأما حديث : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وفى سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روى مايقويه فأخرج أبو يعلى والبزار عن جابر قال « قال سعد بن أبى وقاص لرجل لاجمعة لك فقال النبى ﷺ لم ياسعد فقال لأنه تكلم وأنت تخطب فقال النبى ﷺ صدق سعد » وفى اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع ويقويها ما يقال ان المراد باللغو المذكور فى الحديث التلفظ وان

(١) ليس هذا تخصيصا بل هذا باب وذاك باب فان النهى عن الكلام انما هو نهى عن محادثة غيره لئلا يلغو وأما الذكر الذى فى الصلاة فهو شىء آخر

كان أصله ما لا فائدة فيه بقرينة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يعد من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد سماه النبى ﷺ لغواً ويمكن أن يقال ان ذلك الذي قال أنصت لم يؤمر فى ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة فكان كلامه لغوا حقيقة من هذه الحيثية ﴿ وَنُدِبَ لَهُ التَّبْكِيرُ ﴾ لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن (١) ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفى الباب أحاديث في مشروعية التبكير قال فى المسوى شرح الموطأ الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار انتهى ﴿ وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّجَمُّلُ ﴾ لحديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد وأبوداود وهو فى الصحيحين بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنّ وأن يمس طيبا ان وجد » وأخرج أحمد والبخارى وغيرهما من حديث سلمان الفارسى قال « قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أبى أيوب قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلى كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخري » ورجال اسناده ثقات وفى الباب أحاديث ﴿ وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ ﴾ لحديث سمرة عند أحمد وأبى داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

(١) الأقرن ذو القرون وهو خير مما لا قرن له

« احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها » وفي اسناده انقطاع وفى الباب أحاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه فى باب الغسل ﴿وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا﴾ لحديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته » فهذا وان كان فيه مقال غايته الاعلال بالارسال فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فانه روى عنه من ثلاث عشرة طريقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وبعضها يؤيد بعضا فهى لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره وقد اخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين (١) فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدعم بتلك العصا التى لا يأخذها إلا الزمن أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة والحال ان أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة يصير بها حسناً لغيره وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطبة فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل وقد أوضح المباحث المقال فى أبحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه فى هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد جداً ﴿وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ﴾ لحديث زيد بن أرقم «أن النبي ﷺ صلى العيد فى يوم جمعة ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه على بن المدينى (٢) وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه « قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (جزء ١ : ص ٢٩١) من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ : (من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ومن طريق أسامة بن زيد الليثى وصالح بن ابى الأخضر عن الزهرى بهذا الاسناد بلفظ : (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى وصححها كلها على شرط الشيخين ووافقه الذهبى فى مختصره

(٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين (جزء ١ : ص ٢٨٨) ووافقه الذهبى

من الجمعة وإنا مجمعون[1]» وقد أعل بالارسال وفى اسناده أيضاً بقية بن الوليد وفى الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل بل روى النسائي وابوداود ان ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفى اسناده مقال. أقول الظاهر ان الرخصة عامة للامام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الادلة وأما قوله ﷺ «ونحن مجمعون» فغاية مافيه انه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة فى حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير فى أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك*

﴿ بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ ﴾

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها كما فى حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح. وثبت فى الصحيح من حديث أم عطية قالت «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج فى الفطر والأضحى العواتق[2] والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» فالأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة اليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل اليه بل ثبت الامر القرآنى بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فانهم قالوا المراد صلاة العيد ومن الادلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة اذا اتفقتا فى يوم واحد ومالیس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ﴿هِيَ رَكْعَتَانِ﴾ يجهر فيهما بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف (سبح اسم ربك الاعلى)* و(هل أتاك) وعند الاتمام (ق) و(اقتربت الساعة) وعند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم وقال: «فان بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين» ووافقه الذهبي *وبقية بن الوليد ثقة الا أنه كثير التدليس وقد صرح هنا بالتحديث فقال «ثنا شعبة»

(٢) يعني الشواب من النساء

والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة كذا في المسوي وغيره ﴿ في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمسا في الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد أنا أذهب الي هذه قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح وفي رواية لأبي داود والدارقطني « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما » واسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة » وقد حسنه الترمذي وأنكر عليه تحسينه لأن في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك : قال النووي لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى. قال العراقي إن الترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدار قطني وابن عدي والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعي وأبو داود : انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ [1] المؤذن « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقي واسناده ضعيف . وفي الباب أحاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به . وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها قال في الحجة يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح انتهى .

(١) هو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر كان تاجرا في القرظ — بفتح القاف والراء وهو ضرب من السنط وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بقباء وتوارث بنوه الاذان الى زمن مالك وبعده

أقول الذى دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدما على القراءة فى الركعتين كما ثبت ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث عمرو بن عوف المزنى المتقدم (١) ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة فى الركعتين أو تأخيرها فى الأولى وتقديمها فى الثانية بحجة قط : ثم اعلم أن الحافظ قال فى التلخيص قوله ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا قلت رواه الطبرانى والبيهقى موقوفا وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبى موسى مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقى بحديث رواياه من طريق بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفى آخرة يرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع انتهى. قال فى شرح المنتقى والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب اليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى. والحاصل أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافا . قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروي عن مالك وأبى حنيفة أنه يسجد للسهو والحق الاول ﴿ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ﴾ يأمر بتقوى الله تعالى ويذكر ويعظ لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد قال « كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مُقَابِلَ الناس والناسُ جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يَقْطَعَ بَعْثاً (٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » وفى الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ، وأول من خطب قبلَ الصلاة فى العيد مروان وأنكر عليه ذلك * وأخرج النسائى وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله ابن السائب قال « شهدت مع النبى ﷺ العيدَ فلما قَضَى الصلاة قال انا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (٣) ﴿ وَيُسْتَحَبُّ ﴾ فى العيد ﴿ التَّجَمُّلُ ﴾ بالثياب فقد ثبت فى الصحيحين أن عمر

(١) سبق انه حديث ضعيف جداً

(٢) يعنى يرسل جيشاً الى غزو أو غيره

(٣) فى نيل الأوطار «قال ابوداود: هو مرسل وقال النسائى: هذا خطأ والصواب أنه مرسل»

« وَجَد حلة فى السوق من استبرق [١] تباع فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال : يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد . فقال انما هذه لباس من لاخلاق [٢] له » وأخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد « عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة [٣] فى كل عيد » وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله أخرجه الطبرانى وأخرج ابن خزيمة عن جابر « أن النبي ﷺ كان يلبس البرد الأحمر فى العيدين وفى الجمعة » ﴿ وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ البَلَدِ ﴾ لمواظبته ﷺ على ذلك وصلى بهم ﷺ صلاة العيد فى المسجد لمطر وقع كما فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وابن ماجه والحاكم وفى اسناده مجهول ﴿ وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ﴾ لحديث أبى هريرة عند البخاري وغيره قال « كان النبي ﷺ اذا كان يوم العيد خالف الطريق [٤] » وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وفى الباب أحاديث غير ماذكر ﴿ وَالأَكلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فى الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى ﴾ لما ثبت فى الصحيح من حديث أنس قال « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وِتْراً » وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدار قطني والحاكم والبيهقى من حديث بُرَيدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » زاد أحمد « فيأكل من أضحيته » وفى الباب أحاديث ﴿ وَوَقْتُهَا بَعدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ ﴾ لما أخرجه أحمد بن الحسن البناء فى كتاب الأضاحى من حديث جندب قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح » وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله

(١) هو ما غلظ من الديباج والحرير

(٢) الخلاق النصيب

(٣) يوزن عنبة نوع من برود اليمن

(٤) هذا حديث جابر وأما حديث أبى هريرة فقد رواه أحمد ومسلم والترمذى ولفظه (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج منه)

ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر او أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي مرسلا « أن النبي ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر » وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف ، وقد وقع الاجماع على ما أفادته الاحاديث وان كانت لاتقوم بمثلها الحجة وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس . واذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره ﷺ للركب أن يغدوا الى مصلاهم يدل على ذلك . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً ﴿ وَلاَ أَذَانَ فِيهَا وَلاَ إِقَامَةَ ﴾ لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال « صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة » وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » وفي الباب أحاديث * وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الايام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص . بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الاوقات . فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً الى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم . وأصح ماورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام مني . وأما صفة التكبير فأصح ماورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، قال في شرح المنتقى نقلا عن الفتح . وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها انتهى . قال الشوكاني والظاهر أن تكبير التشريق لايختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام كما تدل على ذلك الآثار انتهى *

(بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ)

﴿ قَدْ صَلَّاهَا رَسولُ اللهِ ﷺ عَلى صِفاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ﴾ قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك : وقد صح منها أنواع فمنها أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر. ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجها النسائى باسناد رجاله ثقات ومنها أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذى يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الاولى ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا ثم سلم النبى ﷺ وسلموا جميعا . وهذه الصفة ثابتة فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبى عياش الزرقى عند أحمد وأبى داود والنسائي . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخري مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبى ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة : وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها أنها قامت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخري مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التى معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائى وأبو داود ومنها أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا

وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لانفسهم فسلم بهم وهـذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة وانما اختلفت صلاته ﷺ فى الخوف لأنه كان فى كل موطن يتحري ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ﴿وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ﴾ لأنها وردت على أنحاء كثيرة وكل مروى عن النبي ﷺ فهو جائز يفعل الانسان ماهو اخف عليه وأوفق بالمصلحـة حالتئذ كذا فى الحجة. أقول من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفـات الثابتة دون ماعداها فقد أهـدر شريعة ثابتة وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة وغالب مايدعو الى ذلك ويوقع فيه قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ماثبت من الصفات وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعا هى حاصل ماذكره المحدثون مما بلغ الى رتبة الصحيح وثم صفات أخر ليست ببالغـة الى تلك الرتبة فان قلت ماالحكمة فى وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمر ان الاول اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات مختلفة ففى بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم مايناسب الخوف العارض فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً والعدو متصلا أو قريبا وفى بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن وهذه أولى بهذا الموطن . الامر الثانى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعلها متنوعة الى تلك الانواع لقصد التشريع وارادة البيان للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لايدخلها القصر ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت فى ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن عليا رضى الله تعالى عنه صلاها ليلة الهرير واختلفت الرواية فى حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الكل جائز وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياساً على فعله فى غيرها وقد تقرر صحة امامة المتنفل بالمفترض كماسبق ﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ﴾ ويقال لصلاة الخوف عند التحام القتال صلاة المسايف أخرج

البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ » وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر « أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركباناً » وأخرج أحمد وأبو داود باسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال « بعثني رسول الله ﷺ الى خالد ابن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني و بينه مايؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه » الحديث ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك *

﴿ بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ ﴾

﴿ يَجِبُ القَصْرُ ﴾ لحديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال[1] « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعاً والرباعية ثمانياً عمداً . وثبت أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر. قلت اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح) أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقي أو في الخوف وقيد السفر اتفاقي والمراد من القصر الايماء في الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى (واذا كنت فيهم) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانياً . ثم مذهب الاكثرين أن القصر واجب .وقال الشافعي إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل كذا في المسوى . أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضي ذلك

(١) هذا خطأ فاحش فان الحديث المذكور انما هو من قول عائشة غير مرفوع وهي تحكي كيف فرضت الصلاة *

وأما ما يروى عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ [١] وكذلك ما روى عنها أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيته ، وكذلك ما روى من أن عثمان أتم الصلاة بمنى فلا حجة فى ذلك وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبق فى المقام ما يوجب التردد والظاهر من الادلة فى القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره فى طاعة ومن سفره فى معصية لا سيما القصر لان صلاة المسافر شرعها الله كذلك فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق . وأدلة القصر متناولة للعاصى تناولا زائداً على تناول أدلة الافطار له لان القصر عزيمة وهى لم تشرع للمطيع دون العاصى بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الافطار فانه رخصة للمسافر والرخصة تكون لهذا دون هذا فى الاصل وان كانت هنا عامة وانما المراد بطلان القياس والركعتان فى السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى أربعاً ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته وان قعد أتمها أربعاً والأخريان نفل . وعند الشافعية أن المسافر اذا قصر فى السفر فليس عليه ما تركه اذا صار مقيما بخلاف الصوم فانه يعيد ما أفطر اذا صار مقيما وايجاب القصر ﴿ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِداً لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ﴾ وجهه أن الله تعالى قال (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والضرب فى الارض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب أى المشى لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج الى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر ولم يأت فى تعيين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر شىء فوجب الرجوع الى ما يسمى سفرا لغة وشرعاً ومن خرج من بلده قاصدا الى محل يعد فى مسيره اليه مسافرا قصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين

(٢) المطلع على اسناد الحديث وما قيل فيه لايجد مناصا من القول بانه حديث حسن صالح للاحتجاج ان لم يكن صحيحا. انظر نيل الاوطار (جزء ٣: ص ٢٤٨ — ٢٥٠)

والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم » وفى رواية « يوماً وليلة » وفى رواية « بريداً » وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد فى التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائى قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة » أخرجه مسلم وغيره . فان قلت محل الدليل في نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمى ذلك سفرا . قلت تسميته سفرا لا تنافى تسمية ما دونه سفرا فقد سمى النبى ﷺ مسافة الثلاث سفرا كما سمى مسافة البريد سفرا في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفرا لا ينافى تسمية ما دونه سفرا . فان قلت أخرج الدار قطنى والبيهقى والطبرانى من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان[1] قلت هو ضعيف لا تقوم به الحجة فان في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك[2] قال المسانن وفى المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي . وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفى العالمكيرية الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر فى كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً . وقال الشافعى أربعة برد . وقال مالك وذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة الىّ وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان قال الأوزاعى عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الاقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب وليس فى ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كذا من دون بيان لمقدار يرجع اليه وأصرح ما فى ذلك ما قاله بعض الرواة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك مع أنه

(١) بضم العين واسكان السين المهملتين على مرحلتين من مكة
(٢) وقد كذبه الثورى

لم يبين مقدار المسافة التى هي انتهاء سفره وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث لا يحل لامرأة كما تقدمت والمعول عليه ههنا رواية البريد لان مافوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة و بين وجوب القصر على غيرها من المسافرين لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق فى المسألة ما يصلح للاستناد اليه فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب فى الارض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك وهو يصدق على من أراد سفرا زائدا على الميل لا ما كان ميلا فما دون فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد اقامته ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وان كان هذا لا يتم الاحتجاج به الا بعد تسليم أنه خرج الي هنالك وحضر وقت الصلاة فصلي تماماً وهو ممنوع ؛ فالتعويل فى استثناء الميل هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الاصل والفرار من التحكمات التى لا ترجع الى شيء كما يقوله بعض أهل العلم ان مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك. فالحاصل أن الواجب الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع فما كان ضربا فى الارض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر . وأما ما رواه سعيد بن منصور « أنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » فهو أيضاً لا ينفى السفر فيما دون ذلك ﴿ وَإِذا أَقامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّداً قَصَرَ إِلى عِشْرِينَ يَوْماً ﴾ ثم يتم . وجهه أن من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافرا فقال « أتموا ياأهل مكة فانا قوم سفر » لما كان حكم السفر ثابتاً له ؛ فالواجب الاقتصار فى القصر مع الاقامة على المقدار الذى سوغه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر ، وقد أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قيل ثمانى عشرة ليلة وقيل تسع عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك. وفى صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبوداود من حديث جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن نقتصر

على هذا المقدار وتتم بعد ذلك . ولله درّ الحبر ابن عباس ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا أتممنا » وأقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبنى على أبلغ تحقيق . ولو قال له جابر أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة لقال بموجب ذلك. قال الماتن وفى المسألة مذاهب هـذا أرجحها لدىّ انتهى . أقول الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصـلاة لانه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت القصر فى حقـه فينبغى أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز . أما مع التردد وعدم العزم على اقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة اقامته مقدار المدة التى أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح وأكثر ما قيل عشرون ليلة . وقد روى أنه أقام فى غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروى أكثر . فان قيل ان الاقتصار على مقدار اقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم نقل ان هـذا الفعل يدل بمجرده على ذلك بل قلنا ان من حط رحله بمحل فالظاهر أنه فى ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الاقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الاراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فاذا سمى بعد اقامته أياماً مسافراً فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر فوجب الاقتصار على مقـدار المدة التى أقامها الشارع وقصر الصـلاة فيها وقال « إنا قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل ، وأما اذا نوى اقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك فقيل أربعة أيام فان نوى اقامة أكثر منها قصر واستدل هذا القائل باقامته ﷺ فى مكة فى حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصـلاة . ووجه الاستدلال بهـذا كالوجه الذى ذكرناه مع التردد سواء بسواء ، وهو أشف ما قيـل وغاية ما تمسك به

أهل الأقوال الآخرة ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة فى ذلك وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد فمردود على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ عزم على اقامة الاربع ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الاتيان بها فى دون تلك المدة فالعزم على الاقامة قدرها لا بد منه . وأما ما روى عن أنس أنه قال «أقمنا مع النبى ﷺ عشراً » فهو محمول على جميع أيام الاقامة بمكة ونواحيها وأما نفس الاقامة بمكة فليست الا أربعة أيام فليعلم ﴿ وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ بَعْدَهَا ﴾ وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذى ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على اقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة فى أيام الحج فانه ثبت فى الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازماً على الاقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لاجل كون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو اقام زيادة على الاربع لأتم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على اقامة مدة معينة لا يقصر الا باذن كما أن المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره . قال الشافعي لو نوي اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله . قال فى المنهاج ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبوحنيفة لا يزال على حكم السفر حتي ينوي الاقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً . وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبدا ما لم يجمع اقامة[1] واختلف أصحاب الشافعى فى حكاية مذهبه وحكاية البغوى أنه اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكثه على أربعة

(١) أى يعزم على الاقامة

أيام وهو عازم على الخروج أتم الا أن يكون فى خوف أو حرب فيقصر . وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً وله قول آخر موافق للجمهور . قال الماتن واعلم أن هذه الثلاثة الابحاث المذكورة في هذا الباب هى من المعارك التى تتبلد عندها الاذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الانظار تباينا زائدا انتهي .

﴿وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيماً وَتَأخيراً﴾ وجهه ما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم والدار قطنى وحسنه الترمذى من حديث معاذ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتي يجمعها الى العصر يصليهما جميعاً واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء وأخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى وصحح اسناده ابن العربى وتعقب بأن فى اسناده من لا يحتج بحديثه ، وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضاً وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها ، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير أخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » قال ابن القيم وكل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها أخبار آحاد وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبى ﷺ وقوله للسائل عن المواقيت ؛ وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الامة وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع فى الفعل وفى الوقت فكيف يترك المبين للمجمل . والجواب أن يقال الجميع حق والذى وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها . فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الاعذار والضرورات مع أحاديث

الشروط والواجبات ؛ فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض . ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة فى جمع الوقت لا فى جمع الفعل وألفاظ السنة الصريحة ترده ؛ كذا فى أعلام الموقعين . قال فى المسوّى أكثر أهل العلم على جواز الجمع فى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت احداهما . وقالت الحنفية لا يجوز ؛ ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر احدى الصلاتين الى آخر وقتها ويعمل الاخرى فى أول وقتها فيحصل الجمع صورة رووا ذلك عن على وسعد بن أبى وقاص وأما الجمع للحاج فمتفق عليه انتهى . ﴿ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ﴾ لثبوت ذلك فى الصحيحين فى جمع مزدلفة *

﴿ بابُ صلاةِ الكُسوفَيْنِ ﴾

وهى صلاة الآيات ﴿ وَهِيَ سُنَّةٌ ﴾ قال المانن فى شرحه أى لعدم ورودما يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى . وزاد فى السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع ههنا فى صلاة الكسوف الفعل والقول.ومن ذلك قوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد » وفى رواية « فصلوا وادعوا » والظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبى ﷺ أنه صلاها جماعة وأمر أن ينادي بها ان الصلاة جامعةوجهر بالقراءة فمن اتبع فقد أحسن ومن صلي صلاة معتدا بها فى الشرع فقد عمل بقوله ﷺ فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهى. ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها فى صلاة الكسوف » وأما قول سمرة « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتا » فقال البخارى حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة ﴿ وَأَصَحُّ ما وَرَدَ في صِفَتِهَا رَكْعَتانِ فى كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ ﴾ لثبوت ذلك فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس

﴿ وَوَرَدَ ثَلَاثَةَ ﴾ ركوعات فى ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛ ومن حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائى ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ أَرْبَعَةَ ﴾ فى كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ خَمْسَةَ ﴾ ركوعات فى كل ركعة أخرجه أبوداود والحاكم والبيهقى من حديث أبىّ بن كعب . قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى صلاة الكسوف تكرار الركوع فى كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبى بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاصى وأبى موسى الأشعرى كلهم روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تكرار الركوع فى الركعة الواحدة والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه انتهى ﴿ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ وَوَرَدَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ ﴾ فقط فى صحيح مسلم من حديث سمرة وأخرجه أبوداود وأحمد والنسائى والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث قبيصة . قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه : أحدها : أن أحاديث تكرار الركوع أصح اسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبدالله بن عمر الذي فى الصحيحين وهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء فى الصحيح . والثانى أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها . الثالث أنها متضمنة لزيادة صح الاخذ بها انتهى . وأقول قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات فى كل ركعة ركوع واحد وركوعين في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين فى الفضائل العارفين بكيفية الدلائل ، وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة الى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اشكال هو أنه لم يصلها صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة واحدة فكيف تشعبت الروايات الى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بأجوبة

ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الاسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً فيها لما فى الاحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما فى حديث قبيصة الهلالى يرفعه « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» أخرجه أحمد والنسائى ﴿وَنُدِبَ الدُّعاءُ والتَّكبيرُ وَالتَّصَدُّقُ والاستِغْفارُ﴾ لحديث أسماء « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو فى الصحيحين وفى حديث أبى موسى بلفظ « فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو فى الصحيحين أيضاً وفى حديث المغيرة « فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتي تنجلى » وهو أيضاً فى الصحيحين *

﴿ بابُ صَلاةِ الاستسقاءِ ﴾

قال فى الحجة وقد استسقى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته مرات على أنحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لأمته أن خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحوّل رداءه انتهى . وهذه الصلاة مسنونة ﴿تُسَنُّ عِنْدَ الجَدْبِ﴾ لعدم ورود ما يدل على الوجوب ﴿رَكْعَتانِ بَعْدَهُما خُطْبَةٌ﴾ لكونه ﷺ « خرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر » الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو فى سنن أبى داود وأخرجه أبوعوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة قال خرج النبى ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر علي الأيمن » وفى الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهى متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الامام وغيره . وروى سعيد بن منصور في سننه « أن عمر استسقي فلم يزد على الاستغفار » قال أبوحنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء . وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس

أنه ﷺ صلى وروى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر قال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء الأوجه عندى أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي ﷺ وعمر ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكمل الافضل فان الدعاء أرجى فى حرمة الصلاة . وقد ثبت عن النبي ﷺ وعمر انتهى. وقد كان ﷺ يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي ﷺ كما فعل عمر فانه استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنهما ﴿تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فى الطَّاعة وَالزَّجْرَ عَنِ الْمَعْصِيةِ وَيَسْتَكْثِرُ الإِمامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الاستِغفارِ والدُّعاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ﴾ لان روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذى لا تقوم بدونه هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها واخلاص التوبة من الذنوب التى يقارفها الانسان والخروج من التبعات والظلامات فى الدماء والاموال والاعراض وذلك غير مختص بفرد من الافراد بل يفعله كل أحد ويشرع للامام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرحمة . وقد روى عنه ﷺ أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالكل سنة . ومن جملة أدعيته ﷺ « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » كما فى الصحيحين من حديث أنس ومن أدعيته ﷺ « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً (١) مريعاً (٢) طبقاً (٣) غدقاً (٤) عاجلا غير رائث (٥) » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين » وهو فى سنن أبي داود باسناد صحيح من حديث عائشة . ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » الى غير ذلك ﴿وَيُحَوِّلُونَ جَمِيعاً أَرْدِيَتَهُمْ﴾ لما روي فى ذلك ما تقدم من جعل الايمن أيسر والايسر أيمن وروى أنه قلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد وأصله فى الصحيح *

(١) هو المحمود العاقبة (٢) بفتح الميم وبضمها مع كسر الراء فيهما هو الذى يأتى بالريع وهى الزيادة
(٣) هو المطر العام كما فى القاموس (٤) الغدق الماء الكثير
(٥) الريث الابطاء والرائث المبطىء واسناد هذا الحديث ثقات كما قال المؤلف فى نيل الاوطار

كتاب الجنائز

﴿ مِنَ السُّنَّةِ عِيادَةُ المَرِيضِ ﴾ لان الاحاديث فى مشروعيتها متواترة. وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » وزاد مسلم « النصيحة » وزاد البخارى من حديث البراء « نصر المظلوم وابرار القسم » ﴿ وَتَلقِينُ المحتَضَرِ ﴾ وهو فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الا خرة ﴿ الشَّهادَتين ﴾ فوجب أن يحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي فى غاشية من الايمان فيجد ثمرتها فى معاده . ودليله حديث أبي سعيد الثابت فى الصحيح عن النبى ﷺ قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وفى الباب أحاديث ﴿ وَتوجِيهُهُ ﴾ الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع: الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » أخرجه أبوداود والنسائي والحاكم . وقد أخرج البغوى فى الجعديات من حديث ابن عمر نحوه وفى اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة ليموت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قبلتكم أحياء وأمواتا » وفيه نظر لان المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة وبقوله « أمواتا » فى اللحد والمحتضر حى غير مصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حى وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقى عن أبى قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أصاب الفطرة » [1] وقد اختلف فى الصفة التى يكون التوجه الى القبلة عليها ، فقيل يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه الايمن وهو الاولى . أقول وهو الصفة التي يوجه عليها فى قبره والصفة التى أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضى الله عنها ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وهم أنه أكمل ﴿وَتَغميضُهُ إذا ماتَ﴾ لحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبزار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فانه يؤمن على ما قال أهل الميت » وأخرج مسلم في صحيحه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر » ﴿وَقِراءَةُ يَس عَليه﴾ لحديث «اقرؤا على موتاكم يَس» أخرجه أبوداود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعا وقد أعل [2] وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبى الدرداء وأبى ذر وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ فى فضل القرآن من حديث أبى ذر وحده . قال ابن حبان فى صحيحه المراد بقوله « اقرؤا على موتاكم يَس » من حضرته المنية لا الميت وكذلك « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » ﴿وَالمُبادَرَةُ بِتَجهيزِهِ إلاَّ لِتَجْويز حياتِهِ﴾ لما أخرجه أبوداود من حديث الحصين بن وحوح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به واعجلوا [3] فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرى أهله »

---

(١) قال المصنف فى نيل الأوطار بعد ذكره « وقد ذكر هذا الحديث فى التلخيص وسكت عنه » وهو فى المستدرك للحاكم (جزء ١ ص ٣٥٣) من حديث يحيى بن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه قال الحاكم «هذا حديث صحيح ... ولا أعلم فى توجه المحتضر الى القبلة غير هذا الحديث» وصححه أيضاً الذهبى والذى أراه انه حديث مرسل لأن يحيى رواه عن ابيه وابوه تابعى وبعد البحث تبين لى أن الخطأ انما هو من الناسخين فقد وجدت الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى رواه عن الحاكم باسناده وفيه «عن يحيى بن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه» فالحديث اذن من حديث أبى قتادة وليس حديثاً مرسلا والحمد لله

(٢) وصححه ابن حبان (٣) فى نيل الأوطار «وعجلوا»

وأخرج أحمد والترمذى من حديث على مرفوعا بلفظ « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت كفؤاً » وأما اذا كان يظن أنه لم يمت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام وغيره ﴿ وَالقَضاءُ لِدَيْنِهِ ﴾ لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذى عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة ﴿ وَتَسْجِيَتُهُ ﴾ لما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته ببرد حبرة وهو فى الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا بجرى العادة بذلك فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ ﴾ لتقبيله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما فى حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وفى الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ﴿ وَعَلَى المَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ ﴾ والأحاديث فى ذلك كثيرة ولو لم يكن منها الا حديث النهى عن أن يموت الميت الا وهو حسن الظن بربه . وحديث المريض الذي زاره النبى ﷺ فقال « كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال ما اجتمعا فى قلب امرىء فى مثل هذا الموطن الا دخل الجنة » أو كما قال ﴿ وَيُتُوبَ اليهِ ﴾ والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة فى ذلك لا يتسع المقام لبسطها . وفى الصحيحين « ان الله يفرح بتوبة عبده وأن باب التوبة مفتوح لا يغلق » ﴿ وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ ﴾ ووجوب ذلك معلوم واذا أمكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين أو وديعة أو غصب أو غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن فى الحال فالوصية المفصلة هى أقل ما يجب وورد الأمر بالوصية وأنه لا يحل لأحد أن يبيت الا ووصيته عند رأسه كما فى الأحاديث الصحيحة .

﴿ فَصْلٌ وَيَجِبُ غَسْلُ المَيِّتِ المُسْلِمِ عَلَى الأَحْيَاءِ ﴾ وهو مجمع عليه كما حكي ذلك النووى والمهدي فى البحر . ومستند هذا الاجماع أحاديث الأمر بالغسل

والترغيب فيه كالأمر منه ﷺ بغسل الذى وقصته (١) ناقته ، وبغسل ابنته زينب وهما فى الصحيح ﴿وَالقَرِيبُ أَوْلَى بالقريبِ إذا كانَ مِنْ جِنْسِه﴾ لحديث « ليليه أقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » أخرجه أحمد والطبرانى وفي اسناده جابر الجعفى والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه فى الغسل ﴿وَأَحَدُ الزَّوْجَينِ بالآخرِ﴾ أولى لقوله ﷺ لعائشة « ما ضرك لو متِّ قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى وابن حبان والدار قطني والبيهقى . وفي اسناده محمد ابن اسحق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث فى البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك » وقالت عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم فى الغسل لمن غسل ميتاً وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعى والدار قطنى وأبو نعيم والبيهقى باسناد حسن . وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال فى المسوى اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا فى غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن إلا الزوج يممها وقال الشافعى يجوز لما مر ﴿وَيَكُونُ الغَسْلُ ثلاثاً أو خَمْساً أو أكثرَ بماءٍ وسِدْرٍ (٢)﴾ لقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب « اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافوراً » وهو فى الصحيحين من حديث أم عطية وفي لفظ لهما أيضاً « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك أن رأيتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات الى الغاسل قال فى الحجة انما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة اه ﴿وَفِي الآخِرَةِ كافُورٌ﴾ لقوله ﷺ « واجعلن في الآخرة كافورا » كما سبق وانما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ ﴿وَتُقَدَّمُ المَيامِنُ﴾ ليكون

(١) الوقص الكسر (٢) السدر ورق النبق

غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هـذه الأعضاء ودليله قوله ﷺ في حديث أم عطية هـذا « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته « اجعلوا رأسها ثلاثة قرون » قالت أم عطية « ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفهـا » فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شقتين على ثديها وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع اه ﴿ وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ﴾ بل يدفن في ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي وهـذا هو الحق لما ثبت في شهداء أحـد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا وهو في الصحيح وما قيـل بأن الترك انما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فمردود بما عند أحمد في هذا الحديث عنه ﷺ أنه قال في قتلى أحد « لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيـامة » واخرج أبو داود عن جابر قال « رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقـه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » واسنـاده على شرط مسلم وعن ابن عباس عنـد أبي داود وابن ماجه قال « أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي اسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيـه جماعة وفيه أيضاً عطاء بن السائب وفيه مقال وفي الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ولم يرو أنه غسل شهيدا وبه قال الجمهور وأما من أطلق عليه اسم الشهيـد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الاجماع على انهم يغسلون *

﴿ فَصْلٌ وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ ﴾ الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجّى بثوبه أكمله في الرجل ازار وقميص وملحفة أو حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر ﴿ بِمَا يَسْتُرُهُ ﴾ لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث « اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه » وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن ﴿ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ ﴾ أي الكفن لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة[1] التي لم يترك غيرها كما في

(١) النمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطـوط بيض وسـود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب قاله في القاموس.

الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت ﴿ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة﴾ لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى كفن ابنته فانه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب فناولهن الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فى ثلاثة أثواب سحولية (١) جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً » وهو فى الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث على « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعاً » أقول أراد العدل بين الافراط والتفريط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية فى المغالاة. والحاصل أنه لا ريب فى مشروعية الكفن للميت ولا شك فى عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد إلا ما كان منه ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار فغاية ما يقال انه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين فى الثوب الواحد كما فى قتلى أحد وفي الثوبين كما فى المحرم الذى وقصته ناقته وليس تكثير الاكفان والمغالاة فى أثمانها بمحمود فانه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال « إن الحي أحق بالجديد » لما قيل له عند تعيينه الثوب من أثوابه في كفنه « ان هذا خلق »(٢) والأولي أن يكون الكفن من الأبيض لحديث « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وفى معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبى الدرداء ﴿ويكفن الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها﴾ فقد كان ذلك صنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه واخرج أحمد وابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد بالشهداء

(١) بفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن قال ابن الأعرابى وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن (٢) بفتح اللام وهو الثوب البالى

أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » واخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم »﴿ وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ ﴾ لحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبزار باسناد رجاله رجال الصحيح قال «قال رسول الله ﷺ اذا أجمرتم الميت فأجمروه[1] ثلاثا» ولقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته «ولا تمسوه بطيب» وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليله ﷺ بقوله «فانه يبعث ملبياً» قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما ما قيل تتبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التي يتأذي بها المتولون لتجهيزه *

﴿ فَصلٌ وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ لأن اجماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه . والصلاة على الاموات ثابتة ثبوتا ضروريا من فعله ﷺ وفعل أصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته ﷺ ولا يؤذنونه[2] كما في حديث السوداء التي كانت تقم[3] المسجد فانه لم يعلم النبي ﷺ الا بعد دفنها فقال لهم « ألا آذنتموني » وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه ﴿ وَيَقُومُ الإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ ﴾ لحديث أنس بن مالك «أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ولفظ أبي داود « هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » وفي الصحيحين من حديث

(١) الاجمار التبخير بالبخور (٢) أي لا يعلمونه (٣) تقم أي تجمع القمامة وهي الكناسة

سمرة قال « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ فى الصلاة وسطها » والخلاف فى المسألة مفروض وهذا هو الحق أقول الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلا لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلا لوسطها وروى أنه كان يقوم مقابلا لعجيزتها ولا منافاة بين الروايتين فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط ، وايثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله وهذا مما لا ينبغى أن يخفى ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً ﴾ لورود الأدلة بذلك أما الأربع فثبتت ثبوتا متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبى هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وأما الخمس فثبتت فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبى ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا » وفى اسناده يحيى بن عبدالله الجابرى وهو ضعيف . وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور الى أنه أربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى أنه خمس . وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع . قال ابن عبدالبر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوي بالأمصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت اليه اه . وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن . ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية الا أن يصح ما رواه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه « كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى

جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى » على أن استمراره على الاربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس ما لم يقل قولا يفيد ذلك . وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعا « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذكر والأنثى والأمير أربعاً » وفي اسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه شهد بدرا . وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا ﴿وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأولى الفَاتِحَةَ وَسُورَةً﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » ولفظ النسائي «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه » قال في الفتح واسناده صحيح وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي بدون قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سراً في نفسه » قال في الحجة ومن السنة قراءة الفاتحة لانها خير الأدعية وأجمعها علما الله تعالى عباده في محكم كتابه اهـ . والحاصل أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن فيتوجه الاقتصار على ماورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء ﴿وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ﴾ منها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » زاد أبو داود وابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » وأخرجه

أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » وقد وردت أدعية متنوعة فى أحاديث صحيحة هى أولى من الاستحسانات التى ذكرها الفقهاء فى كتبهم من عند أنفسهم فانهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه ﷺ ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل فضاقت عليهم المسالك وهى واسعة . قال فى الحجة البالغة ومن دعاء النبى ﷺ على الميت « اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم » وأما الصلاة على الجنائز فى المساجد فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبوداود من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه » وأخرجه ابن ماجه بلفظ «فليس له شيء» وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ فان فى اسناده صالحا مولى التوأمة . ومنها أن الذي فى النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبى داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلاته ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة أن الصحابة صلوا على أبى بكر وعمر فى المسجد . وأما انكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ولا سيما وقد انقطع عنه أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلى على جنازة الا فى جماعة لا تتم به الحجة لان الاصل فى كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس فى أجزائها فرادي كما تجزىء جماعة . ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ولو كان فعلها منه ﷺ فى جماعة تقوم به الحجة

للزم فى صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح الا جماعة لأنه ﷺ لم يؤدها إلا فى جماعة . اذا تقرر هذا فالاقتصار فى الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره فان تحقيق اجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادى ممنوع لانهم قد تفرقوا بعض تفرق فى تلك الحال وان كان الباقون فى المدينة جمهورهم وأكابرهم ثم لو فرض الاجماع على ذلك فهو اجماع سكوتى وانتهاضه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالاصول ثم هذا مبنى على صدور ذلك ولم يرد الا باسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال انه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادي ففى اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع ﴿ وَلا يُصَلَّى على الغالِّ [1] ﴾ لامتناعه ﷺ فى غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ ﴾ لحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأهل السنن « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص [2] فلم يصل عليه النبى ﷺ » ﴿ وَالكَافِرِ ﴾ وذلك هو المعلوم منه ﷺ فانه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) ﴿ والشَّهِيدِ ﴾ وقد اختلفت الروايات فى ذلك وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر « أن النبى ﷺ لم يصل على شهداء أحد » واخرجه ايضا اهل السنن . واخرج احمد وابوداود والترمذي والحاكم من حديث انس « انه ﷺ لم يصل عليهم » اقول لا يشك من له ادنى المام بفن الحديث ان احاديث الترك اصح اسنادا واقوى متنا حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغى لمن عارض احاديث النفى بأحاديث الاثبات ان يستحى على نفسه لكن الجهة التى جعلها المجوزون وجه ترجيح وهى الاثبات لا ريب انها من المرجحات الأصولية انما الشأن فى صلاحية احاديث الاثبات لمعارضة احاديث النفى لان الترجيح فرع المعارضة . والحاصل ان احاديث الاثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم عليها .وقد اطال

(١) هو الذى سرق من الغنيمة قبل قسمها

(٢) جمع مشقص كمنبر نصل عريض أوطويل أوسهم فيه ذلك

المتن الكلام على هذا فى شرح المنتقى وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم فى ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المعارك ﴿وَيُصَلَّى عَلَى القَبْرِ وَعلى الغائِبِ﴾ لحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً » وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس . وكذلك صلاته على قبر السوداء التى كانت تقم المسجد وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة . وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذى . وصلى على النجاشى هو وأصحابه كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبى هريرة وهو مات فى دياره بالحبشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة . والخلاف في الصلاة علي القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتمد به . أقول الأدلة ثابتة فى الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد . وأما فيمن قد صلى عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن فى عصره ﷺ بدون صلاة عليه . وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقا فأشف ما استدلوا به ما روى عنه ﷺ فى حديث السوداء المذكور أنه قال « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتى عليهم » قالوا فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك وتعقب بأنه ﷺ لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم . وأجيب عن هذا التعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل اصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد ابن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله ﷺ عليها لا ينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسياً به لا سيما بعد قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال ابن القيم فى أعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وهذا حديث صحيح والذى قاله هو الذى صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فان الصلاة المنهى عنها الى القبر غير الصلاة التى على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التى

لا تختص بمكان بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلاة في الموضعين . ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع فى القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » الى ما فعله ﷺ مواراً متكررة وبالله التوفيق *

﴿ فَصلٌ * وَيَكونُ المشْيُ بالجنازَةِ سَرِيعاً ﴾ لحديث أبى بكرة عند أحمد والنسائى وأبى داود والحاكم قال « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا (١) » وأخرج البخاري في تاريخه قال « أسرع النبى ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور الى أن الاسراع مستحب وقال ابن حزم بوجوبه . وذهب بعض أهل العلم الى أن المستحب التوسط لحديث أبى موسى قال « مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله ﷺ عليكم القصد » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وفى اسناده ضعف . وأخرج الترمذى وأبوداود من حديث ابن مسعود قال « سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيراً عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار » وفى اسناده مجهول ولا يخفاك أن حديث ابى موسى لا يصلح للاحتجاج به علي فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر . واما حديث ابن مسعود فلا ينافى الاسراع لان الخبب هو ضرب من العدو وما دونه اسراع . أقول والحق هو القصد في المشى فالأحاديث المصرحة بمشروعية الاسراع ليس المراد بها الافراط فى المشى الخارج عن حد الاعتدال والأحاديث التى فيها الارشاد

(١) الرمل بفتح الميم المشى مسرعا مع هز المنكبين

الى القصد ليس المراد بها الافراط فى البطء » فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الافراط والتفريط يصدق عليها أنه اسراع بالنسبة الى الافراط فى البطء وأنها قصد بالنسبة الى الافراط فى الاسراع فيكون المشروع دون الخبب وفوق المشى الذي يفعله من يمشي في غير مهم ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود قال « سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب » وقد ضعفه جماعة بأبى ماجد المذكور فى اسناده قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابرى وهو ضعيف. وأخرج أحمد والنسائى والحاكم عن أبى بكرة قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا[1] » فمعنى نكاد نرمل أى نقارب الرمل ﴿ والمشْيُ مَعَها ﴾ سنة وهو ظاهر « لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى صفة المشى والاحاديث الآتية فى التقدم والتأخر على الجنازة . ولحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيح « من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً » الحديث ﴿ والحَمْلُ لَها سُنة ﴾ لحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع » أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسى والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عنه[2] . وفى الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا تقصر عن افادة مشروعية الحمل ﴿ وَالمُتَقَدِّمُ عَليها والمُتأخِّرُ عَنها سَوَاءٌ ﴾ لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح . وأخرج احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها » ولفظ أبى داود « والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » وفى لفظ لاحمد والنسائى والترمذى « الراكب خلف

(١) هذا الحديث وحديث ابن مسعود كررهما الشارح فى هذه المسألة بدون مناسبة فقد ذكرهما اولا وتكلم عنهما

(٢) أبو عبيدة لم يسمع من ابيه هو معروف

الجنازة والماشى حيث شاء منها » وأخرج أحمد وأهل السنن والدار قطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن المشى أمام الجنازة أفضل وبعضهم الى أن المشى خلفها أفضل . أقول فاذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل فأقل الاحوال ان يكون مساوياً للمشى خلفها فى الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن ان المشى خلف الجنازة أفضل وأقوال الصحابة مختلفة فالحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء لأن المشى مع الجنازة انما يكون امامها او خلفها او فى جوانبها وقد أرشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد اليه . قال فى الحجة وهل يمشى أمام الجنازة أو خلفها وهل يحملها أربعة أو اثنان وهل يسل من قبل رجليه أو من القبلة . المختار أن الكل واسع وأنه قد صح فى الكل حديث أو أثر اه . ﴿ وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ ﴾ لحديث ثوبان قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذى . وأخرج أبوداود من حديث ثوبان أيضاً « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما فى حديث جابر بن سمرة عند الترمذى وقال صحيح ، ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله « الراكب خلف الجنازة » لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بأن كون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون فى صورة من يمشى مع الجنازة ﴿ وَيَحْرُمُ النَّعْيُ ﴾ لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النعى » وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إياكم والنعى فان النعى عمل لجاهلية » أخرجه الترمذي وفى اسناده أبو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوى ، وفى

الباب أحاديث والذى فى الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة أن النعى الاخبار بموت الميت فظاهره تحريم ذلك وان لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق .ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نعي النجاشى للناس فى اليوم الذي مات فيه أي أخبرهم وأخبر بقتلى مؤتة . وقال فى السوداء التى كانت تقم المسجد « ألا أخبرتمونى بموتها » فدلت هذه الاحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت من يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك ﴿ وَالنِّيَاحَةُ ﴾ لحديث «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة فى النهى عن البكاء « وأن الميت يعذب ببكاء اهله عليه » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه» وأخرج احمد ومسلم من حديث أبى مالك الاشعري « النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ « أنا بريء ممابرىء منه رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » أقول الاحاديث في هذا الباب قد اختلفت فمنها ما فيه الاذن بمطلق البكاء ومنها ما فيه النهى عن مطلق البكاء . ووردت أحاديث مصرحة بالنهى عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه . واختلف الناس في الجميع بين الاحاديث فالذي يترجح الجزم بتحريم نفس النوح لانه أمر زائد على البكاء . وأما ما لا يستطاع دفعه من دمع العين وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء وفيها ما يرشد الى هذا فليعلم ﴿ وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَشَقُّ الْجَيْبِ وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ ﴾ لحديث أبى بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعونى بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه وفى اسناده مجهول ، وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» ﴿ وَلَا يَقْعُدُ الْمُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوضَعَ ﴾

لحديث « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد . وأخرج أبوداود من حديث أبى هريرة نحوه وقد وردت أحاديث صحيحة فى القيام للجنازة اذا مرت بمن كان قاعداً كحديث « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم من حديث على قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى فى الجنازة ثم قعد » وفى رواية من حديثه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان . وأخرج أبوداود والترمذى وابن ماجه والبزار من حديث عبادة بن الصامت « أن يهوديا قال لما كان النبى ﷺ يقوم للجنازة هكذا نفعل فقال النبى ﷺ اجلسوا وخالفوهم » وفي اسناده بشر بن أبى رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى . وقال البزار تفرد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه ﴿ أن القيام لها ﴾ اذا مرت ﴿ منسوخ ﴾ وأما قيام الماشى خلفها حتى توضع على الارض فحكم لم ينسخ . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على هذا أقول وهذا الحديث بلفظ ثم قعد لا يصلح لنسخ الاحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام وعلل ذلك بأن الموت فزع و « قام لجنازة فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفساً » ففاية ما يدل عليه قعوده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقرر فى الأصول أنه اذا فعل فعلا لم يظهر منه التأسى به فيه وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الامة أو نهاها عنه فانه يكون مختصاً به ويبقى حكم الأمر أو النهى للامة على حاله [1] ولفظ « أمرنا بالجلوس » إن بلغ الى حد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندى من المضايق ❊

﴿ فَصْلٌ وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ ﴾ أى مواراة جيفته ﴿ فِي حُفْرَةٍ ﴾ قبر بحيث لا تنبشه السباع و ﴿ تَمْنَعُهُ مِنَ السِّبَاعِ ﴾ ولا تخرجه السيول المعتادة ولا خلاف فى ذلك وهو ثابت فى الشريعة ثبوتاً ضروريا وقال النبى ﷺ احفروا واعمقوا

[1] كلا بل فعله صلى الله عليه وسلم يجب التأسى به مطلقا فيما كان من الشرائع والخصوصية لا تثبت الا بدليل صريح

وأحسنوا» اخرجه النسائي والترمذي وصححه ﴿وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدُ أَوْلَى﴾ لأن اللحد أقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث «ان أباعبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد» وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال «لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» واسناده حسن فتقريره ﷺ للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع ان فى اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف واخرج أحمد والبزار وابن ماجه من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الريبة وان كان المقام مقام احتمال ﴿وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ﴾ لحديث عبد الله بن زيد «انه أدخل ميتاً من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة» أخرجه ابو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال «سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلا» وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وابو بكر النجاد من حديث ابن عمر «ان النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا» وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة «انهم ادخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة» وقد ضعفها البيهقي ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ ﴿وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً﴾ وهو مما لا أعلم فيه خلافا ﴿وَيُسْتَحَبُّ حَثْوُ التُّرَابِ مِنْ كُلٍّ مِنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ﴾ لحديث ابي هريرة «ان النبي ﷺ صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا» اخرجه ابن ماجه وابو داود واسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم واخرج البزار والدار قطني من حديث عامر بن ربيعة «ان النبي ﷺ حثى

على قبر عثمان بن مظعون ثلاثا» وفى الباب غير ذلك ﴿ ولا يُرْفَعُ القَبْرُ زيادَةً عَلى شِبْرٍ ﴾ لحديث على عند مسلم واحمد وأهل السنن «أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه » وفى مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر « أن النبى ﷺ نهى أن يبنى على القبر » واخرج سعيد بن منصور والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً » أقول الأحاديث الصحيحة وردت بالنهى عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبى الهياج ماتقدم فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أومشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقد مات جماعة من أكابر الصحابة فى عصره صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر عليا بتسوية المشرف منها ومات صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهي أن يتخذوا قبره وثناً فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم اليه صلى الله عليه وآله وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فانهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بان يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فان رضوا بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ماهو مخالف لهدي نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفه القبور وتشييدها وما أسرع ماخالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته فجعلوا قبره على هذه الصفة التى هو عليها الآن وقد شد من عضد هذه البدعة ماوقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها فى كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهى عن ذلك فى الاحاديث الصحيحة (١) كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم

(١) روى الحاكم فى المستدرك جزء (١ ص ٣٧٠) من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها» ثم قال « هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به

ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا فى ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل اللهم غفرا وماجعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أونحو ذلك لا بتشييد الأبنية ورفع الحيطان والقبب وتزويق الظاهر والباطن ﴿والزِّيارةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ﴾ أي زيارة القبور لحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة » أخرجه الترمذي وصححه وهو فى صحيح مسلم. وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة بنحو ذلك وفى الباب أحاديث وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبى هريرة « أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور » اخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان فى صحيحه. وفى الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار باسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث فى نهى النساء عن إتباع الجنائز وهي تقوى المنع من الزيارة. وروى الأثرم فى سننه والحاكم من حديث عائشة « أن النبى ﷺ رخص لهن في زيارة القبور » واخرج ابن ماجه عنها مختصرا « أن النبى ﷺ رخص فى زيارة القبور » فيمكن انها أرادت الترخيص الواقع فى قوله ﷺ « فزوروها » كما سبق فلا يكون فى ذلك حجة لأن الترخيص العام لا يعارض النهى الخاص لكنه يؤيد ماروته عائشة ماني صحيح مسلم عنها « انها قالت يارسول الله كيف أقول اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث وروي الحاكم « أن فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة (١) ويجمع بين الأدلة بان المنع لمن كانت تفعل فى الزيارة مالا يجوز من نوح ونحوه والاذن لمن لم تفعل ذلك. أقول استدلوا للجواز باحاديث الاذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالاصول أن الاحاديث الواردة فى النهى للنساء عن الزيارة

الخلف عن السلف » قال الذهبي عقبه « قلت : ماقلت طائلا ولا نعلم صحابيا فعل ذلك وانما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهى »

(١) رواه الحاكم جزء (١ : ص ٣٧٧) من طريق سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن أبيه وقال رواته عن آخرهم ثقات قال الذهبي « هذا منكر جداً وسليمان ضعيف »

والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة فى نهيهن عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن بالاولى وشدد فى ذلك حتي قال للبتول رضى الله عنها «لو بلغت معهم يعنى أهل الميت الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها حد أبيك»(١) فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر منها حديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور. ومنها ما أخرجه البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر ولم يذكر عليها الزيارة قال القرطبى اللعن المذكور فى الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعنى لفظ زوارات قال ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج ﴿وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ﴾ لحديث «أنه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة» أخرجه أبوداود من حديث البراء وهو ﷺ خرج فى هذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج من الجنازة مستقبلا حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد. وقد كان ﷺ يقول عند الزيارة «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» فينبغى للزائر أن يقول كذلك. وقال فى الحجة وفى رواية «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر» والله تعالى أعلم ﴿وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ القُبُورِ مساجدَ﴾ الأحاديث فى ذلك كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما ولها ألفاظ منها: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفى لفظ «قاتل الله اليهود» الحديث وفى لفظ «لا تتخذوا قبرى مسجداً» وفى آخر «لا تتخذوا قبرى وثنا» واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعني الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها. وفى مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها» قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا

(١) رواه الحاكم جزء (١: ص٣٧٤) ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة بل أبهم المرأة ونسبه الشوكانى فى نيل الأوطار جزء (٤: ص١٦٠) طبعتنا لأبى داود. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

يدخل فى ذلك الوعيد انتهى. وتعقبه فى سبل السلام وقال قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما فى انفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية ولأنه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك فى رسالة مستقلة انتهى ﴿وَزَخْرَفَتُهَا﴾ لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكنّ الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذى هو روح جسم العبادة والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدى فى البحر ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وانما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن . وفى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما أمرت » اشعار بأنه لا يحسن فانه لو كان حسنا لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأخرج البخارى من حديث ابن عمر أن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على عهده مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة فى بنيان

المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينه فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ثم قال عند عمارته « أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان المال فى زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك وذلك فى أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل ﴿وتَسْرِيجُها﴾ لحديث « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والترمذي وحسنه وفى اسناده أبوصالح باذام وفيه مقال . وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال « نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه » وزاد الترمذى « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وصححه وأخرج النهي عن الكتابة أيضاً النسائى . وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهى على شرطه ﴿والقُعُودُ عليها﴾ لما أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبى هريرة قال « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر [1] » وأخرج أحمد باسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال « رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » قال فى الحجة البالغة ومعنى أن لا يقعد عليه قيل أن يلازمه المزورون وقيل أن يطؤا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ﴿وسَبُّ الامْواتِ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة وأخرج أحمد والنسائى من حديث ابن عباس « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » وفى اسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة . أقول أما السباب للأموات

(١) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن هذا الحديث من كلام أبى هريرة وليس كذلك بل هو حديث مرفوع وقوله «وأهل السنن» يشمل الترمذى وليس كذلك فانه لم يروه انظر نيل الأوطار جزء (٤ ص ١٢٥)

من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنازة اليهم فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلا معلوم النفاق فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين اذا ألجأته الضرورة الى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه دع ما يريبك الى ما لا يريبك طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس . قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم ألا تلعن فلاناً قال وهل تعبدنا الله بذلك قال نعم قال فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فانهما من رؤس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تعبدك بلعنها قال لا أدري قال لقد فرطت فيما تعبدك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل فعرف ذلك المقصر خطأه ﴿ وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ ﴾ لحديث «من عزى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكر هذا الحديث على على بن عاصم . وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » ورجال اسناده ثقات واخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال « لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده القاسم بن عبيدالله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدي بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطي وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب » فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها [1] ﴿ وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ﴾ لحديث عبدالله بن جعفر قال « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي

(١) لماذا لا يعدل عنها الى غيرها هل ورد الأمر بها والنهي عما عداها نعم أن اتباع الوارد أفضل ولكن هذا لا يمنع اباحة التعزية بكل ما يراه الانسان نافعا لتخفيف المصاب على أن لا يقول ما يغضب الرب ولا يخالف المشروع

وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى . وأخرج نحوه أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبدالله بن جعفر . وأخرج أحمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم » *

كتاب الزكاة

وهى فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضرورى من ضرورياته ؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله « خذ من أموالهم صدقة » و« آتوا الزكاة » كما بين للناس قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ما شرعه الله تعالى من الصلوات التى بينها رسول الله ﷺ للناس . قال المتن وقد توسع كثير من أهل العلم فى ايجاب الزكاة فى أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد أوردنا فى هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا الى أشياء من الأموال التى لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التى تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك اهـ.

﴿ تَجِبُ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي ﴾ ببيانها عن قريب واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة . قال فى العالمكيرية هى فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . وبلغه أن أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال « لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه » كذا فى المسوى ﴿ إِذَا كَانَ المَالِكُ مُكلفا ﴾ اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها فاذا راجع الانصاف

ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الاسلام ودعائمه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فايجاب الزكاة عليه ان كان بدليل فما هو فما جاء عن الشارع فى هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أمر بالاتجار فى أموال الايتام لئلا تأكلها الزكاة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا الى النبي ﷺ فليس مما تقوم به الحجة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضا وقد عورض بمثله كما روي البيهقي عن ابن مسعود قال من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك وروى نحو ذلك عن ابن عباس وان قال قائل: ان الخطاب فى الزكاة عام كقوله (خذ من أموالهم) ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب فى ذلك الا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون وأيضا بقية الأركان بل وسائر التكاليف التى وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس فلو كان عموم الخطاب فى الزكاة مسوغا لايجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وانه باطل بالاجماع وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية أعنى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله (تطهرهم وتزكيهم بها) فانه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيته فما جعلوه مخصصا لغير المكلفين فى سائر الاركان الاربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصاً فى الركن الخامس وهو الزكاة وبالجملة فاموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحللها الا التراضي وطيبة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والارش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على ولى اليتيم والمجنون ان يخرج الزكاة من مالها ولا أمره بذلك ولا سوغه له بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة . أقول وأما اشتراط الاسلام فالراجح ان الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر

فليس الاسلام شرطا فى الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة والمكلف مخاطب برفع الموانع التى لا يجزىء عنه ما وجب عليه مع وجودها فخذ هذه قاعدة كلية فى كل باب من الأبواب التى يجعلون الاسلام فيها شرطاً للوجوب . وأما اشتراط الحرية فلا ريب أن هذا الاشتراط انما يتم على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم تملك العدم لأنه لا يجب على العبد أن يسعي فى تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة لما تقرر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب فلا وجوب على العبد حال العبودية بخلاف الكافر فان الوجوب ثابت عليه فى حال كفره ولكنه لا تتم تأدية الواجب الا بازالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه . ومن ههنا يتبين لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالأولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه ومما ينبغى أن يجعل شرطاً فى وجوب الزكاة التكليف كما فعل الماتن رحمه الله مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية كما نطق بذلك القرآن وهما لا يكونان لغير المكلفين فمن أوجب على الصبى زكاة فى ماله تمسكا بالعمومات فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكا بالعمومات وبالجملة فالأصل فى أموال العباد الحرمة (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولا سيما أموال اليتامي فان القوارع القرآنية والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر فلا يأمن ولى اليتيم اذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على الولى ولا على المال . أما الأول فلأن المفروض أنه صبى لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثانى فلأنه غير مالك للمال والزكاة لا تجب على غير مالك وأما الثالث فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الانساني لا تجب على دابة ولا جماد والله أعلم *

﴿ بَابُ زَكَاةِ الحيوَانِ ﴾

﴿ إنما تَجبُ مِنهُ فِي النَّعَمِ ﴾ أى الماشية وهى فى أكثر البلدان الابل والبقر

والغنم ويجمعها اسم الأنعام وأما الخيل فلا تكثر صرمها (١) ولا تناسل نسلا وافراً إلا فى أقطار يسيرة كتركستان كذا فى الحجة ﴿ وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ ﴾ فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة كذا في الحجة وكونها لا تجب فى غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات فلأن الذى بين الناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم فى غيرها وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى فى الخيل فالمراد به الجهاد *

﴿ فَصْلٌ إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ او ابْنُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ﴾ هذا التفصيل فى فرائض الصدقة هو الثابت فى حديث أنس « ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين » ثم ذكر فيه مايجب فى كل عدد كما فى هذا المختصر ثم قال فيه « فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة

(١) جمع صرمة بكسر الصاد واسكان الراء في اللسان « يقال للقطعة من الابل صرمة اذا كانت خفيفة » ولاأدري وجه الشارح فى استعمالها فى الخيل.

مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم تكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها » وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبي داود وأخرجه أيضاً البخاري مفرقا في صحيحه . قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والدار قطني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته » ثم ذكر الحديث. قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى *

﴿ فَصْلٌ وَيَجِبُ فِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ كَذَلِكَ ﴾ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة « فاذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه *

﴿ فَصْلٌ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ الي مِائَةٍ وَإِحدَى وَعِشرِينَ وَفِيها شَاتَانِ إِلَي مِائَتينِ وَوَاحِدَةٍ وَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَفِيها أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ﴾ هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك *

﴿ فَصْلٌ وَلاَ يُجمعُ بَينَ مفترِقٍ مِنَ الأَنعامِ وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر المحكي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر

حاكياً لكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى ذلك كما سبقت الاشارة اليه وكذلك وقع التصريح بالنهى عن ذلك فى غير الحديثين المذكورين فان فيه النهى كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة فاذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة ﴿ وَلاَ شَيء فِيمادُونَ الفريضةِ ﴾ ولا خلاف فى ذلك ﴿وَلاَ فِي الأَوْقَاصِ﴾ وهى ما بين الفريضتين فلا خلاف فى ذلك أيضاً الا فى رواية عن أبى حنيفة . وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره « أن الأوقاص لا فريضة فيها » ﴿ وَمَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاجعانِ بِالسَّوِيَّةِ﴾ لما وقع فى الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » والمراد أنهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشى فبلغت النصاب أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته . وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الادلة ﴿ وَلاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ عَيبٍ وَلاَ صَغِيرَةٌ وَلاَ أُكُولَةٌ وَلاَ رُبَّى وَلاَ مَاخِضٌ . وَلاَ فَحلُ غَنَمٍ ﴾ لما فى كتاب أبى بكر بلفظ « ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » وفى كتاب عمر المحكي عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب » وفى حديث عبدالله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً بلفظ « ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط [1] اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم » أخرجه أبو داود والطبرانى باسناد جيد . وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى عن سفيان بن عبدالله الثقفى « أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن

(١) الشرط بفتح الشين والراء هي صغار المال وشراره ووقع فى الاصل الشرطة بالهاء فى آخره وهو خطا

يأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم » وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شيبة في مسنده والهرمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها قيل هي العوراء وقيل هي المعيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصاً فانه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرط اللئيمة هي صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن وغيرها وأما الأكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشاة والربى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت لبنها والماخض الحامل [1] وفحل الغنم هو الذي ينزو عليها لأن المالك يحتاج اليه وان لم يكن من الخيار *

﴿ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ﴾

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول ولهذا قال الماتن رحمه الله ﴿ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ رُبُعُ العُشْرِ ﴾ وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة ﴿وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِيناراً وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ﴾ لحديث علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وفي لفظ « وليس فيما دون المائتين زكاة » وفي اسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه

(١) هي الحامل التي أخذها المخاض لتضع والمخاض الطلق عند الولادة

أحمد والبخارى من حديث أبى سعيد . وأخرج أبوداود من حديث على قال « اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » وفى اسناده مقال ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كالحديث الأول وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف فى ذلك الا ابن حبيب الأندلسي والخمس الأواق المذكورة فى الحديث هى مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب الى اعتبار الحول الاكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود الي أنه يجب على المالك اذا استفاد نصاباً أن يزكيه فى الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو اهمال للقيد ﴿ وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ قال فى الحجة وهل فى الحلى زكاة الأحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعني الكنز حاصل والخروج من الاختلاف أحوط . وفى الموطأ « كانت عائشة تلى بنات أخيها يتامي فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة » قال مالك من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة . قال مالك ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة . قلت قال به الشافعى فى أظهر قوليه وخصه بالمباح وأما المحظور كالاوانى وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال وعند الحنفية تجب فى الحلى اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ ﴾ كالدر والياقوت والزمرد والألماس [1] واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مستصحبة وقد تقدم فى أول كتاب

(١) صوابه (الماس) فادخال الالف واللام عليه خطأ لأنه معرب وأصله ماس ثم دخل عليه حرف التعريف

الزكاة ما يفيد هـذا . أقول ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الانسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغـلو المحض والاستدلال بمثل (خذ من أموالهم صدقة) يستلزم وجوب الزكاة فى كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عمـوم (خذ من أموالهم) حتى يقول قائل انها تجب زكاة ما لم يخصه دليـل لبقائه تحت العموم بل الذى شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليهـم الزكاة فى غيرها فالواجب حمل الاضافة فى الآية الكريمة على العهـد لما تقرر فى علم الأصول والنحو والبيان أن الاضافة تنقسم الى الأقسام التي تنقسم اليها اللام ومن جملة أقسام اللام العهد بل قال المحقق الرضى إنه الأصل فى اللام اذا تقرر هذا فالجواهر واللآلىء والدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لايجاب الزكاة فيه والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه أثارة من علم ولو كان ذلك صحيحاً لكان فى المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أنفس وأعلى ثمناً ويلحق بذلك الصين والبـلور والبشم وما يتعسر الاحاطة به من الاشياء التى فيها نفاسة وللناس اليها رغبة فما أحسن الانصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع واراحة الناس من هذه التكاليف التى ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التى أوقعت كثيراً من الناس فى ايجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهى (خذ من أموالهم) قد ذكر أئمة التفسير انها فى صدقة النفل وليست فى صدقة الفرض التى نحن بصددها ﴿ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ ﴾ لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة فى عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة فى أنواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطنى والبزار من حديث جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صـلى الله تعـالى عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » فقال ابن حجر فى التلخيص ان في اسناده جهالة وأما ما رواه الحاكم والدار قطنى عن عمران مرفوعا بلفظ « فى الابل صـدقتها وفى

الغنم صدقتها وفي البز صدقته » بالزاى المعجمة فقد ضعف الحافظ فى الفتح جميع طرقه وقال فى واحدة منها هذا اسناد لا بأس به ولا يخفاك أن مثل هـذا لا تقوم به الحجة لا سيما فى التكاليف التى تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيد ان الذي رآه فى المستدرك فى هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . قال والدارقطنى رواه بالزاى لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال المحلى فى شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيح من حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهـذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام. أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وأما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده [1] فى سبيل الله » فلا تقوم به الحجة الا اذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة فعرفهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهـا قد صارت محبسة وأنه لا زكاة فيها بعـد التحبيس وليس الأمر كذلك بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن خالداً امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك والمراد أن من بلغ في التقرب الى الله الى هذا الحد وهو تحبيس أدراعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليـه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون فى ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة . وأما الاستدلال بقول عمر فهو ممن لا يقـول بحجية قول الصحابى ولكنه اذا وافق قول الصحابى ما يعتقده ضم اليه دعوى الاجماع السكوتي مجازفة. اذا تقرر هذا علمت

(١) العتاد بفتح العين والتاء وبعدها الف آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها جمعه أعتد بضم التاء ويجوز كسرها

أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها * وأما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا ولو سلمناه لما قامت به حجة الا على من يقول بحجية الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الأصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول فليراجع ﴿ وَالْمُسْتَغَلَّات ﴾ كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة أعني حالة استغلالها بالكراء لها وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي . أقول هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فان ايجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل الا مجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل * فكيف يقوم الظل والعود أعوج * مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه منها وجود الفارق بين الاصل والفرع فان الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل والامر أوضح من أن تستغرق الاوقات في ابطاله ودفعه . وأما ما زعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليمه انما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والامر ههنا بالعكس فان الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو *

﴿ بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ﴾ وجوب الزكاة من هذه الاجناس لشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها فى حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال « لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل . وأخرج الطبرانى عن عمر قال « انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الاربعة » فذكرها . وأخرج ابن ماجه والدار قطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمى[1] وهو متروك . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد قال « لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا فى خمسة » فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبى ﷺ الا فى عشرة » فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج أيضاً عن الشعبى أنه قال « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقى هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبى موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس فى الخضراوات زكاة انتهى ﴿ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنَى مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ وجهه حديث جابر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم عشر وفيما سقى بالسانية[2] نصف العشر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود قال[3] الأنهار والعيون . وأخرج البخارى وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر » فان الذى هو

---

(١) بتقديم الراء على الزاى وفى الاصل بتقديم الزاى على الراء وهو خطأ (٢) السانية وجمعها السوانى مايسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره (٣) لعله « وقال »

أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها والعثري بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذى يشرب بعروقه وقيل الذى فى سواقي العيون ونحوها . والحق وجوب الزكاة من العين ولا يسوغ اخراج القيمة الا لعذر مسوغ لحديث « خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر » أخرجه أبوداود والحاكم وصححه على شرط الشيخين [1] . وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا حجة فيه على انه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ [2] . وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذه احدى العصى التي يتوكاعليها المقلدة ﴿وَنصابُها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ﴾ لحديث أبي سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفى رواية لأحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الوسق ستون صاعا » وفى رواية لأحمد وأبى داود « الوسق ستون مختوماً [3] » قال فى الحجة البالغة وانما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لانها تكفى أهل بيت الى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاهى ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فاذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو ادامهم انتهى . قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله « فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر » قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز

(١) رواه الحاكم فى المستدرك جزء (١ : ص ٣٨٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء ابن يسار عن معاذ بن جبل فانى لا أتقنه قال الذهبي «لم يلقه» وقال ابن حجر فى التلخيص لم يصح لانه ولد بعد موته اوفى سنة موته أو بعد موته بسنة

(٢) هو قوله لأهل اليمن ﴿ائتونى بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة﴾ رواه البخارى معلقا والبيهقى وهو منقطع أيضاً

(٣) هذه الرواية نرى أنها خطأ فان المختوم هو صاع اتخذه الحجاج وقال لأهل المدينة انى قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب

معارضة أحدهما بالآخر والغاء أحدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض فى هذا وفى هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه . فان قوله « فيما سقت السماء العشر » انما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هـذا الحديث وبينه نصاً فى الحديث الآخر فكيف يجوز العـدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة الى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبـين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى . أقول الاحاديث القاضية بايجـاب العشر أو نصف العشر تقتضى التسوية بين القليل والكثير وأحاديث لا زكاة فيما دون خمسة أوسق تقتضى اختصاص الوجوب بمقـدار معلوم هو الخمسة الاوسق وعدم الوجوب فيما دونهـا فالاحاديث الأولة (١) عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة ولكثيره والاحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفى الوجوب عن دون الخمسة الاوسق بمنطوقها مثبتة لوجوبهـا فى الخمسة فصاعدا بمفهومها وهى أحاديث صحيحة فاهمالها مع كونها خاصة والرجوع الى العامة خارج عن سنن الانصاف ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها الا مجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسوسين فى الطهارة . وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ثبت هـذا عنه فى حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود بل يوجبها فيما دون الاربعـين من الغنم والثلاثين من البقر تمسكا بالعمومات القاضية بوجوب أصـل الزكاة فى الاموال فانه لا فرق بينها وبين حديث « فيما أخرجت الارض العشر » وليست المكيلات بالشك أولى من غيرها والله المستعان . وقد حكي ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض والمقام وان كان حقيقاً بأن يقع الاجـماع

(١) بفتح الواو المشددة قال ثعلب { هن الأولات دخولا والآخرات خروجاً واحدتها الاولة والآخرة ثم قال ليس هـذا من أصل الباب انما أصل الباب الاول والاولى كالأطول والطولى } قاله فى اللسان

عليه لكن الخلاف لجماعة من العلماء أشهر من نار على علم وكيف خفى على ابن المنذر مذهب أبى حنيفة رحمه الله وهو متداول عند جميع أهل المذاهب حتى قال ابن العربى المالكي أن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها فان الشارع أشفق بفقراء أمته من كل أحد وأى قوة وأحوطية فى شيء مخالف لنصه الصريح وكيف يخفى على عالم أن هذه الشفقة التى هى المستندة لهذه المقالة مستلزمة لظلم الاغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لاقلام العلماء فاذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكاة دون الخمسة الاوسق استناداً الى قول من قال بذلك بمجرد الشك والشفقة على الفقراء لا لما يقتضيه الاجتهاد فهم شركاء فى هذه المظلمة التى هى محض أكل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشى على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَلاَ شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ﴾ قال المجد فى الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والرقيق والبغال والحمر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التى لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب فانه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى ﴿ كَالْخُضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا ﴾ حديث الخضراوات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثرم فى سننه أن عطاء بن السائب قال « أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس فى ذلك صدقة » وهو مرسل قوى وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذى بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس والدارقطنى من حديث على ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة

ورواه أيضاً البيهقي عن علي وعمر موقوفاً وفي طرق حديث الخضراوات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به واذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي . وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخري وهي أن هذه الادلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخرى : أقول العمومات الشاملة للخضراوات كقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله (خذ من أموالهم صدقة) وقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » قد خصصت بمخصصات كثيرة منها حديث الاوساق ومنها الأحاديث القاضية أن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع الشعير والحنطة والتمر والزبيب هذا في الاشياء التي تنبت على وجه الأرض وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة والواجب بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يعتد به من أهل العلم فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور سواء كان من الخضراوات أو غيرها بل قد ورد في الخضراوات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض كما أوضح ذلك الماتن في شرح المنتقى . فليكن هذا البحث منك على ذكر فان الاحتجاج بمثل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات الى الأدلة الخاصة والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص *

والحاصل أن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل اليهم ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ومات على ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير ما بينه رسول الله ﷺ متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجا بما ذكرناه ، هذا على فرض أنه لم يثبت عنه الا مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض

المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني « أن رسول الله ﷺ لما بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بمثلها الحجة ﴿ وَيَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ ﴾ وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر » أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطني يروى عن عبدالرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سيارة عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والبيهقي قال « قلت يارسول الله ان لي نحلا قال فأدِّ العشور » وهو منقطع. وأخرج الترمذي عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال في العسل في كل عشرة أزقاق زق » وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أدوا العشر في العسل » وفي اسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف . والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به وقد جمعها الماتن في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ﴾ لحديث علي « أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روى عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي « أن النبي ﷺ قال انا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . وفي الصحيح من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس هي علي ومثلها معها » لما قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجزىء عن المعجل أي يسقط الوجوب عند الاتصاف به ولا شك أن التعجل لا يكون تعجيلا الا اذا كان قبل الوجوب ﴿ وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فُقَرَائِهِمْ ﴾

وجهه حديث أبي جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاماً يتيما فأعطانى منها قلوصاً » أخرجه الترمذى وحسنه . وحديث عمران بن حصين « أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال فقال وللمال أرسلتنى أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبوداود وابن ماجه .وعن طارس قال « كان فى كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » أخرجه الاثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح .وفى الصحيحين عن معاذ « أن النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم » ﴿ وَيُبَرَّأُ رَبُّ المالِ بِدَفعها إلَى السُّلْطانِ وَإنْ كانَ جَائِراً ﴾ لحديث ابن مسعود فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال انها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم » وأخرج مسلم والترمذى وصححه من حديث وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وأخرج أبوداود من حديث جابر بن عتيك (١) مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج الطبرانى عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ماصلوا الخمس » وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقى عن عمر أنه قال « ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر » واسناده صحيح . وأخرج أحمد من حديث أنس « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها واثمها على من بدلها » وأخرج البيهقى من حديث أبى هريرة « اذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدي عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل

(١) فى الأصل { جابر بن عبيد } وهو خطأ

اللهم انى أحتسب عنك ما أخذ منى »وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الادلة الجمهور وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يجزى المالك وان صرفها فى غير مصرفها سواء كان عادلا أو جائراً . أقول لا ريب أن مجموع الادلة يقتضى أن أمر الزكاة الى النبى ﷺ فان قوله تعالى (خذ من أموالهم) خطاب له ان سلم أنه فى صدقة الفرض وقد تقدم ما فيه . وأنص من الآية على المطلوب حديث «أمرت أن آخذها من أغنيائكم» وأحاديث بعثه ﷺ للسعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة فى الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور فانها متضمنة لوجوب الدفع اليهم والاجتزاء بما دفع اليهم . ومن ذلك حديث « من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولى الامر ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الادلة وان أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ووجوب الدفع اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على أن رب المال اذا صرفها فى مصرفها قبل أن يطالبه الامام بتسليمها لا تجزئه ولا يجوز له ذلك لان الوجوب على أرباب الأموال والوعيد الشديد لهم والترغيب تارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة اذا لم يخرجها يستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف أما مع عدم الامام فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده فى سبيل الله » فانه ﷺ أجاب بذلك على من قال له ان خالداً منع من تسليم الزكاة وأما مع المطالبة من الامام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف لانه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصياً لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم ذلك طولب بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لأن المراد أنه منع الزكاة ولم يسلمها الى الامام ولا صرفها فى مصارفها كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة فى الحديث كما فى أحاديث الوعيد لمانع الزكاة فان المراد به المانع لها عن الاخراج مطلقاً ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير

لكم) ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند . ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول . نعم تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذى له فى أمر الزكاة يحتاج الى فضل نظر ولا يقنع الناظر بمجرد الاجماع السكوتى الواقع من الناس بعد عصره ﷺ وأما قتال الصحابة لمانعى الزكاة فلكونهم ارتدوا بذلك وصمموا على منع اخراجها وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ويفعلوا سائر أركان الاسلام . وأعظم ما يستأنس به ما ورد فى طاعة السلاطين وان ظلموا وأن دفعها اليهم من الطاعة لهم كما فى حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « انها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم » أخرجه الشيخان وغيرهما . وعن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا و يسألونا حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم وغيره . وفى الباب أحاديث كثيرة وهى تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا اذا كان في معروف غير معصية وطلبهم للزكاة من المعروف اذا كانوا يجعلونها فى أمر غير معصية الله والامر بالطاعة فرع ثبوت الولاية وثبوتها يستلزم الاجزاء وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم و بين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج الطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » ويغنى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة . وفى بعض الاحاديث الامر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له التى كلفنا الله بها الا بالدفع اليه والله أعدل أن يجمع علي رب المال فى ماله زكاتين زكاة للظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف الى غيره *

﴿ بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ﴾

﴿ هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الآيَةِ ﴾ الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) فانها تضمنت الثمانية الا نواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحرث الصدائي قال « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك » وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وفيه مقال. قال في المسوى الفقير هو عند الشافعي من لامال له ولا حرفة يقع منه موقعا وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي من له مال أو حرفة يقع منه موقعا ولا يغنيه وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسألة لقوته أوما يوارى بدنه والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه أوكان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وعند الشافعي قسمان من استدان لنفسه في غير معصية والأظهر اشتراط الحاجة أو استدان لاصلاح البين ويعطى مع الغني وسبيل الله غزاة لا في لهم ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغني وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية أومنشيء سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الاصناف الاسلام عند أهل العلم وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف وعند أبي حنيفة لو صرف الكل الى صنف واحد أو شخص واحد يجوز قال

مالك الأمر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لايكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى فأى الاصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر مايرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أوعامين أواعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هـذا أدركت من ارضى من أهل العلم انتهى. قال الماتن وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً أولغة فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم ان كانت داخلة فى مدلول الوصف لغة أو شرعا أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والافلا اعتبار لشيء منها انتهى. أقول الواجب الجـزم بأن الفقير من ليس بغنى والغني قدثبت فى الشريعة المطهرة تعريفه كما أخرجه أهل السنن من حـديث ابن مسعود مرفوعا « انه قيل يارسول الله وما الغنى قال خمسون درهما أوقيمتها من الذهب» فمن لم يملك هـذا المقدار فهو فقير لانه اذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له الفقر اذ النقيضـان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ولا بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفراش ومسكن حاصله ماتدعو الضرورة اليه لأن من المعلوم انه صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم لم يرد بذلك المقـدار قيمة مايلبسه ويسكنـه ويلحق بذلك مالايتم له القيـام بالامور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للمجـاهد وكتب العلم للعالم وآلة الصنـاعة للصانع فمن ملك مماهو خارج عن هذه الامور مايساوى خمسين درهما كان كمن ملك الخمسين أوقيمتها من الذهب فيكون غنيا ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة والمصير الى ماقررناه متحتم والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح اطلاق كل واحـد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خمسين درهمـا وليس فى قوله تعالى (كانت لمسـاكين) ما ينافى هذا لان ملـكهم لها لايخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم لما عرفت من أن آلات ماتقوم به المعيشة مستثنـاة والسفينـة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكاراة والضرب فى الارض وليس فى الآية الكريمة مايدل على أن صدقة كل انسـان تصرف فى كل صنف من الاصناف

الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهـذا أوضح ثم أقول كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار معين وليس المعتبر إلا اتصـاف المصرف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقر شرطـاً للصرف فيـه بصفـة الفقر أو المسكنة فمن صرف اليـه فى تلك الحال فقد صرف الى مصرف شرعى وان أعطاه مالا جما وأنصباء متعددة فهو انما اتصف بصفة الغنى بعد الصرف اليـه وذلك غير ضائر للصـارف ولا مانع من الاجـزاء ومن زعم أنه لايجوز الا دون النصـاب فعليه الدليـل الصـالح لتقييد ماكان مطلقـا من الادلة وتخصيص ماكان عاما وليس هناك إلا مجرد تخيلات فاسدة لم تبن على أساس صحيح واما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنيا أوفقيرا مؤمنا أو فاسقا فى طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه اشكال لدخولها تحت الآية ولاستثناء الغارم من حديث «لاتحل الصدقة لغنى» وماسلـكه صـاحب المنـار من التخصيص والتعميم فوهم منشـؤه تجـريد النظر الى لفظ غنى من غير نظر الى تمـام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم وأما عدم الفرق بين المـؤمن والفاسق فلاطلاق الآية لاسيما اذا كان ما استدانه الفاسق فى غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الايمـان وأما عـدم الفرق بين الدين فى طاعة أو معصية فلتناول الاطلاق له واذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم فى طاعة فله حكمه نعم اذا كانت الاعانة له تستلزم اغراءه على المعاصى ووقوعه فيما يحرم عليه فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى وأما اذا لزمه الدين فى السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع . وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق اليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً الى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة . والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا . وأما اشـتراط الفقر فى المجاهد ففى غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيباً وان كان غنياً ؛ وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جملتها الزكاة فى كل عام ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء وكان

عطاء الواحد منهم يبلغ الى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء فى العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث « ان الصدقة لا تحل لغنى » قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه اذا صار غنياً لم تحل له وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبر هذا فهو مفيد . ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم فى مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف فى هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الاسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون اليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها فى قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر فى ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم . ومن جملة هذه الأموال التى كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك » كما فى الصحيح والأمر ظاهر . وأما ابن السبيل فاذا كان فقيراً لا يملك شيئاً فى وطنه ولا فى غيره فلا نزاع فى أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره وان كان غنياً فى وطنه وفي المحل الذى يريد السفر منه فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن سبيل وان كان غنياً فى وطنه ولم يتمكن من ماله فى المحل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يعان على سفره لأنه كالفقير لعدم امكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه وان كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع . وأما صرف الزكاة كلها فى صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالاصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس

الصدقات لجنس هذه الأصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه فى جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعا واحداً فضلا أن يكون عدداً. آذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدفع الى سلمة بن صخر [1] من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضى ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها فى فقرائهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت فى جنس الأصناف وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائى قال « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطنى من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » لأن فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التى قصدها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه فى غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الاصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من المسلمين . وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التى تجتمع عند الامام لا باعتبار صدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاء بعضهم بعضاً آخر . نعم اذا جمع الامام جميع صدقات أهل قطر من الاقطار وحضر

(١) كان قد ظاهر من امرأته فى رمضان ثم واقعها ليلا ولم يجد كفارة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فيأخذها منه ويؤدى ما عليه من الكفارة انظر نيل الاوطار جزء (٧ ص ٥٠ ــ ٥٣)

عنده جميع الاصناف الثمانية كان لكل صنف حق فى مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء بل له أن يعطى بعض الاصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطى بعضهم دون بعض اذا رأى فى ذلك صلاحا عائداً على الاسلام وأهله . مثلا اذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار أو البغاة فانه ايثار صنف المجاهدين بالصرف اليهم وان استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا اذا اقتضت المصلحة ايثار غير المجاهدين ﴿ وَتَحرُمُ عَلى بَني هَاشِمٍ ﴾ وبنو عبد المطلب مثلهم . أقول : الاحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنويا ولم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات اليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل ، واحتج لعدم التحريم بحديث « ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم » قال فاذا منعوا ذلك حلت لهم الزكاة وفى اسناده حسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش (١) قال الهيثمى وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن وقال فى خلاصة البدر المنير ضعفوه وليس فى هذا مع كونه أشف ما جاء به هو وغيره ممن ترخص فى هذا الامر ما يدل علي الحل لانهم اذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم فما وزان هذا الا وزان قول القائل لا يحل الزنا لان في النكاح ما يغني عنه فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم أنه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا . وأما التعليل للتحريم بالتهمة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد زالت بموته فحملت لقرابته كما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله فمجرد تخمين لا مستند له وتخيل لا مرشد اليه ولو كان الامر كذلك لكانت التهمة فى الخمس وصفى النفيمة أدخل وأشد والله المستعان ﴿ وَمَوَالِيهِمْ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعا وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « انا لا تحل لنا الصدقة » وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً وفى رواية

(١) قال النسائى ليس بثقة

لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن على « لا تحل لآل محمد الصدقة » وفى حديث المطلب بن ربيعة أنه ﷺ قال « ان الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد انما هى أوساخ الناس » وهو فى صحيح مسلم وفى الباب أحاديث . قال فى الحجة البالغة انما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن العبد فى ذلك فيتمثل فى مدارك الملأ الأعلى أنها هى فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدى الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وأيضاً المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة . وهو قوله ﷺ « اليد العليا خير من اليد السفلى » فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين المنوه بهم فى الملة اه . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم فى ذلك . أقول الحق تحريم الزكاة أجمع على بنى هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم وما استروح اليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال « قلت يارسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم » أخرجه الحاكم [1] فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال حتى قيل انه اتهم بعض رواته كما حققه صاحب الميزان وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض ﴿ وَ ﴾ تحرم ﴿ عَلى الأَغنِياءِ وَالأَقوِياءِ المُكتَسِبِينَ ﴾ وجهه ما فى الاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة سوِى » وفى لفظ لاحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وفى بعض الاخبار « ولا

(١) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن الحاكم رواه فى المستدرك وليس كذلك. ذكر المؤلف فى نيل الاوطار ان الحاكم اخرجه فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بنى هاشم جزء (٤ ص ٢٤١)

لذي مرة قوى » والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهري. قال فى الحجة البالغة وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح ويغدو من الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ومن كان كاسباً بحمل الاثقال في الاسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه اه . في الموطأ من حديث عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » قال فى المسوى لاخلاف فى صورة تبدل الأيدى وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغازى فتحل الصدقة لهما وان كانا غنيين عند الشافعي . وقال أبوحنيفة لا تحل الا اذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين . وعند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق فى حاجته فلو ملك نصابا غير نام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصباً كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه كذا في العالمكيرية قال فى شرح السنة اذا رأى الامام السائل جلداً قوياً وشك فى أمره أنذره وأخبره بالامر فان زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه . أقول يمكن أن يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالاوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مرتزقين من الفيء دفعة بعد دفعة وفي الفيء قلة والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حاذقاً فى الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما اه . أقول قد قدمنا ما هو الحق في تفسير

النفى المانع من أخذ الزكاة وقدمنا أيضاً ما هو الحق فى بعض الاصناف الثمانيـة من عدم اشتراط الفقر كالمجاهد ونحوه ثم اعلم أن الادلة طافحـة بأن الصرف فى ذوى الارحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة كما يدل على ذلك ترك الاستفصال فى مقـام الاحتمال فانه ينزل منزلة العموم على أنه قد ورد التصريح في حديث أبى سعيد عند البخارى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة : «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» وثبت عند البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال « أخرج أبى دنانير يتصدق بها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » وهـذه الأدلة انما هى تبرع من القائل بالجواز والاجزاء والا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين ، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفق فى محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيـد القائل بالجواز الا التمسك بالاصل فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبـوا اليه .

وأما أهل الذمة فالذى ثبت عن رسـول الله ﷺ وشرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلا عن دمائهم وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه فى كل سنة وهو الجزية أيضاً فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين . وأما الاستئناس لقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاورة الصحابة فليس ذلك مستلزماً لكونه اجماعاً وليس الحجة الا اجماعهم وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ وأما حديث « ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى » فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه أبو داود من طرق فى بعضها مقال . وأخرجه أحمـد والبخاري فى التاريخ وساق الاضطراب فى سنده . وقال لا يتابع عليه والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكرى وهو مجهـول ولكن جهالة الصحابى غير قادحة كما قرره شيخنا العـلامة الشوكانى فى الرسالة التي سماها القول المقبول فى رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفى بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبى داود « الخراج » مكان « العشور » ولكن انما يتم الاستدلال

بهذا الحديث على المطلوب لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه وليس كذلك بل فيه خلاف فقال فى القاموس عشرهم يعشرهم عشراً وعشوراً أخذ عشر أموالهم اه . وقال في النهاية العشور جمع عشر يعنى ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات والذى يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصالحوا على شيء فلا تلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة رحمه الله ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم ومنه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا أى لا يؤخذ عشر أموالهم [1] اه كلام النهاية. وقال الخطابى مثل ما نقله صاحب النهاية فى أول كلامه فحصل من جميع هـذا أن العشور إما العشر أو المال المصالح به أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة ان أخذوا من تجارنا أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج كما فى بعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال به والحاصل أن الاصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لانه خارج عن الاقسام المسوغة اذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا خراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لان الكفر مانع وأظهر ما يقال فى معني العشور أحد أمرين إما الخراج لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضا أو الضرائب التى تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أى لا يوضع في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة فى رقابهم أو أموالهم كاليهود وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة. ومما يؤيد ما ذكرناه فى معنى العشور ما أخرجه أحمد

(١) معنى (لا يحشروا) أى لا يندبون الى المغازى ولا تضرب عليهم البعوث وقيل لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها فى أماكنهم وأما (لا يجبوا) فانه يضم الياء وفتح الجيم وتشديد الباء المضمومة وأصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل هو السجود والمراد بقولهم (لا يجبوا) أنهم لا يصلون ولفظ الحديث يدل على الروع لقوله فى جوابهم (ولا خير فى دين ليس فيه ركوع) اه ملخصاً من النهاية

وأبوداود والترمذى من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان فى أرض وليس على مسلم جزية » فيمكن أن يكون مفسراً لحديث « ليس على المسلمين عشور » ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة الا ما فى حديث معاذ « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته وأما النقص منه اذا رآه الامام أو المسلمون فلا بأس به لان الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب . والظاهر أنه لا فرق بين الغنى والفقير والمتوسط فى أنهم يستوون فى جواز أخذ هذا المقدار منهم لان الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب الى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغنى وجعلوا الغني من يملك ألف دينار أو ما يساويها ويركب الخيل ويتختم الذهب والمتوسط دونه تمسكا بما روى عن على أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما وعلى الاوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثنى عشر فهذا مع كونه غير مرفوع الى النبي ﷺ لا تقوم به الحجة لان فى اسناده أبا خالد الواسطى ولا يحتج بحديثه اذا كان مرفوعا فكيف اذا كان موقوفا . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه فى الموطأ عن عمر أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما لانه فعل صحابى لا يصلح للاحتجاج به فالاقتصار على ما فى حديث معاذ متحتم ويؤيده ما أخرجه البيهقى عن أبى الحويرث مرسلا « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا ثلثمائة رجل على ثلثمائة دينار » وأما ما روى عن الشافعى قال سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهذا مع كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم قائله لا ينافى ما ذكرنا لان المأخوذ من أهل نجران انما كان صلحا بمقدار من المال على جميعهم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداء ثم تقول أموال أهل الحرب

على أصل الاباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم انما الشأن فى أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض الي أرض فيأخذ منهم أهل الارض التي يصلون اليها شطراً من أموالهم من غير نظر الى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون فى استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر الى حدود الارض التي يخرجون اليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد حققت المقام في اكليل الكرامة فليراجع *

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ ﴾

﴿ هِيَ صَاعٌ مِنَ القوتِ المُعتادِ عَنْ كلِّ فَرْدٍ ﴾ لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثي والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث فى هذا الباب كثيرة . وفى صحيح مسلم وغيره « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عمن تمونون » وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث على وفى اسناده ضعف وله طرق . والخطابات في اخراجها على من ليس بمكلف انما هى كائنة مع المكلفين[1] وقد ذهب الجمهور الى أنها صاع من البر وغيره . وذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن على وعثمان وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ؛ واليه ذهب أبو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعا « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ولكن ليس هذا باجماع من

(١) لعل صحة الجملة {والخطابات فى اخراجها عمن ليس بمكلف انما هى كائنة على المكلفين} ليستقيم المعنى

الصحابة حتى يكون حجة . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما أن أباسعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط » ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك ولا تقريره قد قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وكذلك قال أبوداود . وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضاً « أن النبي ﷺ أمر صارخا بمكة ينادى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر » وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك بلفظ « مدان من قمح » وفى اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف ويؤيده ما عند أبى داود والنسائى عن الحسن مرسلا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أيضاً أبوداود من حديث عبدالله بن ثعلبة بن عبدالله بن أبى صغير بلفظ « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثورى فى جامعه عن على موقوفا بلفظ « نصف صاع بر » وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر كما قال بذلك بعض أهل العلم . قال فى المسوى فى الحديث « صدقة الفطر فريضة » وعليه الشافعى . وقال أبوحنيفة واجبة وفيه أنه لا يشترط لها النصاب بل هى فريضة على الغنى والفقير وعليه الشافعى وقال أبوحنيفة لا تجب إلا على من يملك نصابا وان لم يكن نامياً وفيه أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه أكثر أهل العلم وفيه أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا للتجارة أو للخدمة وعليه الشافعى . وقال أبوحنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه أنها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعى . وقال أبوحنيفة تجب عنه . وفيه أنه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعى وقال أبوحنيفة يجوز كل ذلك وفيه أنه لا يجوز أقل من صاع من أى جنس

أخرج وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز من البر نصف صاع . وفيه أن الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي وقدرها بالقدح المصرى قدحان . وقال أبو حنيفة بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال .

وقال الشافعي تجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة لا تجب عليه ﴿والوُجوبُ عَلى سيِّدِ العبدِ وَمُنْفِقِ الصَّغيرِ وَنَحوِهِ وَيَكونُ إخراجُها قَبلَ صَلاةِ العيدِ﴾ لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » فيه دليل على وجوب الاخراج فى ذلك الوقت . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدار قطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » وهذا يدل على أنها لا تجزىء بعد الصلاة لانها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التى يتصدق بها الانسان وليست بزكاة الفطر . قال فى المسوي السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم . وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس . وفى سفر السعادة وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزىء اهـ . ﴿وَمَنْ لاَ يَجِدُ زِيادَةً عَلى قوتِ يَوْمِهِ وَلَيلَتِهِ فَلاَ فِطرَةَ عَليهِ﴾ لأنه اذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفا لا صارفاً لقوله ﷺ « أغنوهم فى هذا اليوم » أخرجه البيهقى والدار قطنى من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعا لان النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبدالله بن ثعلبة قال « قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وقد وقع الخلاف فى تقدير ما يعتبر فى وجوب

زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب وقيل قوت عشر . أقول التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي ليس عليه أثارة من علم وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي فان الرأى اذا لم يكن له علة معقولة سائغة فى العقل مقبولة فى الطبع فهو مردود عند أهل الرأى وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني فى الفطرة ففى حديث ابن أبى صعير[1] عند أبي داود بلفظ « غني أو فقير » ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم لان المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق أنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته . والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعا زائداً على ذلك أخرجه لحديث « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » أخرجه البيهقى والدار قطنى عن ابن عمر مرفوعا وأخرجه ابن سعد ايضا فى الطبقات من حديث عائشة وابى سعيد فظاهر قوله « اغنوهم » انهم يصيرون اغنياء اذا نالوا ما يكفيهم في يومهم . والمراد انهم اغنياء عن الطواف وان الغنى في الفطرة من استغني عن الطواف فى يومه والفقير من افتقر الى الطواف في يومه فيكون الوجوب متحتما على من وجد ما يغنيه فى يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا ان مصرفها مصرف الزكاة ﴿ وَمَصرِفُها مَصرِفُ الزَّكاةِ ﴾ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله (فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة) وقول ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة » وقد تقدما ولكنه ينبغى تقديم الفقير للأمر باغنائهم فى ذلك اليوم فما زاد صرف فى سائر الأصناف . وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الاصناف الثمانية ولم يرد بذلك أمر أيضاً وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للأصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى *

---

(١) بضم الصاد وفتح العين المهملتين وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ويقال ابن صعير ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ومن هذا تعرف خطأ الشارح فى قوله ﴿ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم﴾ فان الحديثان هما حديث واحد ولكنه أوهم رحمه الله

كتاب الخمس

﴿ يَجِبُ فِيما يُغنمُ فِي القتالِ ﴾ وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى فى كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار و بين المنقولات فان الجميع مغنوم فى القتال . وأما الفئ وهو ما أخذ بغير قتال فحكمه مذكور فى قوله تعالى (ما أفاء اللهُ على رسولِهِ منْ أهل القرَى) والمراد بقوله تعالى (من شيء) ما بينه رسول الله ﷺ لا كلّ ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما فى النهاية وغيرها ولو بقى على عمومه لاستلزم وجوب الخمس فى الأرباح والمواريث ونحوهما وهو خلاف الاجماع وما استلزم الباطل باطل ﴿ وَفِي الرِّكازِ ﴾ الخمس لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكاته خمساً لحديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى قال مالك والشافعى الركاز دفن الجاهلية وقال أبوحنيفة والثورى وغيرهما أن المعدن ركاز وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع فى هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة وفى القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفين الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاز يقع عليهما وأن الحديث ورد فى الدفين هذا معنى كلامه . قال ابن القيم فى أعلام الموقعين وفى قوله « المعدن جبار » قولان أحدهما أنه اذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار . ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « البئر جبار والعجماء جبار » والثانى أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « وفى الركاز الخمس » ففرق بين المعدن والركاز فأوجب الخمس فى الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن لانه يحتاج الى كلفة وتعب فى استخراجه والله تعالى أعلم اهـ . قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما

ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز . قال في المسوى هو أظهر أقوال الشافعي فى تفسير الركاز وله قول ان المعدن من الرِّكاز أو بمنزلة الركاز وعليه أبو حنيفة . والمراد بالركاز على أظهر أقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد . وأما الاسلام فان علم مالكه فله والا فلقطة وانما يملكه الواجد وتجب فيه الزكاة اذا وجد فى موات أو ملك أحياء فان وجد فى ملك شخص فللشخص أو في مسجد أو شارع فلقطة . قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في أظهر أقواله ولم يوجب فى غير الذهب والفضة وقال الشافعي فى حديث معادن القبلية [1] في قول آخر ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه البيهقي فى سننه . أقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين : أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل . والثانى اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين انتهى ﴿ وَلاَ يَجِبُ فِيما عَدا ذَلِك ﴾ لعدم الايجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الاصلية . وقال أبو حنيفة الخمس فى كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس . أقول إن ايجاب الزكاة فى جميع المعادن ومجاوزة ذلك الى صيد البر والبحر والمسك والحطب والحشيش كما فعله كثير من المصنفين ليس بصواب لعدم وجود دليل يدل على ذلك . والاصل فى أموال العباد التي قد دخلت فى أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكها « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » والا كان أكلا بالباطل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والمتيقن وجوب الخمس فى الغنيمة عن القتال وفي معدن الذهب والفضة لما أخرجه البيهقي فى حديث الركاز بزيادة قيل وما الركاز يارسول الله قال « الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت » وهو وان

(١) ﴿القبلية﴾ بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

كان في اسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفسير فليعلم ﴿ وَمَصرِفُهُ ﴾ أي مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة ﴿ منْ فِي قَوْلِهِ تَعالَى (وَاعلموا إنَّما غَنمتُم مِنْ شَيْء) الآيَةِ ﴾ (فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وكفى بها دليلا على ذلك . وفى حجة الله البالغة يوضع سهم الرسول ﷺ بعده فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وسهم ذوى القربى فى بني هاشم وبنى المطلب الفقير منهم والغنى والذكر والأنثى وعندي أنه يخير الامام فى تعيين المقادير . وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزيد فى فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد فى الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى اليه اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه فى الغانمين يجتهد الامام أولا في حال الجيش فمن كان نفله أوفق بمصلحة المسلمين نفل له . وأما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الى قوله (رؤف رحيم) ولما قرأها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الأهم فالأهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة واختلفت كيفية قسمة الفيء فكان رسول الله ﷺ اذا أتاه الفيء قسمه فى يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظاً . وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة . ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأي فى وقته انتهى حاصله *

كتاب الصيام

﴿يجب صيام رمضان﴾ وهو ركن من أركان الدين وضروري من ضروريات ﴿لرؤية هلاله من عدل﴾ لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر أنه رآه أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » وأخرج أهل السنن وابن حبان والدار قطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال « جاء أعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يابلال أذن في الناس فليصوموا غداً » وأخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار إلا بشهادة الرجلين » قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف. وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال النووي وهو الأصح وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى أنه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه « فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » أخرجه أحمد والنسائي وفي حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال « عهد الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » أخرجه أبو داود والدار قطني وقال هذا الاسناد متصل صحيح وغاية ما في الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم وقد حققه الماتن رحمه الله في كتابه

اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم إلا ماخصه دليل فمحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل. في المسوى اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل لابد من عدلين وعليه مالك والشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ولافرق عنده بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة وقال أبو حنيفة في الصحو لابد من جمع كثير. وفي العالمكيرية اذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لايصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة. وفي الأنوار واذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة ﴿أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغير قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفي الحجة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوما وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه أن يرجع الى هذا الاصل وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله ﷺ «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» انتهى ﴿وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا﴾ وجه ماورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال اذا غم صاموا ثلاثين يوما كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني باسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

شهرا عيد لاينقصان رمضان وذوالحجة [1] قيل لاينقصان معاً وقيل لايتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر فى قلب أحد ذلك أنتهى. أقول يمكن أن يقال ان هذا اخبار من الشارع بعدم دخول النقص فى الشهرين المذكورين فماورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصص بالشهرين المذكورين وماورد في خصوص شهر رمضان مما يدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين فيمكن أن يقال فيه ان ذلك انما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم وفى نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوما. قال بعض المحققين التكليف الشهرى علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخروجا واكمال العدة ثلاثين يوما فهل في الاكوان أوضح من هذا البيان والتوقيت فى الايام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة انتهى. أقول ان الرؤية التى اعتبرها الشارع فى قوله «صوموا لرؤيته» هى الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية فليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتجاج من احتج برؤية الذين اخبروا النبى ﷺ بأنهم رأوه بالامس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الاتمام بقوله تعالي (ثم أتموا الصيام الى الليل) وكلا الدليلين لادلالة لهما على محل النزاع أما الاول فانهم انما أخبروا عن الرؤية فى الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس كما لايخفى على عالم وأما الثانى فالمراد به وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذى يسوغ فيه الافطار تعييناً لوقته الذى لايكون صوما بدونه. والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً يأباه الانصاف وان قال المتحذلق إن الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» والاعتبار بعموم اللفظ ونحو ذلك من المجادلات التى لايجهل صاحبها أنه غالط أو مغالط ولو كان هذا صحيحا لوجب الافطار عند كل رؤية للهلال فى أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية ﴿وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ الموافقة﴾ ووجهه الاحاديث المصرحة بالصيام

(١) هذا لفظ الترمذى ورواه البخارى بلفظ «شهران لاينقصان شهرا عيد رمضان وذوالحجة» انظر فتح الباري جزء (٤ ص ٨٧ — ٨٩)

لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم. وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره «انه استهل عليه رمضان وهو بالشأم فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» وله ألفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس انه أمرهم باكمال الثلاثين أو يروه ظنا منه ان المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال. قال في المسوي لاخلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر والأقوي عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا ﴿ وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ لحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفا فالرفع زيادة يتعين قبولها على ماذهب اليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت (١) وأما حديث أنه ﷺ «دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني إذن صائم» فذلك في صوم التطوع. قال في المسوى قال الشافعي يشترط للفرض التبييت

(١) أمر صلى الله عليه وسلم في عاشوراء من أصبح صائما أن يتم صومه ومن أصبح مفطرا أن يمسك بقية يومه وهذا حديث خاص بعاشوراء ثم نسخ وجوب صومه فلا يستدل به على ما قاله الشارح.

ويصح النفل بنيته قبل الزوال وقال أبوحنيفة يكفى فى الفرض والنفل أن ينوى قبل نصف النهار ولا بد فى القضاء والكفارات من التبييت . أقول واما انه يجب تجديد النية لكل يوم فلا يخفي أن النية هى مجرد القصد الى الشيء أو الارادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام فى وقت السحر وتناول طعامه وشرابه فى ذلك الوقت من دون عادة له به فى غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتبر لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك وكذلك الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة اذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد الا اذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملا واذا تقرر هذا فمجرد القصد الى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ومجرد الامساك عن المفطرات وكف النفس عنها فى جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت . ومن قال انه يجب فى النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فان مفهوم النية لغة وشرعا لا يدل على غير ما ذكرناه . وهكذا سائر العبادات فان مجرد قصدها كاف من غير احتياج الى زيادة على ذلك . مثلا يكفى في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة وكذلك فى الصلاة يكفى الدخول فى المحل الذي تقام فيه والتأهب لها والشروع فيها على الصفة المشروعة فان القصد والارادة لازمان لهذه الأفعال لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث *

﴿ فَصلٌ * يَبْطُلُ بِالأَكلِ وَالشُّرْبِ ﴾ عمداً لا خلاف فى ذلك وأما مع النسيان فلا لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ نَسِيَ وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما الله أطعمه وسقاه » وفى لفظ للدارقطني باسناد صحيح « فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه » وفي لفظ آخر للدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » واسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر . وأخرج الدارقطنى من حديث أبي سعيد مرفوعا « من أكل فى

شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به انتهى . وقد ذهب الي العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب فى وجهه ﴿ وَ ﴾ هكذا ﴿ الجَمَاعِ ﴾ لا خلاف فى أنه يبطل الصيام اذا وقع من عامد وأما اذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً وتمسك بقوله فى الرواية الاخري « من أفطر يوماً من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الالحاق . أقول افساد الصوم بالوطء لا يعرف فى مثل هذا خلاف وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن المجامع فى رمضان قال للنبي ﷺ « هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان فأمره بالكفارة » وفى رواية لأبى داود وابن ماجه أنه ﷺ قال له « وصم يوما مكانه » وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ويقوى بعضها بعضا . ويدل على تحريم الوطء للصائم واجبا مفهوم قوله سبحانه (أحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم) ﴿ وَالقَيء عَمْداً ﴾ لحديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه . وقد حكي ابن المنذر الاجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره . واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد وفي اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبى هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد . أقول حديث أبى هريرة المتقدم هو فى عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد ولا يعارض هذا حديث أبى سعيد المتقدم لأنه عام مخصص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد فيكون معناه أن القيء اذا وقع من غير اختيار الصائم بل درعه كان غير مفطر وهذا الجمع لا بد منه ويؤيده حديث « أنه ﷺ

قاء فأفطر » فان بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء والمراد بالاستقاء تعمد القيء كما صرح به أهل العلم ﴿ وَيَحْرُمُ الوِصَالُ ﴾ لنهيه ﷺ عن ذلك كما فى حديث أبى هريرة وابن عمر وعائشة وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى الباب أحاديث .

﴿ وَعَلى مَنْ أفطرَ عَمداً كفَّارَةٌ ككفَّارَةِ الظِّهارِ ﴾ لحديث المجامع فى رمضان فان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له « هل تجد ماتعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً قال لا ثم أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفارة لاتجب على من أفطر عامداً بأى سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس فى الجماع فى نهار رمضان إلا مافي الاكل والشرب لكون الجميع حلالا لم يحرم إلا لعارض الصوم. وقد وقع في رواية من هذا الحديث « أن رجلا أفطر» ولم يذكر الجماع[1] أقول اذا ورد مايدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد مايدل على انه يجزى أقل منها كان ورود الاقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا لبس فيه ﴿ وَيُنْدَبُ تعجيلُ الفِطْرِ وَتأخيرُ السُّحورِ ﴾ لحديث سهل بن سعد «ان النبى ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وهو فى الصحيحين وغيرهما وعن أبى ذر « ان النبى ﷺ قال لا يزال امتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» أخرجه أحمد وفى اسناده سليمان بن عثمان قال أبو حاتم مجهول . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر مايقرأ الرجل خمسين آية وفى الباب أحاديث كثيرة *

﴿ فَصْلٌ يَجِبُ عَلى مَنْ أفطرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أنْ يَقضيَ ﴾ كالمسافر

(١) اذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى أنه افطر بالجماع ثم ان قياس الاكل والشرب على الجماع غير صحيح والقياس فى العبادات باطل أصلا وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح والأصل عدم الوجوب الا بدليل فالحق أن الكفارة لا تجب الا على من افطر بالجماع فقط كما ذهب اليه الشافعى وغيره من أهل العلم

والمريض وقد صرح بذلك القرآن الكريم (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقد ورد فى الحائض حديث معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها ﴿ وَالفِطْرُ لِلمُسافِرِ وَنَحوِهِ رُخصَةٌ إلاَّ أنْ يَخشَى التَّلَفَ أوِ الضَّعفَ عَنِ القِتالِ فَعَزِيمَةٌ ﴾ والأحاديث فى ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » لما سأله حمزة بن عمرو الاسلمى عن الصوم فى السفر وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وفيه دليل على تفويض الفطر فى الصوم وعدمه الى المسافر ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه أنه قال « ربما صادفنى هذا الشهر » يعنى رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا فى سفر من أسفاره فقال « اولئك العصاة » فذلك لانه ﷺ قد كان أمرهم بالافطار في ذلك اليوم بخصوصه فسماهم عصاة لمخالفة أمره لا لمجرد الصوم فى السفر وأما حديث « ليس من البر الصيام فى السفر » وهو متفق عليه ففى رواية زادها النسائى فى هذا الحديث « عليكم برخص الله التى رخص لكم فاقبلوا [1] » فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب. وأما ماروي بلفظ « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ولا حجة فى ذلك . وفى الصحيحين من حديث أنس « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمى « أنه قال يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فهل علىّ جناح فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وفى الصحيحين من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر » وأخرج مسلم واحمد وابو داود من حديث أبى سعيد قال سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى

(١) هذه الزيادة رواها أيضاً الشافعى وقال ابن القطان اسنادها حسن متصل

لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر » وقد ذهب الى كون الصوم رخصة فى السفر الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكى عن أبي هريرة أن الفطر فى السفر واجب وأن الصوم لايجزىء والمراد بنحو المسافر الحبلى والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي «أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم» ﴿ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ ﴾ لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما «ان رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وقد زاد البزار لفظ «ان شاء» قال فى مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وابو ثور والأوزاعى وأحمد بن حنبل قال البيهقى فى الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها. وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لايجب صوم الولى عن وليه وقال فى الحجة ولا اختلاف بين قوله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وقوله فيه أيضاً « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » اذيجوز أن يكون كل من الامرين مجزئا قال ابن القيم فى اعلام الموقعين وصح عنه ﷺ انه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » فطائفة حملت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك وقالت لايصام عنه نذر ولافرض وفصلت طائفة فقالت يصام النذر دون الفرض الاصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جاز مجرى الصلاة فكما لايصلى أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ؛ وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لايحج عنه ولا يزكى عنه إلااذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولى فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا اسلامه عنه ولا اداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم . أقول الظاهر والله أعلم انه يجب على الولى أن يصوم عن قريبه الميت

اذا كان عليه صوم سواء أوصى أولم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه [1] ﴿وَالكبيرُ العاجزُ عَنْ الأَدَاءِ والقَضاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كلِّ يَوْمٍ باطْعامِ مِسكينٍ﴾ لحديث سلمة بن الاكوع الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال «لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها» واخرج هـذا الحديث أحمد وابو داود عن معاذ بنحو ماتقدم وزاد « ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام » وأخرج البخارى عن ابن عباس انه قال « ليست هذه الآية منسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا» واخرج أبو داود عن ابن عباس انه قال «اثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا» وأخرج الدار قطنى والحاكم وصححاه عن ابن عباس انه قال «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه» وهذا من ابن عباس تفسير لما فى القرآن مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على أن الكفارة هى اطعام مسكين عن كل يوم. أقول : لم يثبت فى الكفارة على من لم يطق الصوم شىء من المرفوع فى شىء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ان كانت منسوخة كما ثبت عن سلمة بن الاكوع عند أهل الامهات كلهم « أنها كانت فى أول الاسلام فكان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نسختها الآية التى بعدها وهى قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) » ومثل ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه احمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخارى فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف وان كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان

(١) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على اباحة ذلك للولى برا بالميت لا وجوبا على الولى ويقوى هذا الظاهر رواية البزار التى ذكرها الشارح وفيها زيادة « ان شاء » ولم يرد فى شىء من السنة ما يدل على الوجوب فمن ادعاه طولب بالدليل لأن الاصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملزم باداء ما ثبت فى ذمة غيره الا بدليل صريح والله أعلم

مطيقا غير معذور ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية لانها فى المطيقين لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال وكذلك ما رواه عنه أبوداود انها اثبتت للحبلى والمرضع فانه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما فعلى كل حال ليس فى الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع واذا لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس فى غيرهما أيضا ما يدل عل ذلك فالحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب اليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود ؛ وكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لانه لم يثبت فى ذلك شيء صح رفعه وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بحجة على أحد ولا تعبد الله بها أحداً من عباده والبراءة الاصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ذهب الى هذا النخعى وأبو حنيفة وأصحابه وأما التفريق فى قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عمر « أنه صلي الله تعالي عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه » وفى اسناده سفيان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزى ما علمنا أحداً طعن فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالي (فعدة من أيام أخر) وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقا لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معني الآية دون ما هو أخف وأما ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة ففى اسناده عبد الرحمن ابن ابرهيم القاص وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن وأما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بحجة [1] انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية فضلا عما عضدها *

(١) قال ابن القطان والحديث حسن وقال ابن حجر قد صرح ابن أبى حاتم عن أبيه انه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن نقله الشوكانى جزء (٤ ص ٣١٧ فى نيل الأوطار) وعبد الرحمن هذا قال احمد ليس به بأس قال الذهبي ومن مناكيره عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » أخرجه الدارقطنى اه

﴿ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ﴾

﴿ يستحبُّ صِيامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ﴾ لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر » أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى أمزجة لم تتأم فائدتها بهم وانما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها وبهذه الستة يتم الحساب انتهى . أقول ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر وان كان ذلك هو الأولى لان الاتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الاجر الا لمن فعل كذلك فلا لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب ﴿ وَتِسعِ ذِي الحِجَّةِ ﴾ لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر » وأخرجه أبوداود بلفظ « كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » ﴿ وَ ﴾ أما صيام شهر ﴿ مُحَرَّمٍ ﴾ فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل

أى الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم » وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه ثم قال « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت فى مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامه قالوا يارسول انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال « اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ » قلت وعليه أهل العلم واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر . وفى العالمكيرية ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً انتهى . وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبدالحق الحنفى الدهلوي فيما ثبت من السنة فى أيام السنة . أقول أما شهر المحرم فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق بأنه أفضل الصيام المتطوع به ولم يعارضه فى هذه الأفضلية الا ما قيل في صوم يوم عرفة وقد ذكر الجمع المانع رحمه الله فى شرح المنتقى ﴿ وَشَعْبَانَ ﴾ لحديث أم سلمة « أن رسول ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يَصلُ به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى . وفي الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله » وفي لفظ « وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان » ﴿ وَالاثنين وَالخَمِيسِ ﴾ لحديث عائشة « أن النبى ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبوداود من حديث أسامة بن زيد. وأخرجه أيضاً النسائى وفي اسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة « أن النبي ﷺ قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفى صحيح مسلم « أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علىّ فيه » ﴿ وَأَيامِ البيضِ ﴾ لحديث أبى قتادة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبى ذر قال « قال رسول الله ﷺ اذا

صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفى الباب أحاديث قال فى الحجة البالغة وقد اختلفت الرواية فى اختيار تلك الايام فورد « ياأباذر » الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس . وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى ﴿ وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفطارُ يَوْمٍ ﴾ لحديث عبدالله بن عمرو فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال صم فى كل شهر ثلاثة أيام . قلت فانى أقوى من ذلك فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً فانه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام » قال فى الحجة البالغة واختلفت سنن الانبياء عليهم السلام فى الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياما وكان النبي ﷺ فى خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك أن الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدى الامزجة حتى روى عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله ﷺ « وكان لا يفر اذا لاقى » وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً فى بدنه فارغا لا أهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الحال . وكان نبينا ﷺ عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ماشاء ﴿ وَيُكرَهُ صَوْمُ الدَّهرِ ﴾ لحديث عبدالله بن عمرو قال « قال رسول الله ﷺ لا صام من صام الابد » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه » ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح وهذه الاحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم فى الحديث الاول وفى رواية « لا صام من صام الدهر ولا أفطر » والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر

وقال له « لا تفعل » وقال لما بلغه عن المتكلفين فى العبادة أنهم سألوا عن عبادته ﷺ فاستقلوها فقال أحدهم أصوم ولا أفطر وقال الثانى أقوم ولا أنام وقال الثالث لا أنكح النساء فقال ﷺ « أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » وأما تقريره ﷺ لحمزة بن عمرو قال له يارسول الله انى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال ان شئت » كما أخرجه الشيخان وغيرهما فليس فيه دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها . ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر حديث أبى موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب ﴿ وإفْرادُ يَومِ الجُمُعَةِ ﴾ لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » وفى رواية «أن يفرد بصوم» وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » وفى لفظ لمسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وفى الباب أحاديث . قال الشافعى يكره افراد الجمعة . وفى المالكية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده . أقول : الاحاديث واردة بالنهى عنه وحقيقة النهى التحريم اذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح لجعله قرينة صارفة لوجهين الاول أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التى نهانا عنها الثانى أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالامة كما تقرر فى الاصول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالامة بل شموله له ولهم فهو مخصص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهى عن معناه الحقيقى ﴿ وَيَومِ السَّبْتِ ﴾ لحديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه» ﴿ وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ ﴾ لحديث أبى سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر

ويوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك ﴿ وأيام التشريق ﴾ لنهيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه المانع في شرح المنتقى ﴿ واستقبال رمضان بيوم أو يومين ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات . أقول ومازال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة الى الآن وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها اثباتا ونفياً ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه فنحن نقول بموجبها ونقول هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته أو اكمال العدة كما صح في جميع دواوين الاسلام وبأحاديث نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهي عن صوم النصف الاخير من شعبان وقال عمار « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وهو صحيح بل قال ابن عبدالبر لا يختلفون في رفعه ولعل مراده أن له حكم الرفع لا أن القائل له هو النبي ﷺ فهذا اذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصص قط . ومن نظر الى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك والخيالات التي هي عن الشريعة بمعزل قضى العجب وبكى على الدين وانتظر القيامة *

﴿ باب الاعتكاف ﴾

﴿ يشرع ﴾ لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﴿ ويصح في كل وقت في المساجد ﴾ لانه ورد الترغيب فيه

ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين وقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي ﷺ قال « كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك » وأما كونه لا يكون الا فى المساجد فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة » أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . قال فى المسوي الاعتكاف جائز فى كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعى فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يبطل عند أبى حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة . أقول لا ريب أن مسمى الاعتكاف الشرعى لا يحصل الا اذا كان فى المسجد ولهذا لم تختلف الامة في اعتبار ذلك الا ما يروى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي فانه أجازه فى كل مكان وانما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف فى كل مسجد أم فى الثلاثة المساجد فقط أم فى المسجد الحرام فقط والظاهر أنه يجزي فى كل مسجد قال تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) ولا حجة فى قول عائشة ولا في قول حذيفة [1] فى هذا الباب ﴿ وَهُوَ فِى رَمَضَانَ آكَدُ سِيَّمَا فِى العشرِ الأَوَاخِرِ مِنهُ ﴾ أفضل وآكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة ، وحديث نذر عمر المتقدم يرده . وكذلك حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقى وقفه . وبالجملة فلا حجة الا فى الثابت من قوله ﷺ ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ . أقول اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر أو ركناً له أو فرضاً من فروضه لا يثبت الا بدليل لانه حكم شرعى

(١) قول عائشة سيأتى فى الكلام على خروج المعتكف وهو حديث صحيح مرفوع حكماً وقول حذيفة سبق قريبا وهو حديث مرفوع ايضا

أو وضعي ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون الا بصوم بل ثبت الترغيب منه ﷺ في الاعتكاف . ولم ينقل الينا أنه اعتبر ذلك ولو كان معتبراً لبينه لامة وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لأنه أمر اتفاقي ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وانه باطل . وأما قول عائشة المتقدم فظاهر هذا السياق أن لفظ « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتداء كلام منها فقد أخرجه النسائي ولم يذكر فيه قولها من السنة وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك . وقال أبوداود غير عبدالرحمن بن اسحق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها «لا يخرج» وما عداه ممن دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده . ومما يؤيد هذا حديث « من اعتكف فواق ناقة » وكذلك حديث « ليس على المعتكف صيام » وفيهما مقال أوضحه الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف عشراً من شوال ولم ينقل عنه أنه صامها بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ولا يخفى أن يوم الفطر من جملتها وليس بيوم صوم فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما ثبت أن عمر « سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك » وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم « يوماً » مكان « ليلة » وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما اذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ قال له اعتكف وصم» ولكن في اسناده عبدالله بن بديل وهو ضعيف . وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . وقال الحافظ في الفتح ان رواية من روى « يوماً » شاذة واذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم فالحق الحقيق بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها . بل حديث «من اعتكف فواق ناقة» يدل على أنه يكون أقله لحظة مختطفة وهذا الحديث وان لم يكن صالحاً للاحتجاج به فالأصل عدم التقدير بوقت معين . والدليل على مدعى ذلك ثم كون اليوم الكامل

شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف لانه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم فاليوم شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن الصوم شرط ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الاجتهادُ فِى العملِ فِيها ﴾ لحديث عائشة « أن النبى ﷺ كان اذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد المزر » وهو فى الصحيحين وغيرهما ﴿ وَقِيام لَيالِى القدْرِ ﴾ لحديث أبي هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وفى تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاها المانن في نيل الاوطار وفي حاشية الشفاء للمانن . أقول فى تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها فى شرح المنتقى فكانت سبعة وأربعين قولا وذكرت أدلتها وبينت راجحها من مرجوحها ورجحت أنها في أوتار العشر الأواخر لما ذكرته هنالك انتهى . قال في الحجة البالغة ان ليلة القدر ليلتان احداها ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة فى السنة ولا يجب أن تكون فى رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق أنها كانت فى رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانيـة ومجيء الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم وهى ليلة في كل رمضان فى أوتار العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هى فى كل سنة ومن قصد الثانية قال هى فى العشر الاواخر من رمضان[1] وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر » وقال « أريت هـذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين » فكان ذلك في ليـلة احدي وعشرين . واختـلاف الصحابة فيها مبنى على اختـلافهم فى وجدانها ومن أدعية من وجدها « اللهم انك

(١) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وما أظن أحداً قاله قبله والعبرة فى هذه الامور بالنقل لا بالتخيل والاوهام

عفو تحب العفو فاعف عنى » وفى المسوى اختلفوا فى ليلة هى أرجى والاقوى أنها ليلة فى أوتار العشرة الاخيرة تتقدم وتتأخر وقول أبى سعيد أنها ليلة احدى وعشرين وقال المزنى وابن خزيمة أنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الاخبار . قال في الروضة وهو قوي . ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها . وفي المنهاج ميل الشافعى الى أنها ليلة الحادى والثالث والعشرين . وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان لا يدرى أية ليلة هى وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر

﴿وَلاَ يخرُجُ المعْتَكِفُ إلا لِحاجةٍ﴾ لما ثبت من حديث عائشة فى الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفاً » وأخرج أبو داود عنها قالت « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرّج يسأل عنه » وفي اسناده ليث بن أبى سليم : قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي . وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائى وليس فيه قالت « السنة » قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة . وجزم الدارقطنى بأن القدر من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه ممن دونها [1] . قال في المسوى اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما فى معناه وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة الا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض مارّاً وان شرط فى اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافعى ولا يجوز عند أبى حنيفة كذا فى شرح السنة *

(١) سبق أن نقل كلام أبى داود والدارقطنى فلا داعى لتكراره . وانفراد عبد الرحمن بن اسحق بزيادة قول عائشة (السنة) لا يضر فانه ثقة تقبل زيادته ومثل هذا حكمه أن يكون مرفوعاً عند أهل العلم بالحديث

كتاب الحج

أقول الحج فى اللغة القصد فمعنى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) قصد البيت والقصد لا اجمال فيه . وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » فهو أمر بالاقتداء به فى أفعاله وأقواله والامر يفيد الوجوب فتكون المناسك التى بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها الا ماخصه دليل وأما كونه لا يصح الحج الا بفعل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها فلا دليل على ذلك لان الذى يؤثر عدمه فى العدم هو الشرط لا الواجب . وليس فى أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه فى عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد فى غيره من المناسك لحديث « الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن نعيم الدؤلى . وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مضرس من صلى معنا هذه الصلاة يعنى صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطنى وابن العربى . وفى رواية من حديث عبد الرحمن المذكور « من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وفى رواية لأبى نعيم « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركن من الاركان التى لا يتم الحج بدونها . وههنا بحث وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب و بعضها على الندب تحكم وكذلك القول بأن بعضها نسك و بعضها غير نسك والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه فى حجته مناسك لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كالاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمى الجمار لا ما كان غير مقصود لذاته كالمبيت بمنى ليالي الرمى أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلاتين فى مزدلفة ونحو ذلك . وقد زعم

الجلال فى ضوء النهار أن من زعم أن حجه ﷺ بجمل بيّن بفعله فقد أسرف فى الجهل . قال لان اسم الحج ومسماه ظاهران ثم قال ان تلك التى فعلها ﷺ انما هى أفعال وهي لا تدل على الوجوب حتي يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب وإلا فالظاهر القربة فقط وهى لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث « خذوا عنى مناسككم » وهو حديث صحيح فى مسلم وغيره ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا ﴿يَجِبُ عَلى كلِّ مكلَّفٍ مستطيعٍ﴾ لنص الكتاب العزيز (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها . وقالوا الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج كذا فى المسوى . أقول حديث تفسيره ﷺ للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال . ولكنه قد روى من طريق جماعة من الصحابة وفى جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها لبعض ويشد من عضدها حديث « من وجد زاداً وراحلة » وهو مروى من طريق ثلاثة من الصحابة وفى جميعها مقال . فالحاصل أن مجموع ما ورد فى تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهض الاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجد الرحلة كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد . ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل . وكذلك المحرم للمرأة لدلالة الدليل على ذلك ثم التحقيق أن الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالفاعل وشرط يتعلق بالفعل فالأول يتوقف عليه تعلق الخطاب به والثانى يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله والاول أيضا هو الذى يقال له شرط الايجاب وشرط الطلب والثانى هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب وايضاح هذا أن التكليف والاسلام والحرية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والأمن والمحرم شروط متعلقة بالفعل فجعل بعض شروط الفعل للوجوب وبعضها للأداء غير موافق لعقل ولا نقل وأنت خبير بأن المرأة منهية عن السفر بدون محرم كما ثبت النهى عن ذلك فى الصحيح ولم يثبت النهى عن الحج لمن لم يجد الراحلة مثلا بل كان الايجاب متعلقاً بوجودها وهذا يقتضى أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الراحلة لان السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه النهى بحقيقته وكما يقتضيه لفظ

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريداً بدون محرم » على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة ، فايجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة ليس بمناسب فان فاقدة المحرم لم تستطع الى الحج سبيلا كفاقدة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر أن التأدية بدونه لا تصح وهذا يعود الى شرط الصحة وهم لا يريدون هذا بل معنى شرط الأداء عندهم أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا التأدية وهي مشروطة بشرط. وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا شرط الأداء ويجب عليه الايصاء بالحج وقد تقدم ما هو الحق فى ذلك ﴿ فَوْراً ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعجلوا الى الحج فان أحدكم ما يدرى ما يعرض له » أخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العبسى أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقى من حديث أبى أمامة مرفوعاً « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً » وفى اسناده ليث بن أبى سليم وشريك وفيهما ضعف . وأخرجه الترمذى من حديث على مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانياً أو يهودياً وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال الترمذى غريب وفى اسناده مقال . والحديث يضعف وهلال بن عبدالله الراوي له عن أبى اسحق مجهول . وقال العقيلى لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبى هريرة عند ابن عدى بنحوه . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج

فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . وأخرجه أيضاً البيهقي وقد ذهب الى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إنه على التراخي قال في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة الخ . أقول ترك ركن من أركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون . والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابرهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهى . وفي بعض نسخ المتن ﴿ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلَةٌ ﴾ وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قلت الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم . وفي تنبيه الغافلين للشيخ محيي الدين بن ابرهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان أو امرأة . قال ابن الحاج وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه . وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويل له . وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الانكار . وخوف المصلي من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فان لم يفعلوا كان اثم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ومن تركها تهاونا وكسلا ولم

يعلموا به فاتمه فى عنق نفسه وحكمه مذكور فى كتب الفقه انتهى حاصله [1] *

﴿ فَصلٌ وَيَجِبُ تَعيينُ نَوْعِ الحَجِّ بِالنِّيَّةِ ﴾ لأن المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران ﴿ مِنْ تَمَتُّعٍ ﴾ وهو أن يحرم الآفاقى بالعمرة فى أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى ﴿ أَوْ قِرَانٍ ﴾ وهو أن يحرم الآفاقى بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع ﴿ أَوْ إفرَادٍ ﴾ أى حج مفرد أو عمرة مفردة فالحج لحاضر مكة أن يحرم منها ويجتنب فى الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتى مني ويرمى العقبة الكبرى ويهدى ان كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للافاضة فى أيام مني ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقى أن يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعي بين الصفا والمروة ثم بقى على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمى ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل فان كان آفاقياً فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وبالجملة فتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم فى الوضوء وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهلّ بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج وأهلّ به ناس معه وأهلّ معه ناس بالعمرة والحج وأهلّ ناس بعمرة وكنت فيمن أهلّ بعمرة » وفى البخارى من حديث جابر « أن اهلال النبى ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته » وفي

(١) فى هذا الكلام شيء من الخلط فان تارك الصلاة آثم بلاخلاف ولكن هل هذا يسقط عنه الحج وهل تمسكهم بكلمة ما ذكرها الشارح له وجه ان مالكا ينعى على ركب حيث لا يصلى وهو تعليم منه رحمه الله وارشاد الى أن الواجب على المسلم أن يتحرى فى ركوبه وحمله وترحاله امكان تأدية الصلاة ولم يرد قط بهذا أن فريضة الحج تسقط حينئذ أعاده الله من سوء الفهم

الصحيحين من حديث ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذي الحليفة وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهلَّ منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى أنه أهلَّ من المسجد ومنهم من روى أنه أهلَّ حين استقلت به راحلته ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهلَّ في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع قال في الحجة البالغة وبين ابن عباس أن الناس كانوا آتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه ﴿ وَالأَوَّلُ ﴾ اى التمتع ﴿ افْضَلُها ﴾ اي الانواع الثلاثة . واعلم ان هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بأن افضل الانواع القرآن لكونه ﷺ حج قرآنا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افراداً لكن الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه اهلَّ بحج وعمرة فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القران افضل الانواع لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي ﷺ قال « ياايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم . قال فأحللنا حتي وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو الحق لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض . وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران. وقد أوضح المانع حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى . والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام . وكذلك أوضح المانع فيه أن حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قراناً . أقول قد روي الفسخ عنه ﷺ أربعة عشر رجلا من الصحابة . وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد لأنه رأي صحابي فيما للاجتهاد فيه مسرح. والحاصل أن هذا البحث يطول الكلام عليه جداً فمن رام العثور على الصواب فعليه بشرح المنتقى أو بالهدى

النبوي للحافظ ابن القيم رحمه الله . قال ابن القيم فى أعلام الموقعين أقى ﷺ بجواز فسخهم الحج الي العمرة ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه .وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال « من لم يكن أهدى فليهل بعمرة ومن أهدى فليهل بحج ثم مع عمرة » وأما ما فعله هو فانه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين نفساً من أصحابه ففعل القران وأمر بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق فان قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى صفة حجته ﷺ وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قصة واحدة .

قلت قال القاضى عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر . قال وأوسعهم فى ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة وتكلم معه فى ذلك أيضاً أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبدالله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضى أبوعبدالله بن المرابط والقاضى أبوالحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبوعمر بن عبدالبر وغيرهم . قال القاضى عياض وأولى ما يقال فى هذا على ماخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبى ﷺ إما لأمره وإما لتأويله عليه انتهى.أقول انما ذكر المختلفون فى أفضل الأنواع نوع حجته ﷺ لأنهم يقولون ان النوع الذى اختاره ﷺ لنفسه لا يكون الا فاضلا ولا سيما والتلبية كانت عن وحى من الله عز وجل كما فى حديث « أنه نزل جبريل فقال قل لبيك بحجة وعمرة » وقد اختلف فى نوع حجته ﷺ والحق أنها قران كما قرر المانن ذلك فى شرح المنتقى ولكنه قال بعد ذلك «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » يعنى كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن التمتع

أفضل من القران بلا ريب ولا اعتبار بقول من قال انه ﷺ انما قال ذلك تطييبا لقلوب أصحابه حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدى لأن المقام مقام تشريع لا مقام جبر خواطر وتطييب قلوب فالحق أن التمتع أفضل وأما انه متعين لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في تقريره فلا . قال فى التكميل اختلفوا فى نسك النبي ﷺ أنه كان مفرداً للحج أو قارنا أو متمتعا سائق الهدى ووجه التطبيق أن النبي ﷺ حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوى إلا الحج فلما بات بذى الحليفة فى العقيق أمر بالقران فقال « لبيك بحجة وعمرة » فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وعرف أنه فى آخر عمره ولا يعيش الى قابل أراد رد هذا الوهم بابلغ وجه فأمر الناس بفسخ احرام الحج وجعله عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وأحللت مع الناس كما حلوا » فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة وقارنا بحسب تلبيته من العقيق حيث أمر « صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » وكان متمتعاً سائق الهدى بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارنا حقيقة مفرداً فى أول الأمر متمتعا فى آخره انتهى . قال فى المسوى والتحقيق فى هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذى الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار فى الايام الثلاثة . وانما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفرداً وكان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لأنه قصد الحج . وقال بعضهم كان ذلك تمتعاً بسوق الهدي وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاؤه على الاحرام لأنه كان متمتعاً بسوق الهدي . وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين . وهذا

الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف فى الاجتهاديات أما أنه سعي تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع أو القران فانه لم يثبت فى الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده انتهى . قال النووى فى شرح صحيح مسلم وأما احرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين يعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم فى فعلها فى أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك فى ترك مواساتهم فصار النبي ﷺ قارنا فى آخر أمره . وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه انتهى ﴿ وَيَكونُ الاحرَامُ ﴾ وهو فى الحج والعمرة بمنزلة التكبير فى الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله أقول وليس فى ايجاب الاحرام على غير من دخل لاحد النسكين دليل أما الآية أعنى قوله تعالي (واذا حللتم فاصطادوا) فانها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الاحرام فى قوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا حلوا . وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة فى شيء والمقام مقام اجتهاد ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم كما روى ذلك عنه مالك فى الموطأ وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة . والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به . وقد ذهب الى جواز المجاوزة من غير

احرام لغير الحاج والمعتمر ابن عمر والشافعي فى أخير قوليه واما ايجاب الدم على من جاوز معللا ذلك بأنه ترك نسكا ففاسد فان الاحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من ترك نسكا فعليه دم وانما روى ذلك عن ابن عباس كما فى الموطأ ﴿ مِنَ المَوَاقِيتِ المعرُوفَةِ ﴾ لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز. أقول قال قوم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوقت لأهل العراق ذات عرق وإنما وقته عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قلت قد ذهب الى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالى والرافعى والنووى وغير هؤلاء ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق فى حديث صحيح . قال الحافظ فى الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلو عن مقال لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى انتهى . وقد ذكر الماتن رحمه الله فى شرح المنتقى من روى حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة وبمجموع ما رووه لا يخرج عن حد الحسن لغيره وهو مما تقوم به الحجة ﴿ وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهَلُّهُ ﴾ من ﴿ أَهْلُهُ ﴾ وكذلك ﴿ حَتى أَهْلُ مَكةَ ﴾ يهلون ﴿ مِنها ﴾ ومثله فى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر وفى رواية من حديثه لأحمد أنه قاس الناس ذات عرق بقرن . وفى البخاري من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حذو قرن من طريقكم . قال فحد لهم ذات عرق فى المسوى وميقات المكى للحج جوف مكة وللعمرة الحل. فى العالمكيرية والتنعيم أفضل. وفى المنهاج أفضل بقاع الحل الجعران[1]

(١) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء وهو موضع قريب من مكة قاله فى النهاية

ثم التنعيم ثم الحديبية . وأما الغسل للاحرام ففيه حديث خارجة بن زيد حسنه الترمذى وضعفه العقيلى . وأما حديث جابر فى ولادة أسماء وغسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل ان أمرها بذلك ليس للاحرام بل لقذر النفاس وكذلك أمره للحائض . وقد أخرج الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج » وفى اسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف . والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للاحرام ويمكن أن يكون لغيره كاذهاب وعثاء السفر أو التبرد أو نحوهما . ولم يثبت أنه ﷺ أمر أحداً من الناس أن يغتسل للاحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفساء دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسالها للقذر ولو كان للاحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما مع الاحتمال فى فعله وعدم صدور الأمر منه لا تثبت الشروعية أصلا . وأما ازالة التفث [1] قبل الاحرام فلم يرد فى هذا شىء يصلح لاثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب . وأما ما قيل من أنه يقاس على تطييبه ﷺ فقياس فاسد ولا سيما وقد ورد عنه ﷺ الارشاد الى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحى كما فى صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سلمة والحاج أولى بهذه السنة من غيره لأنه فى شغل شاغل عن ذلك وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عمر « أن رجلا قال للنبى ﷺ مَنِ الحاج يارسول الله قال الشعث التفل » وقد كان ابن عمر اذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج فى ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج كما فى الموطأ . والحاصل أن التساهل فى الاحكام الشرعية بلا دليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانصاف *

﴿ فَصلٌ وَلاَ يَلبسُ المحرِم القميصَ ﴾ الفرق بين المخيط وما فى معناه وبين غير ذلك أن الأول ارتفاق وتجمل وزينة والثانى ستر عورة وترك الأول تواضع لله وترك الثانى سوء أدب كذا فى الحجة ﴿ وَلاَ العِمامَةَ وَلاَ البُرْنُسَ وَلاَ

(١) بفتح الثاء والفاء وآخره ثاء مثلثة هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا قاله فى النهاية

السَّرَاوِيلَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ وَمَا مَسَّهُ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ ﴾ لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس[1] ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » قال القاضى عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل » وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه من حديث ابن عمر «أن النبى ﷺ قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » زاد أبو داود والحاكم والبيهقى « وما مس الورس والزعفران من الثياب » والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى ما تلبسه المرأة فى يدها فتغطى أصابعها وكفها عند معاناة شىء ﴿ وَلاَ يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ﴾ ويجوز له أن يستمر على الطيب الذى كان على بدنه قبل الاحرام فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة وقد أوضح المانن ذلك فى شرح المنتقى وحاشية الشفاء وغيرهما . قال صاحب سبل السلام فى منسكه ولما أراد الاحرام اغتسل لاحرامه ثم طيبته عائشة بذريرة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كأن وبيص[2] المسك يرى فى مفارقه ولحيته ﷺ ثم استدامه ولم يغسله انتهى ﴿ وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ الأَ لعذر ﴾ لحديث كعب بن عجرة فى الصحيحين وغيرهما قال « كان بى أذى من رأسى فحملت الى النبى ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين » وقد تقدم الكلام على ازالة التفث فليراجع ﴿ وَلاَ يَرْفُثُ

(١) بفتح الواو واسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به

(٢) بفتح الواو وكسر الباء وهو البريق

ولاَ يَفسقُ ولاَ يُجادِلُ ﴾ لنص القرآن الكريم (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذه الامور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلظ . وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال الحافظ المنذري الرفث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع وقال مالك الرفث اصابة النساء والله تعالي أعلم . قال الله تعالي (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) والفسوق الذبح للأنصاب والله تعالى أعلم. قال تعالى (أو فسقاً أهل لغير الله به) والجدال في الحج أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح[1] وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم) فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله تعالى أعلم . وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فان كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم انما هي بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة انما الحجة في اجماعهم عند من يقول بحجية الاجماع وأما الاستدلال على ذلك بما اخرجه ابوداود في المراسيل باسناد رجاله ثقات « ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال اقضيا نسككما واهديا هدياً » فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق؛ وأما الاستدلال بقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فعلى تسليم ان الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا انه يفسد الحج والا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك . والمروى في هذا الحديث المرسل هو ايجاب الهدى عليهما والهدى يصدق على الشاة والبقرة والبدنة ولا وجه لايجاب أشد

(١) بضم القاف وفتح الزاى هو القرن الذي يقف عنده الامام بالمزدلفة ولا ينصرف للعدل والعلمية كعمر قاله في النهاية

ما يطلق عليه اسم الهدي . ولا حجة فيما رواه في الموطأ عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير المجمل . فالحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها الا ناقل صحيح تقوم به الحجة وليس ههنا ما هو كذلك فمن وطىء قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين الحق عداوة ﴿ وَلاَ يَنكِحُ وَلاَ يُنكِحُ وَلاَ يَخطبُ ﴾ لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره « أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب [1] » وفي الباب أحاديث . وأما ما في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك . وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ كما قرر المانع في مؤلفاته أن فعله ﷺ اذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه يكون مختصاً به . قال في الحجة البالغة اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم أن لا ينكح ولا ينكح . واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لأن الفرح والطرب انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى ﴿ وَلاَ يَقتلُ صَيْداً ﴾ فان الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً . والمراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بري فذبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً ﴿ وَمَن قَتلَهُ فَعليهِ جزَاء مِثلُ ما قَتلَ مِنَ النَّعَمِ يحكُمُ بِهِ ذَوَا عدْلٍ ﴾

(١) هو من حديث ابن عباس

لما ورد بذلك القرآن الكريم (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) أقول ههنا أمران : أحدهما اعتبار المماثلة : الثاني حكم العدلين . وظاهره أن العدلين اذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما لأنه قال يحكم به أي بالمماثل . وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل الا لغلط أو طروّ شبهة بأن المعتبر في المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه . ثم الظاهر أن العدلين اذا حكما بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد . اذا تقرر لك هذا فاعلم أن جعل الظبي مشبها بالشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس فان الظبي يشبه التيس في غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الحمامة فانها لا تشبه الشاة في شيء من الاوصاف وكذلك سائر الطيور ليس بمشابه للشاة في شيء . واذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدلين لا بد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم ﴿ وَلاَ يأكلُ ما صادهُ غَيرُهُ ﴾ لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أنه أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان (١) فرده عليه فلما رأي ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده » وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه ﷺ انما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لاجله وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصده لاجله فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ . وقرر الصحابة على الاكل منه فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال ويدل على ذلك أيضاً

(١) الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة جبل . وودان بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون موضع بقرب الجحفة

حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي « أن النبي ﷺ قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يقدح في انتهاضه للاستدلال وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه ﴿إلا اذا كانَ الصائِدُ حَلالاً وَلَمْ يَصِدْهُ لأجلِهِ﴾ ولا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله وانما يريد به التمرن بالاصطياد وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه وقد يذبح بهيمة الانعام فأيها الصيد فأخبر ﷺ أن المحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لاجله وما لم يكن كذلك فانه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » وفي لفظ « أو يصد لكم » فما ورد من الاحاديث في ذلك تحريماً وتحليلا حمل على ذلك التفصيل ﴿وَلاَ يُعْضَدُ (١) مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ إلاَّ الإِذْخِرَ (٢)﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه (٣) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف قال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون (٤) والبيوت فقال الا الاذخر » وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ﴿وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة « الحية » وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد باسناد فيه ليث بن أبي سليم . قال البغوي

(١) بضم الياء واسكان العين وفتح الضاد أي لا يقطع

(٢) بكسر الهمزة واسكان الذال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور

(٣) الخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه

(٤) جمع قين وهو الحداد

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه فى قتلها . وقاس الشافعى عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام أو الحرم ﴿ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ ﴾ لحديث على قال « قال رسول الله ﷺ المدينة حرم ما بين عير الى ثور » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى الصحيحين أيضاً من حديث عباد بن تميم أن رسول الله ﷺ قال «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة» وفى الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة . قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التى رواها بضعة وعشرون صحابياً فى أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله ﷺ « يا أباعمير ما فعل النغير(١) » ويالله العجب أيّ الاصول التى خالفتها هذه السنن وهى من أعظم الاصول فهلا رد حديث أبى عمير لمخالفته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً . وحديث أبى عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب الى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً الثانى أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً الثالث أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود الرابع أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لأبى بردة فى التضحية بالعناق دون غيره هو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التى لا تحتمل الا وجهاً واحداً انتهى. ﴿ الاَّ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ كَانَ سَلَبُهُ حَلالاً لِمَنْ وَجَدَهُ ﴾ لحديث سعد بن أبى وقاص « أنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً

(١) النغير تصغير النغر - بضم النون وفتح الغين - وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران - بكسر النون واسكان الغين - قاله فى النهاية وظاهر الحديث لايحتمل مازعمه ابن القيم ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث والاوجه الباقية لادليل عليها ولا معنى لها

نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم» أخرجه مسلم وأحمد . وفى لفظ لاحمد وأبي داود والحاكم وصححه « أن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » أقول عندى أنه لا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء الا مجرد الاثم ؛ وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذى ذكره الله عز وجل اذا قتل صيداً وليس عليه شيء فى شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة وما يروى عنه ﷺ أنه قال فى الدوحة الكبيرة اذا قطعت من أصلها بقرة »لم يصح وما يروي عن بعض السلف لا حجة فيه. والحاصل أنه لا ملازمة بين النهى عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهى يفيد بحقيقته التحريم والجزاء والقيمة لا يجبان الا بدليل ولم يرد دليل الا قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية وليس فيها الا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره ﴿وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ﴾ بفتح الواو وتشديد الجيم اسم وادبالطائف ﴿وَشَجَرُهُ﴾ لحديث الزبير « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه (١) حرم محرم لله عز وجل » أخرجه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعي . وأخرج أبو داود من حديث الزبير بن العوام بلفظ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وج محرم » وحسنه الترمذى وصححه الشافعي وقد ذهب الى ما فى الحديث الشافعي وهو الحق. ولم يأت من قدح فى الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه *

﴿فَصْلٌ وَعِنْدَ قُدُومِ الحاجِّ مَكَةَ يَطُوفُ لِلقُدُومِ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدأون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم: فى المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ﴿سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ﴾ الأقرب والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة فمن شك هل طاف

(١) بكسر العين وهو كل شجر يعظم وله شوك

ستة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتحر الصواب فان أمكنه ذلك عمل عليه وان لم يمكنه فليبن على الأقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف فى الاصل لاغاظة المشركين كما فى حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم (١) حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم » متفق عليه . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب(٢) ثلاثاً ومشى أربعاً » وفى لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشي أربعاً » وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه عن عمر « أنه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطى(٣) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف للقدوم . وقال أبوحنيفة سنة .وروى عن الشافعى أنه كتحية المسجد والحق الاول لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ﴿يَرْمُلُ فِى الثَّلَاثَةِ الاولَى وَيَمْشِى فِيما بَقِىَ﴾ قال فى الحجة وأول طواف بالبيت رمل واضطباع (٤) وبعده سعى بين الصفا والمروة وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا أن لهما سبباً آخر غير منقض فلم يتركهما ﴿وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ﴾ لما فى الصحيحين من حديث عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول انى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله

(١) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا ومعناه أضعفتهم
(٢) الخب بفتح الخاء هو اسراع المشى مع تقارب الخطى كالرمل ـ بفتح المهم
(٣) أصله « وطى » فأبدلت الواو همزة كما فى « وقت وأقت » ومعناه مهد وثبت
(٤) هو افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وهو أن يدخل ازاره تحت ابطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا

ﷺ يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » وفي الباب أحاديث . وأما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشي والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين ﴿ أَوْ يَسْتَلِمُهُ ﴾ وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات : أحدها تقبيله وثانيها أنه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها أنه يشير اليه بالمحجن (١) ولم يقل طوافي لكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ﴿ بِمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » ﴿ وَنَحْوُهُ ﴾ أخرج أحمد من حديث عمر « أن النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر » وفي اسناده مجهول ﴿ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ﴾ لما أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً » وفي اسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يمس من الاركان الا اليمانيين » وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني » وفي اسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه » قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامهما بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى الحجر يقول الله أكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف إلا أنه أخرج أبو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي الطواف « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائب لي بخير » أخرجه الحاكم . وفي مصنف ابن أبي شيبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء انتهى .

(١) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس

قلت انما خص الركنين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء ابراهيم دون الركنين الآخرين فانهما من تغييرات الجاهلية وانما اشترطه شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لان الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها ﴿ ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد ﴾ لكونه ﷺ حج قرانا على الأصح وا كتفى بطواف واحد للقدوم و بسعي واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد » وقد حسنه الترمذى . أقول الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس الا طواف واحد وسعي واحد ثابتة قولا وفعلا أما القول فحديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد » أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً الترمذى بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً » وقال هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذى وأما اعلال الطحاوى لهذا الحديث بالوقف فقد رده غيره من الحفاظ لأن الطحاوى قال ان الدراوردى أخطأ فى رفعه وانه موقوف فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق وأن رفعه حجة. ومن القول حديث طاوس عن عائشة « أن النبي ﷺ قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك » أخرجه أحمد ومسلم. وأخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها « أن النبي ﷺ قال لها يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة « ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » وأخرج مسلم وأبوداود عن جابر « أنه لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » وأخرج البخارى عن ابن عمر « أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحداً » بعد أن قال انه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ وأخرج عبدالرزاق باسناد صحيح عن طاوس « أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحداً » واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بفعل على رضى الله عنه وقوله « رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا » أخرجه عبدالرزاق والدار قطنى وغيرهما وقد روى نحوه

عن ابن مسعود وابن عمر بأسانيد فى بعضها متروك وفى البعض الآخر ضعيف حتى قال ابن حزم لا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء وتعقب بأن حديثي على وابن مسعود لا بأس باسناديهما ولهذا رجح البيهقى وغيره المصير الى الجمع أنه طاف طواف القدوم وطواف الافاضة. قال وأما السعي فلم يثبت فيه شيء . وقد حكى الحافظ فى الفتح أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن على للقارن طوافا واحداً خلاف مايقوله أهل العراق. والحاصل أن الجمع بما تقدم ان اندفع به النزاع فالمراد وإلا وجب المصير الى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعى الواحد أرجح ﴿وَيَكُونُ حالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئاً سَاتِرَ العَوْرَةِ﴾ لما فى الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبى ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » وفيهما أيضاً من حديث أبي بكر « أن النبى ﷺ قال لا يطوف بالبيت عريان » فى شرح السنة عند الشافعى لا يجزي الطواف الا بما يجزى به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئاً منها فعليه الاعادة. قال فى الأنوار ولو أحدث فى الطواف عمداً توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل والكلام فى الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم الا بذكر الله أو حاجة أو علم وقال أبو حنيفة اذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم وفي العالمكيرية أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعى والوقوف بعرفة وكل عبادة فى المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته كما زعمه البعض فغاية مافى ذلك حديث « أنه توضأ ﷺ ثم طاف » وهذا مجرد فعل لا ينتهض للوجوب وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقول انه بيان لقوله « خذوا عنى مناسككم » فان قيل انه شرط النسك أو فرضه فيكون من جملة بيان المناسك فيجاب بأن هذه مصادرة على المطلوب لان كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ولا سيما وقد كان ﷺ لا يدخل المسجد الا متوضئاً فى غير الحج فملازمته لذلك فى الحج أولى وأما منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت فليس فيه دليل على

أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم فغايته أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء وأما حديث الطواف بالبيت صلاة فمع كونه في اسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف فليس التشبيه يقتضي لمساواة المشبه للمشبه به في جميع الاوصاف بل الاعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء ﴿وَالحائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الحاجُّ غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ﴾ طواف القدوم وكذا طواف الوداع ﴿ بِالبَيْتِ ﴾ لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف » أخرجه احمد وأخرج نحوه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة ايضاً في الصحيحين وغيرهما انه قال لها النبي ﷺ لما حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » ﴿وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حالَ الطَّوافِ بِالمأثورِ ﴾ لحديث عبدالله بن السائب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لأنه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « وكل به (يعني الركن اليماني) سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان. وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات » وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » وفي الباب أحاديث ﴿ وَبَعدَ فَراغِه يُصلي ركعتينِ ﴾ وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبتان ﴿فِي مقامِ ابراهيمَ ثُمَّ يعودُ إلَى الركنِ فَيَستَلِمُهُ ﴾

لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت وجهر فيهما بقراءته نهاراً فالجهر فيهما السنة ليلا ونهاراً فلما فرغ منهما أتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا » من الباب الذى يقابله *

﴿ فَصْلٌ وَيَسعى بَينَ الصفا وَالمرْوَةِ سبعةَ أشواطٍ دَاعِياً بِالمأثورِ ﴾

والسعي واجب لقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوّع خيراً فان الله شاكر عليم) وعليه أهل العلم إلا أنه عند الشافعي من الأركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى أنه فرض . وعند أبي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا فى المسوى. والسعي هو النسك الثالث لأن النسك الأول الاحرام والثانى الطواف كما تقدم . ودليله ما أخرج أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة (١) « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » وفى اسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائى من حديث جابر . وفى صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

(١) وحبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم صحابية كذا ضبطه القاموس فى باب الزاى وقال ابن حجر فى الفتح (جزء ٣ ص ٣٢٣) بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهى احدى نساء بنى عبد الدار وقال فى الاصابة (جزء ٨ ص ٤٧) ضبطها الدارقطنى بفتح المثناة من فوق وقال أيضاً حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» ويجوز السعى راكباً وماشياً وهو أفضل وعليه أهل العلم ﴿وإذا كانَ مُتَمَتِّعاً صارَ بَعدَ السعي حَلالاً حتى اذا كانَ يَومُ التروية أهلَّ بالحَجِّ﴾ لقول عائشة حاكية لحجهم مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فأما من أهلَّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو فى الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم لها متعة » وفى لفظ لمسلم من حديثه أيضاً قال « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحلنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الأبطح » أقول الاهلال هو رفع الصوت بلفظ لبيك بحجة وعمرة والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الاحرام بالحج وليس وراء ذلك أمر آخر هو الاحرام بل هو مجرد النية . وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد فلم يدل عليه دليل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدي ولا كلام فى ثبوت مشروعيتهما وأما انهما شرط لنية الاحرام بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه البرهان*

﴿فَصلٌ ثُمَّ يَأتِى عَرَفَةَ صبيحَ يَومِ عَرَفَةَ ملبياً مكبِّراً وَيَجمعُ العصرَيْنِ﴾ الظهر والعصر ﴿فِيها وَيَخطبُ﴾ لما ثبت عنه ﷺ أنه خطب الناس وهو على راحلته خطبة بديعة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك من الاحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما . وقال فى الحجة انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها الى جميع الناس انتهى ﴿ثُمَّ يُفيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأتِى المُزْدَلِفَةَ وَيجمع فِيها

بين العشاءين ﴾ المغرب والعشاء بأذان واقامتين ولا يسبح (١) ههنا كما ثبت عنه ﷺ ﴿ ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ﴾ قال النحاس ان كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم فى الأظهر . وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى أن المبيت بها ركن فعلى هذا اذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيت أن يكون فى ساعة من النصف الثانى من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط انتهى ﴿ ثُمَّ يُصَلِّى الفَجْرَ ﴾ حين يتبين له الصبح بأذان واقامة ﴿ وَيَأْتِى المَشْعَرَ ﴾ الحرام. تركهم السنة فى الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً ويستقبل القبلة ﴿ فَيَذْكُرُ اللهَ عِنْدَهُ ﴾ ويدعوه ويكبره ويهلله ويوحده. أقول وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجبا أو نسكا لانه مع كونه مفعولا له ﷺ ومندرجاً تحت قوله « خذوا عني مناسككم » فيه أيضاً النص القرآنى بصيغة الامر (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ﴿ وَيَقِفُ بِهِ ﴾ والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج ﴿ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِىَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ ﴾ وهو محل هلاك أصحاب الفيل وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف فى ذلك الموطن ويهرب من الغضب ﴿ ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الوُسْطَى ﴾ بين الطريقين ﴿ إِلَى الجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ مثل حصى الخذف ﴿ وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ وانما كان رمى الجمار يوم الاول غدوة وفى سائر الأيام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهى كلها بعد الرمى ففى كونه غدوة توسعة وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثرما كان الفراغ في آخر النهار ﴿ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ﴾ فقد دعا النبى ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة ﴿ أَوْ يُقَصِّرُهُ ﴾ وهو النسك الخامس ﴿ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ

(١) أي لا يصلى نافلة

الاَّ النِّساءَ وَمنْ حَلَقَ أوْ ذَبَحَ أوْ أفاضَ إلَى البَيْتِ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ فَلاَ حرجَ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى مِنى فَيَبِيتُ بها لَيالِيَ التَّشْرِيقِ﴾ وهو النسك السادس. والحاصل أن المبيت بمني ليس بمقصود فى ذاته انما هو لأجل الرمى المشروع لأنه فعل والزمان والمكان من ضروریاته فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه فى نفسه ﴿وَيَرْمِي فِي كلِّ يوْمٍ منْ أيام التَّشْرِيقِ الْجَمَراتِ الثَّلاَثَ بِسَبْعِ حَصياتٍ مُبْتَدِئاً بالْجَمْرَةِ الدُّنْيا ثمَّ الوُسْطَى ثمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ﴾ لما أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن يعمر « أن النبى ﷺ أمر منادياً فنادي الحج عرفة » وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال « لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (١) فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فى بلدكم هذا » وفى صحيح مسلم من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً » وفى حديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم

(١) اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال « رمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس » وفيهما أيضاً من حديث ابن مسعود « أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » وفي رواية « حتى انتهي الى جمرة العقبة » .وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « أنا ممن قدم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة (١) فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل » وفى الباب أحاديث . وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبى ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين » وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال ذبحت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج » وفى رواية فيهما « فما سئل عن شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج » وأخرج أحمد من حديث على قال « جاء رجل فقال يارسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه

(١) بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أي بطيئة الحركة لعظم جسمها

آخر فقال انى أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج »وفى لفظ للترمذى وصححه قال « انى أفضت قبل أن أحلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة لا يقف عندها »وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفى البخارى عن ابن عمر قال « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهباً وراجعاً » وفي لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر را كباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أن العباس استأذن النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » وفى البخاري وأحمد من حديث ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر » وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا فى الحجة مع النبى ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ ﴾ بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً والأخيرة أخف ويجلس

بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثانى واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب ﴿ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ لحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى » أخرجه أحمد وأبوداود . وأخرج نحوه أبوداود أيضاً من حديث أبى أمامة . وأخرج نحوه هو والنسائى من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمى وأخرجه البخارى وأحمد من حديث أبى بكرة وفيه أنه قال « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ﴿ وَ ﴾ يستحب الخطبة ﴿ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ لحديث سراء بنت نبهان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤف (١) فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق » أخرجه أبوداود ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد من حديث أبى بصرة ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أبوداود عن رجلين من بنى بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب يوم عرفة ويوم النحر وثانى أيام التشريق. قال الماتن رحمه الله فى حاشية الشفاء الخطب المشروعة فى الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة وقد بيناها في شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى.

﴿ وَيَطُوفُ الحاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه. والمراد بقوله « أفاض » أى طاف طواف الافاضة. قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ويسمي طواف الافاضة طاف ﷺ ولم يطف غيره ولم يسع وتضمنت حجته رفع

(١) سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي

يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثانيـة علي المروة الثالثة بعرفة الرابعـة بمزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولى السادسة عند الجمرة الثانية انتهى . أقول الادلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعيين فضلا عن كونه ركناً من أركان الحج التى لا يصح بدونها فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التى قلد فيهـا الآخر الاول وجعـل عليها سور لا يستطيع صعوده من كان هياباً للقيـل والقال ومخبوطا بأسواط آراء الرجال وهو دعوي الاجمـاع فان ما كان كذلك قل أن يكشف عن أصله ومستنده الا من كان من الابطال المؤهلين للنظر فى الدلائل الفـارقين بين العالى منها والسافل وقليل ماهم بل هم أقل من القليل والله المستعان . وقد ثبت عنه ﷺ عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لهـا « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد» واللفظ للترمذى وهذا يدل على أن الواجب ليس الا طواف واحد لا ثلاثة طواف القدوم والزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر أنه حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافا غير ذلك ﴿ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أعمـالِ الحَجِ طَافَ لِلوَدَاعِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفى لفظ للبخارى ومسلم « أن النبى ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض » وفى الباب احاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فى تركه . قال فى الحجة والسر فيـه تعظيم البيت ان يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهـم فى توديع الوفود ملوكها عند النفر . وقال فى سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلا سحراً ولم يرمل فى هذا الطواف وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعاً الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأي المدينة كبر ثلاثاً وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، ثم دخلها نهارا انتهى *

﴿ فَصلٌ وَالْهَدْيُ ﴾ لقوله تعالى. (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) واتفق أهل العلم على أن الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد وواجب على المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الاحرام ويعتبر فى الهدايا مايعتبر فى الضحايا ﴿ أَفْضَلُهُ البَدَنَةُ ﴾ لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولأنها أنفع للفقراء ﴿ ثُمَّ البَقَرَةُ ثُمَّ الشَّاةُ ﴾ لأن البقرة أنفع بالنسبة الى شاة ، وهذا اذا كان الذى يهدى البدنة والبقرة واحداً أما اذا كانوا جماعة بعدد ما تجزىء عنه البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن الواحد ، والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء ﴿ وتُجْزِىءُ البَدَنَةُ والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال : « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وفى لفظ لمسلم : « فقيل لجابر أيشترك فى البقر مايشترك في الجزور فقال ماهى إلا من البدن » وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ أتاه رجل فقال أن على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن » ورجاله رجال الصحيح ، ولايعارض هذا حديث ابن عباس عند احمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه قال : « كنا فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » وكذلك لايعارضه مافى الصحيحين من حديث رافع بن خديج : « أنه ﷺ قسم فعدل(١) عشراً من الغنم ببعير » لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدى وتعديلها بعشر هو فى الأضحية والقسمة ، وقد ذهب الجمهور الى أن عدل البدنة فى الهدى سبع شياه ، وادعى الطحاوى وابن رشد أنه اجماع ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور ﴿ وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ

(١) العدل والتعديل بين الشيئين التسوية

هَدْيِه﴾ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة (١) فجعلت في قدر فطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها» أخرجه أحمد ومسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة «أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت ماهذا فقيل نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة انتهى، والظاهر أنه لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى (فكلوا منها) ﴿وَيَرْكَبُ عَلَيهِ﴾ أي المهدي على هديه لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها» وفيهما نحوه من حديث أبي هريرة، وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر «أنه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا أُلجِئتَ اليها حتى تجد ظهراً ﴿وَيُنْدَبُ لَهُ إِشعارُه وَتقليدُه﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلتَ الدم عنها وقلدها نعلين» قال ابن القيم في اعلام الموقعين: قالوا انها خلاف الأصول اذ الاشعار مُثلةٌ والمرُ الله ان هذه السنة خلاف الأصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئاً والمثلة المحرمة هي العدْوان لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله؛ فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من أحب الاشياء الى الله وفق الأصول؛ وأي كتاب أو سنة حرَّم ذلك حتى يكون خلافا للأصول؛ وقياس الاشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الارض فانه قياس مايحبه الله ويرضاه على مايبغضه ويسخطه وينهى عنه؛ ولو لم يكن في حكمة الاشعار إلا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تساق الى بيته تذبح له ويتقرب بها اليه عند بيته كما يتقرب اليه بالصلاة الى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الاظهار ليعلو دينه على كل

(١) البضعة بفتح الباء لاغير هي القطعة من اللحم

دين فهذه هى الأصول الصحيحة التى جاءت السنة بالاشعار على وفقها ولله الحمد ●

﴿ وَمَنْ بعثَ بِهدْى لم يَحرُم عَليه شىءٌ مما يَحرُمُ على المحرِم ﴾ لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى من المدينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » أقول هذا آخر كلام الماتن على أحكام الحج ؛ وأما الحج عن الميت والاستئجار له ؛ فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة ببدن المكلف ؛ والظاهر فى الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف وانتقال المكلف من هذه الدار التي هى دار التكاليف الى دار الآخرة ، لأنه لم يبق من طلب منه الفعل ، فمن قال انه يلزم الميت الايصاء بشىء من الواجبات البدنية بان يفعله عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل ؛ أوقال من تبرع عن ميت بفعل واجب بدنى أجزأه لم يقبل ذلك منه إلا بدليل ، وقد ورد الدليل فى أمور ، منها الصوم لحديث « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ولكن ليس فى هذا الحديث وجوب على الميت بل الايجاب على الولى (١) وغاية مايستفاد من قوله : « صام عنه » أنه يجزىء ذلك الصوم عن الميت « وأما الحج فلم يرد مايدل علي وجوب الوصية على الميت به ؛ بل ورد ما يدل على وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت . كما فى حديث من نذرت أخته أن تحج فماتت قبل أن تحج . وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لأبيه اذا كان فى الحياة عاجزاً عن الاتيان بالفريضة كما في خبر الخثعميّة . وأما ايجاب الوصية بالحج أو أنه يجزىء من كل أحد عن كل ميت فلا دليل على ذلك فيما أعلم . نعم اذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله فى آخر عمره يتصرف به كيف يشاء مالم يكن ضرارا ، فالموصى بالحج كأنه أوصى بنصيب من ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه فيجب امتثال وصيته ؛ وأما كون ذلك يسقط الواجب على الميت فمحل تردد عندى ولاسيما اذا كان الذى حج عنه ليس من قرابته ؛ فان القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحى عن الميت كما فى حديث « صام عنه وليه » وكما فى حديث الذي نذرت أخته أن تحج ، وأما حديث : « حج عن نفسك ثم عن شبرمة » فهو وان كان فى بعض السنن لكن لم يصرح فيه بان

(١) وليس فيه أيضاً ايجاب على الولى كما قدمنا .

الملبي عن شبرمة كان أجنبيا عنه بل ورد في رواية : « وهو أخ له أوصديق » ومع الاحتمال لايتم الاستدلال ، وفى لفظ أنه قال له النبي ﷺ « من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى » وقد أخرج هذه الرواية البيهقى والظاهر أن اعتناءه به وتلبيته عنه وطيبة نفسه بأن يكون حجة له للقرابة بينهما أذمن البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة ؛ ثم ليس فى الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات اذ ذاك ، وأما مارواه الثعلبي في تفسيره بلفظ : « من أوصى بحجة كانت أربع حجج وحجة للذي كتبها » فمع كونه غير مرفوع لايدرى كيف اسناده والثعلبى ليس من أهل الرواية فقد روي فى تفسيره الموضوعات ؛ وقد أخرج البيهقى مثل ماذكر عن جابر مرفوعا ، كما ذكره صاحب التخريج فينظر فى سنده فما أظنه يصح ، والحاصل أن هذا البحث طويل الذيول متشعب الحجج والنقول ، فمن رام العثور على الصواب فعليه بالفتح الربانى فتاوى الشوكانى . ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الضعيف . وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيق بالقبول . وان أباه أكثر العقول . وحديث : « فدين الله أحق أن يقضى » ليس المراد به دفع الاجرة لمن يحج بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين . ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به . لأنا نقول : العموم ليس هو الا باعتبار فعل فريضة الحج لاباعتبار دفع المال لمن يحج . فهذا لم يرد به دليل . فعرفت بهذا أن مايوصى به الميت من أجرة من يحج عنه يكون خارجا من ثلثه المأذون به له . وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى بها من رأس المال لأن وجوب الوصية فرع وجوب الاجرة في مال الموصى . ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة وأما مايذكرونه من الفرق بين مايتعلق بالمال ابتداء وانتهاء وبين مايتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء فشيء لا مستند له ولا معول عليه *

﴿ بابُ العمرةِ المفرَدةِ ﴾

وقد تقدمت صفتها ﴿ يُحْرِمُ لها منَ الميقاتِ ﴾ أي كالتنعيم لأن الاحرام لها كالاحرام للحج وقد تقدمت الأدلة فى ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة ﴿ وَمنْ كانَ في مكةَ خرَجَ الى الحلِّ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « ان رسول الله

ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم للعمرة منه »
﴿ ثم يَطوفُ ويَسعى ويَحلقُ وَيُقصِّرُ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعي والحلق أو التقصير . فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك . ﴿ وَهِيَ مَشرُوعةٌ ﴾ في العالمكيرية : العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . وللشافعي قولان أظهرهما أنها فرض والثاني سنة . أقول : ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب . بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه. مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك . وهي لا تخلو عن مقال . والواجب العمل على البراءة الاصلية حتى يرد ناقل ينقل عنها . ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب فالحق ما قاله من ذهب الى عدم الوجوب (في جميع السنة) لحديث عائشة عند أبي داود « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يُعمرَها من التنعيم . فان ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ وقد كان اهل الجاهلية يحرمون العمرة في ايام الحج . فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر وامر بالعمرة فيها . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعدل حجة » اقول ثبت اعتماره ﷺ في اشهر الحج بل روي ان عمرَهُ كلها كانت في اشهر الحج . وانما فعل ذلك لقصد الرد على المشركين . فانهم كانوا يرونها في اشهر الحج من افجر الفجور . واما تعليل بعض الفقهاء للكراهة بأن العمرة تشغل عن اعمال الحج فليست اعمال الحج بمستغرقة لشوال والقعدة و بعض الحجة . بل هي في بعض ايام ذي الحجة . فما بال من ذهب الى كراهة العمرة في اشهر الحج وخالف هدى محمد صلى الله عليه وسلم و الحاصل ان هذا ونحوه صنيع من لا يدري بالمدارك خفيها وجليها والله المستعان. ومن اراد الاطلاع على تفصيل احكام الحج والعمره على الوجه الثابت المأثور فليرجع الى منسكنا رحلة الصديق الى البيت العتيق والى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام ●

فهرست

الجزء الاول من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٤ باب مشتمل على مسائل
الاولى فى بيان أن الماء طاهر ومطهر لايخرجه عن الوصفين الا ماغير ريحه أو لونه أوطعمه من النجاسات والدليل على ذلك
٦ بيان أن الذى شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق
٧ بيان أنه لافرق بين القليل والكثير وبيان حد القليل وقد اطال فى ذلك
١٠ الكلام على الماء الراكد
١١ الكلام على الماء المستعمل
١٢ فصل فى النجاسات
١٣ بيان ما اختلف فى نجاسته
١٤ الكلام على بول الذكر الرضيع والبنت الرضيعة
١٦ الكلام على نجاسة لعاب الكلب
١٧ الدليل على نجاسة الروث ودم الحيض والخنزير
١٨ اختلاف العلماء فى نجاسة المنى ودليل كل
١٩ بيان أن الاصل فى الاشياء الطهارة ولايحكم بنجاستها الا بدليل وما سكت عنه فهو عفو
٢١ فصل في كيفية تطهير المتنجس
٢٣ ذم الوسوسة
٢٤ بيان ماتطهر به الارض والبشر
٢٤ بيان ان الماء هو الاصل في التطهير

صحيفة

٢٥ باب قضاء الحاجة
٢٦ الدليل على تجنب الامكنة التى منع الشرع من التخلى فيها
٢٧ النهى عن استقبال القبلة واستدبارها
٢٩ كيفية الاستجمار
٣١ مذاهب العلماء فى الاستنجاء بالاحجار
٣٣ باب الوضوء
٣٣ الدليل على وجوب التسمية وتحقيق المقام
٣٥ ماجاء في المضمضة والاستنشاق
٣٧ فرائض الوضوء غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس الخ
٣٩ الكلام على غسل الرجلين والخلاف فى مسحها
٤١ المسح على الخفين
٤٢ الكلام على النية
٤٣ مستحبات الوضوء
٤٤ نواقض الوضوء
٤٥ الخلاف فى نقض الوضوء بأكل لحوم الابل
٤٦ الخلاف فى القيء والرعاف
٤٧ الدليل على نقض الوضوء بمس الذكر والرد على المخالف
٥٠ باب الغسل
٥٠ بيان مايوجب الغسل
٥٣ بيان كيفية الغسل
٥٤ بيان الغسل المستحب كغسل الجمعة والعيدين الخ

صحيفة

٥٦ باب التيمم
٥٦ بيان الاعذار المبيحة للتيمم
٥٨ الخلاف فى معنى الصعيد
٥٩ بيان ان التيمم يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل اذا لم يجد الماء
٦٠ أعضاء التيمم
٦١ نواقض التيمم
٦٢ باب الحيض
— بيان ان ذات العادة المتقررة تعمل على حسب عادتها وغيرها ترجع الى القرائن
٦٣ اقوال العلماء فى دم الحيض
٦٤ الكلام على المستحاضة
٦٥ تحريم صلاة الحائض وصيامها
— فصل والنفاس أكثره أربعون يوما
٦٦ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
— تعيين أوائل الاوقات وأواخرها
٦٧ أول وقت العصر وآخره
٦٩ أول وقت المغرب وآخره
٧٠ أول وقت العشاء وآخره
— أول وقت الفجر وآخره
٧١ بيان استغناء الشريعة عن علم النجوم
٧٢ حكم من سها عن الصلاة أو نام عنها
٧٣ الدليل على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
٧٤ بيان أنه يجوز الجمع للمعذور
— بيان أنه لا يجوز تأخير الصلاة
٧٥ بيان الاوقات التى تكره فيها الصلاة
٧٧ باب الأذان
٧٧ بيان أن لكل أهل بلدة أن يتخذوا مؤذنا

صحيفة

٧٨ بيان أن الأذان يكون بعد دخول الوقت الا أذان الفجر
٧٩ مشروعية المتابعة للمؤذن
— الكلام على الاقامة
٨٠ باب ويجب على المصلى تطهير ثوبه
— الدليل على وجوب تطهير ثوب المصلى وبدنه ومكانه من النجاسة
٨١ الدليل على وجوب ستر العورة
٨٢ بيان مكروهات الصلاة
٨٣ الدليل على وجوب استقبال القبلة للمشاهد وجهتها للغائب بعد التحرى
٨٤ باب كيفية الصلاة
— الدليل على وجوب النية وذكر الخلاف فى انها شرط أو ركن
٨٥ بيان أن أركان الصلاة كلها مفترضة
٨٧ مشروعية رفع اليدين
— وجوب الفاتحة فى ركعة ولو كان مؤتما
٨٩ وجوب التشهد الأخير
٩٠ الفاظ التشهد الوارده
٩١ وجوب التسليم واختلاف العلماء هل الواجب تسليمة واحدة أم تسليمتان
٩٢ وجوب الطمأنينة فى الصلاة
٩٣ سنن الصلاة
٩٧ اختلاف العلماء فى وضع اليدين فى الصلاة
١٠٠ الكلام على التعوذ
١٠١ الدليل على مشروعية التأمين
١٠٢ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة
١٠٣ الكلام على التشهد الاوسط
— الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
١٠٥ الاذكار الوارده فى كل ركن

صحيفة

١٠٧ مبطلات الصلاة
١١٠ فصل فيمن لاتجب عليه الصلاة
١١١ باب صلاة التطوع
١١٣ صلاة الليل
١١٥ تحية المسجد
١١٦ باب صلاة الجماعة
ـ بيان انها من آكد السنن
١١٨ ماتنعقد به الجماعة
١١٩ بيان من هو أولى بالامامة
١٢٠ بيان أن الرجل يؤم بالنساء ولاعكس
١٢١ وجوب متابعة الامام فى غير مبطل
١٢٢ لايؤم الامام قوما وهم له كارهون
١٢٣ بيان أنه يطلب من الامام التخفيف فى الصلاة
١٢٤ بيان من يقدم فى الصلاة
١٢٥ امامة النساء
ـ ترتيب الصفوف
١٢٦ فضل تسوية الصفوف
١٢٧ باب سجود السهو
١٣١ باب قضاء الفوائت
ـ الخلاف فى قضاء الفوائت المتروكة لالعذر
ـ اختلاف الأصوليين هل القضاء يكفى فيه دليل المقضى أم لابد من دليل جديد
١٣٢ وجوب الاتيان بالصلاة المتروكة لعذر
١٣٣ باب صلاة الجمعة
ـ بيان من تجب عليه الجمعة
١٣٤ بيان من لاتجب عليه الجمعة
ـ بيان ان الجمعة كسائر الصلوات
١٣٦ مشروعية الخطبتين قبلها
١٣٧ بيان الخطبة المشروعة
ـ وقت الجمعة
١٣٨ على من حضر صلاة الجمعة أن لا يتخطى رقاب الناس
ـ وجوب الانصات حال القاء الخطبتين

صحيفة

١٤٠ استحباب التبكير الى صلاة الجمعة
ـ « التطيب والتجمل والدنو من الامام
١٤١ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها
١٤٢ باب صلاة العيدين
١٤٣ اختلاف العلماء فى التكبير قبل الصلاة أو بعدها
١٤٤ وجوب الخطبه بعد الصلاة
١٤٥ أحكام صلاة العيدين
١٤٧ باب صلاة الخوف
١٤٩ باب صلاه السفر
١٥٠ أقوال العلماء فى قصر الصلاه
١٥١ مدة السفر التى تقصر فيها الصلاه
١٥٢ أقوال العلماء فى مدة مسافة القصر
١٥٣ أقصى مدة يقصر فيها المسافر اذا أقام
١٥٤ اختلاف العلماء فى المسافر اذا نوى الاقامة أربعة أيام أيتم أم يقصر
١٥٥ جمع التقديم والتأخير ثابت بالسنة الصحيحة
١٥٦ باب صلاة الكسوفين
ـ الدليل على سنية صلاة الكسوفين وعلى الجهر بالقراءة فيها
ـ صفة ركوعها وأصح ماورد فيه
١٥٧ القراءة بين الركوع فيها
١٥٨ ندب الدعاء والاستغفار عند الكسوف حتى انجلاء الشمس
ـ باب صلاة الاستسقاء
١٥٩ ندب خطبة الاستسقاء قبل وبعد الصلاة
ـ ندب تحويل الأردية بجعل الاسفل أعلا والعكس

١٦٠ ﴿ كتاب الجنائز ﴾

ـ سنية عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيهه للقبلة
١٦١ سنية تغميض بصر المحتضر وقراءة سورة يس عليه ومبادرة تجهيزه وأدلة ذلك
١٦٢ جواز تقبيل الميت
ـ على المريض أن يحسن الظن بالله تعالى

صحيفة

ويتوب اليه ويتخلص عن كل ماعابه
١٦٢ فصل فى وجوب غسل الميت على الاحياء
١٦٣ اختلاف مذاهب العلماء فى جواز غسل أحد الزوجين الآخر
سنية الغسل وترا وتقديم الميامن
١٦٤ السنة فى الشهيد أن لايغسل وان يدفن فى ثيابه
— فصل فى وجوب تكفين الميت بما يستره
١٦٥ من السنة عدم المغالاة في الكفن
— « « التكفين فى البياض
١٦٦ ندب تطييب كفن الميت وبدنه
— فصل في وجوب الصلاه على الميت
١٦٦ السنة فى صلاه الجنازة أن يقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة
١٦٧ اختلاف علماء الامصار فى عدد التكبيرات على الميت وادلة كل
١٦٨ شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى
— شرعية الدعاء للميت فى صلاة الجنازة
١٦٩ اختلاف مذاهب العلماء فى الصلاه على الجنازه فى المسجد
— هل تشترط الجماعة فى صلاه الجنازه
١٧٠ لايصلى على الغال والكافر وقاتل نفسه
— اختلاف العلماء فى الصلاه على الشهيد
١٧١ اختلاف العلماء فى الصلاه على القبر والغائب
١٧٢ فصل فى الاسراع بالجنازه
١٧٣ مشروعية المشى مع الجنازه وحملها
— جواز تقدم الماشى وتأخره عن الجنازه وأن يكون عن يمينها أويسارها وسنية تأخر الراكب عنها
١٧٤ النهى عن نعى الميت
١٧٥ النهى عن النياحة على الميت وعن الدعاء بالويل والثبور وعن شق الثياب وعن اتباعها بنار

صحيفة

١٧٦ ندب عدم الجلوس لمن مشى مع الجنازة حتى تدفن
— نسخ القيام للجنازه
— فصل ويجب دفن الميت في حفره تمنعه من السباع
١٧٧ اللحد أولى من غيره
— مشروعية وضع الميت على جنبه الايمن مستقبلا
١٧٨ السنة أن لا يرفع القبر على شبر
— مخالفة ماأحدث من القباب على الاضرحة لصريح السنة
١٧٩ زياره القبور مشروعة للرجال مختلف فيها للنساء
١٨٠ السنة فى زياره القبور استقبال القبلة
— ما يقال عند الزياره
— الأدلة على حرمة اتخاذ القبور مساجد
١٨١ النهى عن زخرفة المساجد والمحاريب
١٨٢ الادلة على حرمة اسراج القبور والكتابة والقعود عليها
— النهى عن سب الاموات
١٨٣ مشروعية التعزية واهداء الطعام لاهل الميت

١٨٤ ﴿ كتاب الزكاة ﴾

— التدليل على عدم وجوب الزكاه فى مال الصبى حتى يبلغ
١٨٥ الراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات
١٨٦ باب زكاه الحيوان
— تجب الزكاه فى الابل والبقر والغنم
١٨٧ فصل فيه تفصيل زكاه الابل واختلاف أنواعها باختلاف نصابها
١٨٨ فصل فيه أنواع زكاه البقر
— فصل فيه أنواع زكاه الغنم
١٨٨ فصل ولايجمع بين مفترق ولايفرق بين

صحيفة

مجتمع خشية الصدقة
١٨٩ لازكاه فيما دون النصاب الشرعي ولا في الاوقاص
ـ ما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية
ـ بيان مالا يقبل في الزكاه
١٩٠ باب زكاة الذهب والفضة
ـ تجب الزكاه فيهما اذا حال على أحدهما الحول وبلغ النصاب
١٩١ لازكاه في غيرهما من الجواهر
١٩٢ التدليل على أنه لا زكاة في عروض التجارة
١٩٤ لا زكاة في المستغلات كالدور المكراة
١٩٥ باب زكاة النبات
ـ ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه
١٩٦ نصاب الحب الذى تجب فيه الزكاة خمسة أوسق
١٩٨ ليس في الخضروات والفواكه زكاة
٢٠٠ الكلام في صدقة العسل
ـ جواز تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب
ـ المطلوب توزيع زكاه كل محلة على فقرائها
٢٠١ تبرأ ذمة رب المال بدفع صدقته الى السلطان وان كان جائرا
٢٠٤ باب مصارف الزكاة
٢٠٥ الكلام على الفقير والمسكين
٢٠٦ « « (سبيل الله)
٢٠٧ من جملة سبيل الله الصرف على العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية
٢٠٩ حرمة الصدقة على بني هاشم و بني المطلب
٢١٠ تحرم الزكاة على الاغنياء والاقوياء القادرين على الكسب
٢١١ ما به يخرج الشخص عن حد الفقر
٢١٢ صرف الصدقة في ذوى الارحام أفضل
ـ الكلام في الجزية على أهل الذمة وعلى العشور
٢١٥ باب صدقة الفطر
ـ النوع الذى منه تخرج صدقة الفطر

صحيفة

٢١٧ وقت اداء صدقة الفطر
ـ لا فطرة على من لا يجد زيادة على قوت يوم الفطر وليلته
٢١٨ مصرف زكاة الفطر هو بعينه مصرف الزكاة
٢١٩ ﴿ كتاب الخمس ﴾
ـ يجب الخمس فيما يغنم في القتال وفي الركاز
ـ اختلاف العلماء في الركاز ما هو
٢٢٢ ﴿ كتاب الصيام ﴾
ـ يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو باخبار عدل أو باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما
٢٢٣ اتمام عدة رمضان مالم يظهر هلال شوال
٢٢٤ اختلاف مذاهب العلماء في المطلع
٢٢٥ وجوب تبييت النية قبل الفجر
٢٢٦ تصح نية النفل قبل الزوال
ـ فصل ويبطل الصوم بالاكل والشرب عمدا لا مع النسيان
٢٢٧ حكم الافطار بالجماع وكفارته
ـ ويفطر الصائم بالقيء العمد
٢٢٨ النهى عن الوصال في الصيام
ـ كفارة من أفطر عمدا
ـ ندب تعجيل الفطر وتأخير السحور
وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعي
٢٢٩ والفطر رخصة للمسافر ونحوه مالم يخش الضرر والا فعزيمه
٢٣٠ من مات وعليه صوم صام عنه وليه
٢٣١ يكفر الكبير العاجز عن الاداء والقضاء باطعام مسكين عن كل يوم
٢٣٣ باب صوم التطوع
ـ يسن صوم ست من شوال وتسع من ذى الحجة
ـ يسن صوم شهر المحرم وآكده يوم عاشوراء
٢٣٤ ندب صوم شعبان
« « الاثنين والخميس

صحيفة

٢٣٤ ندب صوم الايام البيض
٢٣٥ أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم
النهى عن صوم الدهر
٢٣٦ النهى عن افراد يوم الجمعة . وكذا يوم
السبت بصيام
يحرم صوم العيدين
٢٣٧ يحرم صوم أيام التشريق واستقبال رمضان
بيوم أو يومين الا أن يوافق عادة له
باب الاعتكاف
٢٣٨ يصح الاعتكاف فى المساجد فى أى وقت
وهو فى رمضان آكد سيما العشر الاواخر منه
٢٣٩ أدلة عدم شرطية الصوم فى الاعتكاف
٢٤٠ يسن الاجتهاد فى الطاعة فى العشر الاخير
من رمضان . وقيام ليلة القدر
الاختلاف فى تعيين ليلة القدر
٢٤١ عدم جواز الخروج للمعتكف الا لحاجة
٢٤٢ كتاب الحج
٢٤٣ وجوب الحج على كل مكلف مستطيع
٢٤٦ يجب تعيين نوع الحج بالنية
٢٤٧ أفضل أنواعه التمتع
٢٤٩ ما يتعلق بحج الرسول عليه الصلاة والسلام
٢٥٠ ليس فى ايجاب الاحرام على غير من
دخل لاحد النسكين دليل

صحيفة

٢٥٢ (فصل) ولا يلبس المحرم القميص الخ
٢٥٤ تحريم الرفث والفسق والجدال فى الحج
والادلة على ذلك بنص القرآن الكريم
٢٥٥ محرمات الاحرام
٢٥٧ يحرم قطع شجر الحرم (مكة)
جواز قتل الفواسق الخمس
٢٥٩ تحريم الصيد فى وادى وج وشجره
٢٦٠ على الحاج عند الطواف أن يرمل فى
الثلاثة الاول ويمشى فيما بقى ويقبل
الحجر الاسود
٢٦٣ وجوب التوضؤ وستر العورة حال الطواف
٢٦٤ لا تطوف الحائض غير أنها تفعل كما يفعل
الحاج
٢٦٥ مشروعية السعى بين الصفا والمروة
٢٦٧ بيان كيفية اعمال الحج
٢٦٩ اذا رميت الجمرة فكل شىء حلال الا
النساء
٢٧١ مشروعية طواف الزيارة يوم النحر
٢٧٣ الهدى أفضله البدنة
٢٧٥ أحكام تتعلق بالهدى
٢٧٦ باب العمرة المفردة
٢٧٧ خاتمة الجزء الاول من الروضة الندية

تم

كمل بتوفيق الله جلت قدرته الجزء الأول من الروضة الندية شرح الدرر البهية الامام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ومطلعه (كتاب النكاح) نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه فانه نعم المولى ونعم النصير